جامعة الشهيد العربي التبسي– تبسـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكّرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون عقاري

تحت عنوان

التمويل في العقار الفلاحي

إعداد الطالبة: إشراف الدكتورة: بن طيبة صنية

- قرتي فريال

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة	الصّفة
مراحي ريم	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	رئيسا
بن طيبة صونية	أستاذ	جامعة العربي التبسي	مشرفا ومقررا
حاجي نعيمة	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	عضوا مناقشا

السّنة الجامعيّة: 2022 – 2023

جامعة الشهيد العربي التبسي– تبسـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكّرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون عقاري

تحت عنوان

التمويل في العقار الفلاحي

إعداد الطالبة: إشراف الدكتورة: بن طيبة صنية

- قرتي فريال

جامعة العربي التبسي - تبسة
Universite Larbi Tebessi - Tebessa

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة	الصّفة
مراحي ريم	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	رئيسا
بن طيبة صونية	أستاذ	جامعة العربي التبسي	مشرفا ومقررا
حاجي نعيمة	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	عضوا مناقشا

السّنة الجامعيّة: 2022 - 2023

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية عن ما يرد في

المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيـــــــم

قال الله تعالى: ((يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير))

صدق الله العظيم

سورة المجادلة "آية 11"

شكر و عرفان

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد مصداقا لقوله تعالى : "ولئن شكرتم لأزيدنكم "

نشكر الله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على إتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر والامتنان للأستاذة الفاضلة "بن طيبة صونية" لقبولها الإشراف على هذه الدراسة وتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي لازمتنا طيلة فترة إعدادنا للمذكرة، كما نتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة كل بإسمه على تحملهم عبء قراءة المذكرة فجزاهم الله عنا كل خير...

الاهداء

الحمد والشكر لله حمدا طيبا مباركا على ماوصلتو اليه والذي ماكان الا بفضل الله أولا وحدهم الاحبة ثانيا ، اهدي عملي هذا الى من وضع المولى سبحانه و تعالى الجنة تحت قدميها ،ووقرها في كتابها الى من اعتمدت عليه .أمي الحبيبةالى من له الفضل في دخولي التعليم العالي والدي العزيز..العزيز في دروب الحياة وكل كبيرة وصغيرة،الى اخوتي فاروق وايوب وايمن،واخواتي وفاء ودلال ويسرى وخليدة الى كل من عرف ..،الى صغارهم قرة عيني سلسبيل ومحمد عبد المالك وفرح وسيف الدين وانهار الى اخوت دربي في الدراسة والحياة لمدة خمس سنوات والى الأبد انشاء الله دنيا كلاع وسرور .فريال يوما بومعقودة وسارة بن مهنية ،لكل من ساعدني في كتابة هذه المذكرة ،اقدم لهم هذه المذكرة مع خالص الشكر والعرفان.

قرتي فريال

قائمة المختصرات

أولا–قائمة المختصرات باللغة العربية :

1) ج ر:الجريدة الرسمية
2) د ط:دون طبعة
3) ص:الصفحة
4) صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهولFCDDPS :
5) صندوق التنمية الريفية واستهلاح الاراضي عن طريق الاكتئاب :FDRMVTE
6) الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحيFNDIA :
7) الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحيFNRDPA :
8) لصندوق الوطني بمربي المواشي وصغار المستغلين الفلاحينFSAEPEA :
9) الصندوق الوطني للتنمية الفلاحيةFNDIA :
10) الصندوق الوطني للتنمية الريفيةFNDR :
11) بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR :
12) التعاضدية الجهوية للتعاون الفلاحي: CRMA
13) مديرية المصالح الفلاحية :DSA
14) الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :ANSEJ
15) الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر :ANGEM
16) الصندوق الوطني للتامين عن البطالة :CNAC
17) الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي:CNMA

ثانيا –قائمة المختصرات باللغة الإجنبية

1) FCDDPS:fonds de lutte contre la désertfication et le dévlopement de léconomie pastorale et steppique.
2) FDRMVTE :fonds de développement rural et mise en valeur des terres par franchise FNDIA:font national du développement línvestissement agricole
3) FNRDPA:fonds national de contrôle de la production agricole
4) FSAEPEA :fonds spécial pour les éleveurs et les petits exploitants
5) FNDIA:font national du développement agricole

a. FNDR: font nationale du développement rural

6) BADR:banque dágriculture et développement rural
7) CRMA:fonds régional de coopération agricole
8) DSA:direction des services agricole
9) MADR:ministére dágriculture et développement rural
10) ANSEJ:agence national de solution à lémploi des jeunes
11) ANGEM: agence national de gestion du microcrédit
12) CNAC:caisse national dásurance chômage
13) CNMA: caisse national de mutualité agricole

مقدمة

عملت الجزائر كغيرها من الدول إلى إنتهاج سياسة اقتصادية جديدة، تعتمد في مجملها على تنمية عدة مجالات، أهمها القطاع الفلاحي لما له من دور فعال في الأمن الغذائي، والتخلص من التبعية الاقتصادية، ومن ثما الرفع في الاقتصاد الوطني للبلاد، هذا وإضافة إلى ذلك فإن الوعاء العقاري ذو الطبيعية الفلاحية التي تكتسبه الجزائر، إستوجب على المشرع تنظيمه، لاسيما الأراضي الفلاحية منه بنصوص قانونية خاصة، حتى يحقق من خلالها، الوظيفة الإجتماعية والإقتصادية التي تستند إليها، إلا أنه لم يضمن بذلك النجاعة الكافية التي كان يهدف اليها، نظرا الإشكالات التي تحوصلت حول هذا الموضوع ،ولعل أبرزها العجز العيني وكذا المالي لهذا القطاع، فما كان عليه، إلا الحرص على تزويده بمجموعة من الأجهزة والآليات المالية الخاصة، التي تساهم بشكل فعال في نمو وتطوير هذا القطاع، معتمدا في ذلك على ما يطلق عليه بسياسة التمويل الدورية، عبر برامج مسطرة من قبل الحكومة، تتدخل عن طريقها الدولة بصفة مباشرة وغير مباشرة، في مختلف عمليات التمويل الفلاحي أو ما يطلق عليه بتمويل العقار الفلاحي.

حيث تمثلت أهمية هذا الموضوع في أهمية **علمية وأهمية عملية**، بالنسبة **للأهمية العلمية** فتمثلت أساسا في أهمية العقار الفلاحي سواء من الناحية القانونية، إذ خصه المشرع بترسانة قانونية لتنظيمه وضبط أحكامه، أما من الناحية الاقتصادية فقد تمثلت في كونه من الموارد الطبيعية الأساسية التي تقوم عليها أي دولة، بالاضافة لكون التمويل الفلاحي من أبرز الجوانب التي خصها المشرع بنظام قانوني متجدد ومواكب لكل التطورات.

أما **أهميته العملية** فتمثلت في كون العقار الفلاحي يحتل مساحة لا بأس بها من مساحة الجزائر،الا أن نشاطه لا يواكب هذه المساحة،وهذا لوحه يعتبر أشكالا له عدة أسباب، أولها هو التمويل الذي يتحكم في نشاط الفلاحي، والانتاج المحلي بصفة غير مباشرة، بالاضافة إلى إعتبار عنصر التمويل من الوسائل التي تعتمد عليها الدول المتقدمة لتشجيع الشباب على خدمة الأرض وبالتالي تنمية الاستثمار الفلاحي، اذ أن غيابه يعتبر عائقا أمام الفلاحين والمستثمرين،وهذا هو الوضع الحاصل مع الفلاحين الجزائريين.

وعليه مما دفعني **لاختيار هذا الموضوع** ،ومحاولت دراسته وتحليله مجموعة من الدوافع منها **الشخصية والموضوعية**، بالنسبة لدوافعي الشخصية فقد تمثلت في تلبية فضولي العلمي ، خلال محاولة معرفة الكيفية التي عالج بها المشرع مشكلة التمويل في العقارات الفلاحية،مع

بيان نصوصها القانونية المنظمة لها، بالاضافة إلى إثراء رصيد المكتبة القانونية، لكونه من المواضيع التي لم تتم دراستها من الجانب القانوني، كما يدخل ضمن إطار تخصصي القانون العقاري، أما بالنسبة **لدوافعي الموضوعية** فتمثلت في كون التمويل الفلاحي ،من أبرز الركائز التي اتجهت إليها سياسات التنمية الاقتصادية الجديدة ،قصد تشجيع وتطوير الاستثمار الفلاحي، بالاضافة إلى التعرف على مختلف البرامج التي وضعتها الحكومة والنصوص القانونية القائمة على ذلك.وعليه جاء طرحنا **للاشكالية** التالي :

ماهي أهم الاليات المعتمدة في التمويل العقارات الفلاحية في الجزائر في ظل برامج التنمية الفلاحية والريفية؟

وحتى يتسنى لنا الإجابة على الإشكالية المطروحة، إعتمدنا على **المنهج الوصفي** والمنهج التحليلي، لكونهما المتناسبان مع طبيعة وخصائص الموضوع المدروس، إذ استعملنا المنهج الوصفي في جمع ووصف كل ما يتعلق بالموضوع من الناحية النظرية والتطبيقية، أما **المنهج التحليلي** فقد تم استعماله في تحليل النصوص القانونية والمناشير الوزارية المنظمة لهذا له.

وكل هذا للوصول لمجموعة من **الأهداف** تمثلت في:

- تحليل الترسانة القانونية التي احاطها المشرع بموضوعنا هذا،وبالتالي معرفة مدى فعاليتها في حل مشكلة التمويل الفلاحي ،مع أبراز الاليات التي اعتمدتها الحكومة لحل مشكلة التمويل وبيان الاجهزة المالية المنفذة لذلك.
- التعرف على واقع القطاع الفلاحي عامة، والعقار الفلاحي خاصة مع تقييم ادائه في ظل مخططات التنمية الفلاحية.
- قياس اثار القروض الفلاحية على تطوير النشاط الفلاحي.

أما بالنسبة **للدراسات السابقة** فقد حظي التمويل الفلاحي للأراضي الفلاحية باهتماما كبيرا ، من قبل مجموعة من الباحثين لكن في المجال الإقتصادي، ونذكر من المراجع الخاصة، دراسة الباحث زكريا جرفي بعنوان ،أثر الدعم الفلاحي على سوق العمل في الجزائر دراسة تحليلية قياسية للفترة 2000-2018،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMDفي العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد مالي تطبيقي، جامعة محمد خيضر بسكرة،2020.والذي تطرق إلى سياسات الدعم عن طريق إبرازها عبر مختلف التغيرات القانونية بالإضافة إلى الإجهزة القائمة بذلك.

أما الدراسة الثانية التي إعتمدنا عليها ، دراسة للباحث مسعود بن جواد، بعنوان دور البنوك في تمويل الإستثمارات الفلاحية وأثره على التنمية المحلية بولاية ميلة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وبنوك ،جامعة الجزائ 3ابراهيم سلطان شيبوط،2022، حيث تطرق لمختلف البنوك والمؤسسات المالية الاخرى الممولة القطاع الفلاحي، مع بيان صيغ التمويل.

هذا وقد تعرضنا أثناء إعداد بحثنا هذا الى العديد **من الصعوبات**، تمثلت في قلة المراجع القانونية، كما أن أغلبها مذكرات ماستر، بالإضافة إلى تشعب الموضوع وصعوبة الإلمام به بسبب التغيرات التي مر بها القطاع.

وعليه فقد اعتمدنا خطة ثنائية من فصلين وكل فصل من مبحثين، إذ جاء **الفصل الأول** بعنوان الإطار المفاهيمي للتمويل في العقار الفلاحي، وهو مكون من مبحثين، **المبحث الأول** بعنوان العقار الفلاحي ، **والمبحث الثاني** بعنوان التمويل الفلاحي ، أما **الفصل الثاني** فبعنوان آليات تمويل العقار الفلاحي، من مبحثين **المبحث الأول** بعنوان التمويل المصرفي الفلاحي ، أما **المبحث الثاني** كان بعنوان الدعم المالي للدولة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل في العقار الفلاحي.

- **المبحث الأول:** العقار الفلاحي.
- **المبحث الثاني:** التمويل الفلاحي.

يعتبر العقار الفلاحي من أهم أصناف الملكية العقارية التي اهتم بها المشرع الجزائري كغيره من التشريعات وعمل على تنظيمها من بداية الاستقلال إلى يومنا هذا ، وبالتالي فإن دراسة العقار الفلاحي ليس بالهين لما له من أبعاد ونظم قانونية تحكمه ، كما أنه ذو مجال واسع وعليه ستقتصر دراستنا له في هذا المبحث على مفاهيمه فقط مع الاعتماد على أسس قانونية من بينها الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الذي تعرض إلى تعريف وتنظيم العقار بوجه عام ، ثم القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم الذي تولى بيان مفهوم العقار الفلاحي وتصنيفاته ، ثم قانون رقم 16/08 المؤرخ في 3 أوت لسنة 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي وغيرها من القوانين التي تضمنت نصوص تتعلق بالعقار الفلاحي ، وعليه ما سنبينه في هذا المبحث كالآتي :

- المطلب الأول : مفهوم العقار الفلاحي
- المطلب الثاني : تصنيفات العقار الفلاحي في الجزائر.

➢ **المطلب الأول :مفهوم العقار الفلاحي**

قبل التطرق إلى موضوع التمويل في العقار الفلاحي يجب أولا وقبل كل شيء معرفة تعريف العقار الفلاحي باعتباره صنف من أصناف الملكية العقارية ، وبيان خصائصه التي تميزه عن غيره من الأراضي ، بالإضافة الى التطرق إلى أساسه القانوني أي التنظيمات القانونية التي لحقت به من بداية الاستقلال إلى يومنا هذا ، وكل هذا سنتطرق اليه من خلال:

➢ **الفرع الأول : تعريف العقار الفلاحي**

قبل التطرق إلى تعريف العقار الفلاحي يجب أن نتطرق إلى تعريف العقار بوجه عام وبيان أنواعه ثم التطرق لتعريفه :

➢ **أولا تعريف العقار:**

يعرف العقار **لغة** على أنه كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل [1].

اصطلاحا: العقار هو الشيء الثابت المستقر بحيزه بحيث لا يمكن نقله من مكان لأخر دون تلف[2] .

ولقد عرفه المشرع في المادة 683 من الأمر رقم 75-58 موافق لـ 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون المدني المعدل المتمم بأنه : " كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف ، فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص[3].

وعليه نستخلص من هذا التعريف أن العقار هو كل أصل ثابت غير قابل للنقل دون تلف ، وهذا هو الفرق بين العقار والمنقول الذي يكون بطبيعته قابلا للنقل والحركة ، ولعلى الأرض هي المثال المناسب للعقار نظرا لاستقرارها وثباتها بحيزها ، حيث وإن جاز نقل أجزاء منه فإنما يكون ذلك بتفتيت سطحها وانتزاع بعض أتربتها أو صخورها[4] .

---

[1] جميله زايدي، إجراءات نقل الملكية في عقد بيع العقار في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 20

[2] جميله زايدي، مرجع نفسه ص 20 .

[3] المادة 683 من الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون القانون المدني المعدل المتمم، ج ر، العدد 31 ، لسنة 2007 .

[4] فريدة مزياني (دور العقار في التنمية المحلية) ،مجلة دفاتر السياسة والقانون ،العدد6 ، الجزائر، جانفي 2012، ص 49

كما يقسم العقار حسب نص المادة 683[1] من القانون المدني إلى ثلاثة أنواع وهي : العقارات بطبيعتها والعقارات تبعا لموضوعها والعقارات بالتخصيص .

1- **العقارات بطبيعتها:** كل الأشياء المادية التي يكون لها بالنظر إلى كيانها موقع ثابت غير متنقل ، وتشمل بذلك الأرض وما يتصل بها على وجه الاستقرار من مباني ونباتات وأشجار[2] .

إذ أن كل ما يتميز بصفة الثبات والاستقرار يعد عقارا سواء فوق الأرض أو في باطنها ، دون النظر إلى مالكها . فهذا لا يؤثر في طبيعتها العقارية وهذا يصل حتى إلى النباتات التي تنمو فوق الأرض ، بشرط أن تكون جذورها ممتدة في الأرض بشكل يحول دون إمكانية نقلها [3].

2- **في العقارات بحسب موضوعها:** عرفتها المادة 684 [4]من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني ",...يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني على عقار بما في ذلك حق الملكية وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار " ، وعليه فالحقوق العينية الأصلية كحق الملكية ، الانتفاع والارتفاق وحق الاستعمال ، وحتى الحقوق العينية التبعية الأخرى كرهن الرسمي ، الرهن الحيازي ، حق التخصيص وحق الامتياز تعد كلها عقارا كون موضوعها عقار فإذا كان موضوعها منقول كانت منقولا [5].

3- **العقارات بالتخصيص:** عرفها المشرع في المادة 683[6] فقرة ثانية قانون مدني على أنه "...غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص "[7] ، فالمشرع جسد شمولا أحكام العقار على المنقولات التي أعدت لخدمته واستغلاله لمنع اي عرقلة تعطل منفعة العقار[8].

---

[1] يراجع : المادة 683 من الأمر 75-58 المؤرخ المتضمن القانون المدني ، السابق الذكر

[2] عمر حمدي باشا ،نقل الملكية العقارية ،الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،2000، ص 6

[3] فريدة مزياني ، مرجع سابق ، ص 50.

[4] المادة 684 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني ، السابق ذكره

[5] فريدة مزياني ، المرجع السابق ، ص 50 .

[6] المادة 683 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني ، السابق الذكر .

[7] المادة 683 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني ، السابق الذكر .

[8] فريدة مزياني ، مرجع سابق ، ص 50

➢ **ثانيا: تعريف العقار الفلاحي**

عرفه المشرع الجزائري في المادة 04[1] من القانون 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري لمعدل والمتمم بالأمر 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 التي نصت على ما يلي :" الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية في مفهوم القانون هي كل ارض تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال عدة سنوات إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان ، أو يستهلك في الصناعة استهلاكا مباشرا أو بعد تحويله ".

وعليه يقصد من هذا التعريف أن العقار الفلاحي هو كل أرض فلاحية قابلة للإنتاج بتدخل الإنسان ، أي صالحة للزراعة دون النظر للمزروعات التي تزرع فيها ويخرج من نطاق هذا التعريف الأراضي المخصصة للرعي والغابات ، لأنها منتجة تلقائيا ، كما تنعدم منها أيضا الملكية الخاصة وفقا للنظام القانوني الحالي [2]، غير أن هذا التعريف الذي ذكرته المادة قد أنتقد لكونه اعتمد على مصطلحات تميل لعلم الاقتصاد الزراعي وأهمل الجانب القانوني للأراضي الفلاحية والذي يتمحور أساسا حول حق الملكية[3].

➢ **الفرع الثاني: الأساس القانوني للعقار الفلاحي**

تميز العقار الفلاحي في الجزائر بتغيرات قانونية كبيرة سواء خلال فترة الاستعمار أو بعد الاستقلال وما يهمنا في دراستنا هذه هو معرفة التنظيمات القانونية التي طرأت عليه من بداية الاستقلال إلى حد يومنا هذا ، إذ قد ورثت الجزائر عن الاستعمار وضعية عقارية معقدة لم يسلم منها العقار الفلاحي بعد محاولات القوانين الفرنسية إلى الاستحواذ و الاستيلاء على العقارات الفلاحية .

غير أن السلطة الوطنية غداة الحصول على الاستقلال لم تستطع إعلان القطيعة الجذرية مع النظام العقاري للاستعمار، حيث اكتفت في بداية الأمر ولأسباب موضوعية بتمديد

---

[1] المادة 4 من القانون 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري لمعدل والمتمم بالأمر 95-26 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ، ج ر العدد 55 لسنة 1995

[2] فيصل الوافي ، النظام القانوني للأراضي الفلاحية في ظل التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر ، 2016 ، ص 36 .

[3] نادية سحتوت ،النظام القانوني لإستغلال العقار الفلاحي في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر ، 2019 ، ص 22 .

سريان التشريع الفرنسي إلى ما بعد الاستقلال في ما لم يتعارض معه مع السيادة الوطنية بمقتضى القانون رقم 62-166 المؤرخ في 31 جويلية 1962 [1].

ثم تلته مجموعة من النصوص تتمثل في الأمر رقم 62-20 المؤرخ في 24 أوت 1962 المتعلق بحماية وإدارة الأملاك الشاغرة التي تركها المعمرين عندما مغادرة الجزائر [2]

المرسوم رقم 62-02[3] المؤرخ في 22 أكتوبر 1962 المتضمن تأسيس اللجان في المزارع الشاغرة ، منحت بموجبه الدولة مجموعه من عمال المزارع الحق باستعمال واستغلال العقارات الفلاحية ، التي سبق لهم أن إستولوا عليها عقب رحيل المعمرين ، والتي اعتبرت ملكا خالصا للدولة وتخضع لقواعد حماية المال العام [4].

والذي تلاه صدور المرسوم رقم 62 -03[5] المؤرخ في 23 أكتوبر 1962 ، والذي منع بيع الأملاك الشاغرة حتى لا تستعمل في عمليه المضاربة [6] .

المرسوم 63-88 الصادر بتاريخ 18 مارس1963 المتضمن تنظيم وتسيير الأملاك الشاغرة [7].

المرسوم رقم 63-88 المؤرخ في 19 مارس 1963 المتعلق باستعادة الأملاك العقارية المملوكة للأجانب ، ولبعض أعوان الاستعمار المنتمين للبرجوازية المحلية [8].

المرسوم رقم 63-95 الصادر بتاريخ 22 مارس 1963 المتضمن تنظيم وتسيير مؤسسات الصناعية ، والمنجمية والحرفية، إضافة إلى المستثمرات الفلاحية الشاغرة[1] .

---

[1] الجيلاني عجة ،أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها –من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام –،د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2005، ص28

[2] الأمر رقم62-20 المؤرخ في 1962/08/24 المتعلق بحماية وإدارة الأملاك الشاغرة،ج ر، عدد 12، المؤرخة في1962/09/07 .

[3] المرسوم رقم62-02 المؤرخ في 1962/10/22 الذي يؤسس لحمابة التسيير في المؤسسات الفلاحية الشاغرة ، ج ر، عدد 1، لسنة 1962.

[4] الجيلالي عجة ، مرجع سابق ، ص 28

[5] المرسوم رقم 62-03 المؤرخ في 1962/10/23 المتعلق بالمعاملات العقارية الشاغرة ، ج ر ، عدد 01 ، لسنة 1962

[6] الجيلالي عجة، مرجع سابق ، ص 28

[7] المرسوم 63-88 المؤرخ في 1963/03/18 المضمن تنظيم وتسييرالأملاك الشاغرة ، ج ر، عدد 12 ، لسنة 1963.

[8] المرسوم 63-88 المؤرخ في 1963/03/19 المضمن تنظيم وتسييرالأملاك الشاغرة ، ج ر، عدد 05 ، لسنة 1963

ثم صدور المرسوم 63-388 المؤرخ في 01أكتوبر1963 الذي اعتبر أن كل ملكية مملوكة لشخص لا يتمتع بالجنسية الجزائرية ملكية شاغرة [2].

والمرسوم رقم 63-90[3] المؤرخ في 22 مارس 1963 المتضمن تنظيم استغلاليات الفلاحية الشاغرة والمتعلقة بقواعد وكيفيات التسيير الذاتي للاستغلاليات الفلاحية.

الأمر رقم 66-102[4] المؤرخ في 6 ماي 1966 والمتضمن انتقال الأملاك المعلن شغورها إلى الدولة .

الأمر 68-653 [5]المؤرخ في 30 ديسمبر 1968 ، المتعلق بالتسيير الذاتي الذي عدل بموجب الأمر رقم 75-42 المؤرخ في 17 جانفي 1975، والذي كرس ملكية الدولة للأرض ووسائل الإنتاج معا ، خلافا لما كان سائدا من قبل.

وبعد كل هذه النصوص القانونية والتطورات ، التي مر بها العقار الفلاحي في إطار أسلوب التسيير الذاتي سعت الدولة إلى تغيير هذا النظام بنظام جديد يكفل للدولة والإرادة السياسية خاصة إلى إلغاء الاستغلال الاقتصادي ، وإنهاء العلاقات الاستعمارية الجديدة ونزع ملكية الرأسمال الأجنبي المسيطر ، وكل هذا لا يكون إلا بأسلوب اشتراكي تسيطر فيه الدولة على وسائل الإنتاج والذي تمثل في الثورة الزراعية [6]، وعليه قامت السلطة آنذاك بتقديم مشروع يتضمن قانون الثورة الزراعية وبعد وقت من الإهمال لهذا القانون لظروف سياسية تم تأجيل البت فيه إلى حين صدوره في نوفمبر 1971[7] .

---

[1] المرسوم 63-95 المؤرخ في 1963/03/22 المضمن تنظيم وتسيير مؤسسات الصناعية ، والمنجمية والحرفية، وكذا المستثمرات الفلاحية الشاغرة ، ج ر، عدد 17 ، لسنة 1963

[2] المرسوم 63-388 المؤرخ في 1963/10/01 المضمن الاستغلالات الفلاحية التابعة لبعض الأشخاص الطبيعيين أوالمعنوية الأجنبية ضمن أملاك الدولة ، ج ر، عدد 73 ، لسنة 196

[3] المرسوم رقم 63-90 المؤرخ في 22 مارس 1963 المتضمن تنظيم استغلاليات الفلاحية الشاغرة ، ج ر، عدد 17(ملغى) ،

[4] الأمر رقم 66-102[4] المؤرخ في 6 مايو 1966 يتضمن انتقال الأملاك المعلن شغورها إلى الدولة ، ج ر، عدد 36 ، لسنة 1966.

[5] الأمر 68-653 المؤرخ في 30 /12/ 1968 ، المتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة المعدل بموجب الأمر رقم 75-42 المؤرخ في 17 /01/ 1975، ج ر، عدد 15 ، لسنة 1969 (ملغى).

[6] الجيلالي عجة ، مرجع سابق، ص 28-33

[7] الجيلالي عجة ، مرجع نفسه، ص 67

ثم أصدر ونشر ميثاق الثورة الزراعية بموجب الأمر 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة1971 يتضمن الثورة الزراعية [1]، والذي هدف إلى إعادة تنظيم القطاع الفلاحي وفقا لمبادئ عقلانية منصفة وحديثة ، مغيرا بذلك النظام الفلاحي من الرأسمالية إلى الاشتراكية[2].

الأمر رقم 73-32[3] المؤرخ في 05 جانفي 1973 الذي يتعلق بإثبات الملكية الخاصة والذي سمح بإثبات الملكية العقارية للأراضي الفلاحية أو المعدة للفلاحة كمبادرة أولى لتطهير العقار الفلاحي للحصول على شهادة ملكية التي يتعين استبدالها بدفتر عقاري فور استكمال عملية المسح العقاري للأراضي[4].

- الأمر رقم 75-74[5] المؤرخ في 12 -11- 1975 المتعلق بإعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتم ، والأمر رقم 76-63[6] المؤرخ في 25 مارس 1976 متعلق بتأسيس السجل العقاري والذي تم بموجبه إقرار قاعدة شهر التصرفات الواردة على العقارات وإرساء نظام الشهر العيني [7]
- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 وتضمن قانون المدني المعدل والمتمم الذي أضفى على العقارات الفلاحية المكونة للصندوق الثورة الزراعية قواعد حماية المال العام باعتبارها ملكية للدولة [8]
- الأمر 75-43 المؤرخ في 17 جوان 1975 وتضمن قانون الري الذي وسع نطاق الثورة الزراعية إلى مجال الثورة الحيوانية [9]

---

[1] الأمر 71-73 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن الثورة الزراعية ، ج ر، عدد 97 ، لسنة 1971.

[2] مجموعة نصوص تشريعية وقانونية للعقار الفلاحي ، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الصيد البحري ، الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، المديرية العامة ، 2019، كتاب منشورفي الموقع الالكتروني : https://madr.gov.dz

[3] الأمر رقم 73-32 المؤرخ في 1973/01/05 الذي يتلعق باثبات الملكية الخاصة ، ج ر ، عدد 18 ، لسنة ،1973

[4] الجلالي عجة ،مرجع سابق ، ص 73

[5] الأمر رقم 75-74 المؤرخ في1975/11/12 المتعلق باعداد المسح العاملأراضي وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم ، ج ر، عدد 92 ، لسنة 1975

[6] الأمر رقم 76-63 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، ج ر ، عدد 30 ، لسنة ،

[7] الجلالي عجة ، مرجع نفسه ، ص 75

[8] أنظر المواد 688 و689 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، مرجع سابق

[9] الجلالي عجة ،مرجع سابق ، ص 60

- إلى أن صدر القانون رقم 83-19[1] المؤرخ في 23 غشت سنة 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية يعد نقطة تحول حقيقية في مجال العقار الفلاحي في الجزائر
- القانون رقم 87-19 المؤرخ في 08 ديسمبر1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم في شكل الحق في انتفاع دائم [2].
- وبصدور دستور 1989 تم وضع إطار تشريعي جديد في مجال العقال الفلاحي احدث قطيعة تامة مع ماكان معمولا به في السابق ، تضمن التنصيص على ثلاثة أصناف قانونية للأراضي الفلاحية وهي :

1. الملكية الخاصة.
2. الملكية العقارية العمومية الخاصة.
3. والأوقاف أو الحبوس[3].

- وهكذا فان القانون رقم 90-25[4] المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المعدل والمتمم المتضمن التوجيه العقاري [5]، تولى وضع إطار تقني ونظام قانوني لأملاك الدولة العقارية جديد وكذا أدوات تدخل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسة العامة[6].
- كما تعزز الإطار التشريعي بصدور قانون رقم 08-16 المؤرخ في03 أوت سنة 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي [7].

وهذا القانون أتخذ أساس لإصدار القانون رقم 10-03[1] المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة الذي قرر تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز لمده 40 سنة قابلة للتجديد .

---

[1] القانون رقم 83-19 المؤرخ في 23 غشت سنة 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية ، ج ر، عدد 34 ، لسنة 1983

[2] القانون رقم 87-19 المؤرخ في 1987/12/08 المتضمنضبط كيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم ، ج ر، عدد 50 ، لسنة 1987

[3] دستور 23 فبراير 1989 ، ج ر، عدد 09 ، لسنة 1989.

[4] القانون رقم 90-25 المتضمن القانون العقاري ، السابق الذكر

[5] يراجع المادة 7 من القانون التوجيه العقاري ، السالف الذكر.

[6] نادية سحتوت ، مرجع سابق، ص 24.

[7] القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 أوت سنة 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي ، ج ر، عدد 46 ، لسنة 2008.

علاوة على ذلك تم وضع برنامج لإنشاء مستثمرات فلاحية جديدة وتربية المواشي[2].

الفرع الثالث :خصائص العقار الفلاحي :

من خلال استقراء نص المادة 4 من قانون التوجيه العقاري [3]، والتي عرفت العقار الفلاحي نجدها قد اعتمدت على مجموعة من الخصائص في هذا التعريف وتتمثل في :

❖ **أراضي منتجة** : إن العقارات الفلاحية هي أراضي منتجة ، فالأراضي غير المنتجة لا تعد أراضي فلاحية [4] إذ يجب أن تتدخل يد الإنسان فيها بالقيام بالأعمال الزراعية من بذور وزرع وسقي وحرث ..... حتى تعد أراضي فلاحية، وبالتالي يخرج من هذا المفهوم الأراضي المنتجة طبيعيا دون تدخل الإنسان فلا تعد أراضي الفلاحية، بل عبارة عن أراضي رعوية وغابية [5] وباعتبارها ذات غطاء نباتي نتيجة للطبيعة .

❖ **انتاجها يكون سنويا أو خلال عدة سنوات** : ويعني ذلك أن عملية الإنتاج قد تكون سنويا أي دورية مثل الحبوب والبقول ، أو خلال أي عدة سنوات كالأشجار المثمرة، حيث تجنى بعد عدة سنوات ثم يصبح الإنتاج دوريا . كما يفهم من هذا التحديد هو ترك المجال مفتوحا لتحديد الأراضي الفلاحية سواء التي تستغل دائما أو لا دون النظر لمدة الاستغلال [6]، وبالتالي فقد حاول المشرع أن يبتعد في هذا التعريف عن مبدأ الأرض لمن يخدمها [7]وهو شعار الثورة الزراعية سابقا.

❖ **للأراضي الفلاحية دور اقتصادي** : يتمثل دورها في إشباع حاجيات الإنسان والحيوان سواء بطريقة مباشرة، وغير مباشرة، كتوفير الخضر والفواكة وكذا الأعلاف[8] ... الخ، أو

---

[1] القانون رقم 10-03 المؤرخ في15 أوت سنة 2010 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي التابعة للأملاك الخاصة بالدولة ، ج ر، عدد 46 ، لسنة 2010.

[2] مجموعة نصوص تشريعية وقانونية للعقار الفلاحي ، مرجع سابق ،ص 2

[3] يراجع المادة 4 من قانون التوجيه العقاري ، سابق الذكر

[4] عبد الهادي درار، (دور الدولة في حماية العقار الفلاحي من تغيير وجهته الفلاحية)،مجلة القانون ،المجتمع والسلطة، مجلد 8 ، عدد 2 ،2019 ،،ص 35

[5] نادية سحتوت ، النظام القانوني لاستغلال العقار الفلاحي في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ،في العلوم القانونية ،تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة باتنة 1، الجزائر، 2019، ص 22

[6] نادية سحتوت ، مرجع سابق ، ص 23

[7] الجيلالي عجة ، مرجع سابق ، ص 238

[8] نادية سحتوت ، المرجع سابق ، ص 23

بطريقة غير مباشرة وذلك باستغلال منتوجها الزراعي في الصناعة أي بعد تحويلها إلى منتوج صناعي كتعليب الطماطم وتصبير الخضر والفواكه .... الخ [1] .

- **المطلب الثاني : تصنيفات العقار الفلاحي في الجزائر**

عمل المشرع على تصنيف العقار الفلاحيولهما في عدة نصوص تشريعية ، إعتمد فيها على 3 عوامل أولها هو عامل طبوغرافي وهو التصنيف التقني ، إذ يقصد به تصنيف الأراضي على حسب القوام التقني للتربة وطبيعتها الجيولوجية ، أما الصنيف الثاني فيتم تصنيفها تبعا لنبسة إستفادة الأرضمن الري أي مدى سقي التربة أ إذا كانت مسقية أوغير مسقية ، أما التصنيف الأخير فهو التصنيف القانوني الذي يعتمد على الجانب القانوني للأراضي الفلاحية ، فيصنفها تبعا للجهة التي تمتلك حق الملكية وهذا ما سنتطرق اليه من خلال :

- **الفرع الأول : التصنيف الطوبوغرافي للأراضي الفلاحية**

يقصد بتصنيف العقار تجميع مساحات عقارية في مجموعات متشابهة أو متقاربة فيما بينها ، سواء من حيث خصائصها الطبيعية ، أو من حيث الأغراض التي تستعمل فيها ، الأمر الذي يجعل من هذه العملية ذات صبغة فنية لها أهمية في تهيئة العقار [2].

أما التصنيف الطبوغرافي أو التقني فهو القائم على أساس التركيبة الجيولوجية للتربة ،وهو المذكور في القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري في المادة 5 منه[3] ، حيث صنف الأراضي الفلاحية الى أراضي خصبة جدا ، وأراضي خصبة ومتوسطة الخصوبة ، أراضي ضعيفة الخصوبة تبعا لضوابط علم التربة والإنحدار والسقي[4].

وفقا لنص المادة من قانون التوجيه العقاري تصنف الأراضي الفلاحية الى اربعة أصناف وهي :

[1] نادية سحتوت ، المرجع نفسه ، ص 23

[2] بوشريط حسناء ، النظام القانوني للعقار الفلاحي في الجزائر ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2017 ، ص 242-243

[3] يراجع :المادة 5 من قانون التوجيه العقاري

[4] سحتوت نادية ، مرجع سابق ، ص 23

أولا – الأراضي الفلاحية الخصبة جدا : وهي الأرض التي تكون طاقتها الانتاجية عالية هي الأراضي العميقة ، الحسنة التربة ، المسقية أو القابلة للسقي [1].

ثانيا –الأراضي الخصبة : هي الأراضي المتوسطة العمق ، المسقية أو القابلة للسقي أو الأراضي الحسنة العمق غير المسقية ، الواقعة في المناطق الرطبة أو شبه الرطبة لاتحتوي على عائق طوبوغرافي [2].

ثالثا – الأراضي متوسطة الخصوبة : تشمل الأراضي الفلاحية المتوسطة الخصوبة على مايلي :

- الأراضي المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطبوغرافيا وفي العمق
- الأراضي غير المسقية المتوسطة العمق ونسبة الأمطار فيها متغيرة ولا تحتوي على عوائق طوبوغرافية .
- الأراضي الغير مسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطبوغرافية وفي العمق ورسوخها كبير ونسبة الأمطار فيها متغيرة.
- الأراضي غير مسقية المتوسطة العمق ونسبة الأمطار فيها متوسطة أو مرتفعة مع عوائق متوسطة في الطبوغرافية [3].

رابعا –**الأراضي الفلاحية ضعيفة الخصوبة** : وهي الأراضي التي تحتوي على عوائق طبوغرافية كبيره وعوائق في نسبة الأمطار والعمق والملوحة والبنية والانحراف[4].

الفرع الثاني : التصنيف الوارد حسب نسبة استفادة الأرض من الري

وقد ورد في قانون المالية لسنة 1989 ، وهو مطابق تماما مع التصنيف المذكور أعلاه الوارد في المادة 5 من قانون التوجيه العقاري ، والذي يجعل لكل نوع من الأراضي منطقة قائمة بذاتها ، على أن يتم تقسيمها الى صنفين حسب استفادتها من نظام الري من عدمه[5].

هذا التصنيف ورد في المادتين 80 و81 من القانون رقم 88-33 المؤرخ في 1988/12/31 المتضمن قانون المالية لسنه 1989 : [1]

---

[1] يراجع المادة 6 من قانون التوجيه العقاري .

[2] يراجع المادة 7 من قانون التوجيه العقاري.

[3] يراجع المادة 8 من قانون التوجيه العقاري

[4] يراجع المادة 9 من قانون التوجيه العقاري

[5] فيصل الوافي، مرجع سابق ، ص 29

نوع التربة	رمز المنطقة	أصناف الأراضي	
		المسقية	الجافة
الأراضي الخصبة جدا	أ	1	2
الأراضي الخصبة	ب	1	2
الأراضي متوسطة الخصب	ج	1	2
الأراضي ضعيفة الخصب	د	1	2

المصدر: نادية سحتوت ، النظام القانوني للإستغلال العقار الفلاحي في الجزائر[2].

كما يمكن تصنيف الأراضي الفلاحية حسب نظام الري من عدمه كما يلي:

- **المنطقة أ** : تضم هذه منطقه أراضي السهول الساحلية والمجاورة للسواحل المستفيدة من كميات أمطار التي تفوق 600 مم [3].
- **المنطقة ب** : وتضم أراضي السهول المستفيدة من كميات أمطار تتراوح بين 450 و 600 مم
- **المنطقه ج** :تضم أراضي السهول المستفيدة من كميات أمطار تتراوح350-450 مم .
- **منطقه د:** وتضم كافة الأراضي الأخرى غير المستفيدة من كميات أمطار تقل عن 350 مم وكذا الواقعة منها بالجبال [4].

الفرع الثالث : التصنيف القانوني للأراضي الفلاحية

وقد تطرق اليه المشرع في المادة 23 من قانون التوجيه العقاري بأن تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية :

- الأملاك الوطنية .
- الأملاك الخواص أو الأملاك الخاصة .
- الأملاك الوقفية [1].

---

[1] المادة 80 و81 من القانون رقم 88-33 المؤرخ 1988/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 المحدد لأسماء الأراضي الجافة والمسقية ، ج ر، عدد54، لسنة 1989

[2] نادية سحتوت ، مرجع سابق ، ص 25

[3] يراجع المادة 81 من قانون المالية لسنة 1989، السابق الذكر

[4] يراجع المادة 81 من قانون المالية لسنة 1989، السابق الذكر

قسم المشرع العقار الفلاحي إلى ثلاثة أصناف قانونية تتمثل فيما يلي :

أولا: الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية: وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة للدولة أو الجماعات المحلية ، وتعد الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة دون سواها وهي مصنفة ضمن أملاكها الخاصة طبقا لأحكام القانون رقم 90-30 [2]المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم ، ولقد اهتم المشرع بهذا النوع من الأراضي ، حيث نظم كيفية استغلالها استغلالا أمثل بموجب القانون رقم 10-03[3] المؤرخ في 15أوت 2010 الذي يحدد شروط وكيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، بتقريره الامتياز كنمط لاستغلالها [4].

ثانيا: الأراضي الفلاحية المملوكة ملكية خاصة : وقد عرف المشرع الجزائري الملكية بوجه عام في أحكام الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم ، المتضمن القانون المدني بأنها :" الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا تستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة" [5].

لم يكتفي المشرع بهذا التعريف العام للملكية فقط ، إذ وضع لها تعريفا خاصا بالملكية العقارية بموجب أحكام القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المعدل والمتمم ، المتضمن قانون التوجيه العقاري حيث جاء فيه ما يلي: " الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع والتصرف في المال العقاري و/أو الحقوق العينية من اجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها وغرضها " [6].

ثالثا: الأراضي الفلاحية الوقفية : عرف المشرع الوقف في مجموعة من القوانين أولها قانون الأسرة وقانون التوجيه العقاري ، كما عرفها في القانون 91-10 المتضمن قانون

---

[1] المادة 23 من قانون التوجيه العقاري السابق الذكر .

[2] القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ،ج ر ،عدد 52، لسنة 1990

[3] قانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010 الذي يحدد شروط وكيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، السابق الذكر.

[4] عبد الهادي درار، مرجع سابق ،ص 37

[5] يراجع المادة 674 من القانون المدني ، السابق الذكر .

[6] أنظر المادة 26 مكرر 1 من قانون التوجيه العقاري ، السابق ذكره

الأوقاف المعدل والمتمم على أنه : " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير" [1].

وجاء هذا التعريف شامل للمنقول والعقار ، كما حدد المشرع كيفية استغلال العقار الفلاحي الوقفي كصنف من أصناف الملكية العقارية ، فبالنسبة للأراضي الوقفية الصالحة للزراعة فخصها المشرع بعقد المزارعة ، المادة 26 مكرر 1 [2] من القانون رقم 01-07 المعدل والمتم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف ، أما الأراضي الفلاحية البور قد خصها المشرع بعقد الحكر وهو من الإيجارات الطويلة المدى والغرض منها استصلاح الملكية الوقفية [3].

[1] يراجع المادة 3 من القانون رقم 01-07 المؤرخ في 25 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف ، ج ر عدد 21 لسنة 1991

[2] القانون رقم 01-07 المؤرخ في 25 ماي 2001 المعدل والمتم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف ، ج ر العدد 44 لسنة 2008

[3] عبد الهادي درار، مرجع سابق ، ص 37

- **المبحث الثاني : التمويل الفلاحي .**

يعتبر التمويل حاجة ضرورية لإنجاز المشاريع الانتاجية في وقتها ، لأن التمويل الذاتي للفلاح والمستثمر الفلاحي أو حتى للمؤسسات الفلاحية ، لا يكون كافيا لإنجاز هذه المشاريع ، ولذلك يتوجب عليهم طلب التمويل من جهات خارجية خاصة بالقطاع الفلاحي ، إذ أنه هو الآخر يحتاج للتمويل كغيره من القطاعات للنهوض بنشاطه الزراعي وازدهاره ، كما يسمو التمويل الفلاحي باعتباره من أهم الأركان التي يقوم عليها أي نشاط أو استثمار ، الى توفير رأس المال أي السيولة المالية التي تموله في كل مراحله الانتاجية ،بالإضافة الى دوره في توفير كل ما يحتاجه من أدوات وتجهيزات مختلفة وغيرها من العناصر التي يحتاجها في العمليات الفلاحية المختلفة ،ولا يتم توفير السيولة إلا من خلال توفير موارد مالية متنوعة ومستمرة ولفترات طويلة حسب نوع النشاط الفلاحي ، وهذا ما سنعالجه في هذا المبحث من خلال المطلبين :

- **المطلب الأول :مفهوم التمويل الفلاحي .**
- **المطلب الثاني : إستراتيجية التمويل الفلاحي من بداية سنة 2000.**

➢ المطلب الأول: مفهوم التمويل الفلاحي

يعتبر التمويل من أهم العوامل التي يقوم عليها أي استثمار بغض النظر عن طبيعته لما له من أثر في إنجاحه أو فشله، فهو بمثابة المحرك الأساسي له ، ويختلف التمويل باختلاف طبيعة أو نوع الاستثمار أو النشاط الاستثماري ، فلتمويل الفلاحي خصوصية مميزة ترجع أساس لأهمية الفلاحة لدى المشرع ، وهذا ما أكدته المادة 84 من قانون توجيه الفلاحي ، ولذلك فقد عمل المشرع على التوسع في أدوات التمويل الفلاحي أي أنواع التمويل الفلاحي، وفتح المجال أمام إمكانية إنشاء هيئات مادية تساهم في تمويل النشاط الفلاحي ، وكل هذا للوصول إلى مجموعة من الأهداف أهمها النهوض بالقطاع الفلاحي وتحقيق الأمن الغذائي للبلاد ، كما يصنف التمويل الفلاحي لعدة أصناف بحسب الغرض وطبيعة منحه واجله وحتى استعماله وهذا سنتطرق اليه في هذا المطلب عبر 03 فروع كالآتي :

➢ الفرع الأول : المقصود بالتمويل الفلاحي

التنظيم القانوني لا يهتم بمفهوم التمويل في حد ذاته بوصفه ظاهرة اقتصادية ، إنما يهتم بتنظيم الحقوق والتزامات المترتبة عنه ، ولذلك لا نجد تعريف قانون للتمويل الفلاحي، وعليه يجب التطرق إلى تعريف التمويل أولا ، ثم التمويل الفلاحي ثانيا ، ومن ثم بيان أهميته ثالثا .

➢ أولا : تعريف التمويل :

يعرف لغة : التمويل Financing يعني الإمداد بالمال ، وموله : قدم ما يحتاج إليه من مال ،يقال : مول فلانا ومول العمل [1] ، كماهو الإمداد سواء كان في شكل نقود أو في شكل أصول عينية منقولة أو غير منقولة [2].

إصطلاحا : له عدة تعريفات تختلف حسب طبيعة المشروع الاستثماري منها :

- هو " توفير الأموال السيولة النقدية " من أجل إنفاقها على الاستثمارات و تكوين رأس المال " [1].

---

[1] محمد مهدي الصغير ، النظام القانوني للتمويل العقاري دراسة مقارنة في القانون المدني ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2012، ص16

[2] الطاهر نواصر و عبد الكريم بن رمضان،النظام القانوني لمؤسسات تمويل الاستثمار في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 8، الجزائر،العدد5 ، السنة 2019 ، ص 299.

- كما يعرف بأنه " مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع " [2] .

وعليه يستخلص أن التمويل هو العملية التي يتم فيها توفير الموارد المالية ، سواء في شكل نقدي أو عيني، من أجل تغطية نفقات الاستثمار أو المشروع أو المؤسسة ، وإنجاحه وبالتالي يختلف نوع التمويل العيني باختلاف طبيعة الاستثمار [3].

- **ثانيا تعريف التمويل الفلاحي :**

يتناول موضوع التمويل الفلاحي الكيفية التي بواسطتها يمكن الحصول على رأس المال واستعماله في القطاع الفلاحي ، أي أنه يبحث في الطرق والوسائل التي يمكن بواسطتها تجميع رأس المال الذي تحتاجه الفلاحة ، وفي أفضل الطرق لاستعماله في الإنتاج والتسويق الفلاحي [4].

كما يقصد به تلك العملية التي تعمل على تحضير المبالغ المالية الخاصة بكل مشروع، حتى يتمكن الفلاح أو المستثمر استخدامها لنجاح المشروع ، ويتم هذا التمويل بطريقة آلية ومستمرة ، بمعنى آخر يقصد به توفير واستخدام الأموال اللازمة لتطوير الزراعة وتحسين دخل المزارعين ومستوى معيشتهم [5].

وعليه يستخلص من هذان التعريفان أن التمويل الفلاحي هو تلك الآلية التي يعتمدها ، أو يبحث عنها الفلاح والمستثمر الفلاحي ، أو حتى شخص معنوي عام يريد الاستثمار في المجال الفلاحي من أجل تغذية تكاليف هذا الاستثمار أو النشاط الفلاحي ، وضمان سيرورته، وبالتالي بقدر ما أن التمويل هو عملية أولوية في حياة الاستثمار الفلاحي إلى انه قد يكون أحيانا خطوة ثانية لإكمال الاستثمار[6]، كما يستوي أن يكون نقديا أو عينيا وبما أن

---

[1] الطاهر نواصر و عبد الكريم بن رمضان ، المرجع نفسه ، ص299-300

[2] محمد مهدي الصغير،المرجع السابق ص 7

[3] زكريا جرفي ، أثر الدعم الفلاحي على سوق العمل في الجزائر دراسة تحليلة قياسية للفترة 2000-2018 ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطول الثالث في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد لخضر بسكرة ، الجزائر ، 2020، ص 86

[4] عائشة حريتي ،(نظام المويل الفلاحي في الجزائر)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 57 ، العدد 05 ، سنة2020 ، ص 452 .

[5] محمد نهدي الصغير ، مرجع سابق ، ص 7

[6] محمد نهدي الصغير ، مرجع نفسه، ص8.

وبما أننا في المجال الفلاحي فقد يكون التمويل العيني في شكل منقول كآلات الفلاحية أو أسمدة أو بذور أو عقار كأراضي فلاحية تمنح في إطار قانوني [1].

كما يتبين أن هناك مستويين للتمويل الفلاحي هما :

- **التمويل على المستوى الكلي (القطاعي)** : ويرتبط بتوفير الأموال لقطاع الفلاحة في إطار تمويل التنمية الاقتصادية الشاملة ، ويتجسد ذلك في استثمارات القطاع العام والقطاع الخاص في مشاريع الري ، واستصلاح الأراضي وزراعة الأشجار المثمرة وتقديم الخدمات الفنية والإرشادية وغيرها [2].
- **التمويل على المستوى الجزئي (الفردي):** وإرتبط بتوفير الأموال لتطوير الإنتاج الفلاحي على مستوى المنتج الفرد ، والذي يكون على شكل خدمات مالية سواء تكون عينية أو نقدية ، بالإضافة إلى التنوع في المصادر التمويلية [3] .

➢ **ثالثا : أهمية التمويل الفلاحي :**

تأتي أهمية التمويل الفلاحي من خلال المكانة التي يحتلها في القطاع الفلاحي ، وذلك لاعتباره المحرك الأساسي للاستثمارات الفلاحية، كما أنه يعد أحد تحديات ومعوقات تطوره ونموه لدى معظم الدول النامية ، وتختلف أهمية التمويل من دولة إلى أخرى ، وهذا حسب المرحلة الاقتصادية التي تعيشها وأيضا حسب مكانة القطاع الفلاحي ومقارنة بالقطاعات الأخرى[4].

كما أن للتمويل أهمية اقتصادية بالغة ، حيث واعتمادا على هذا التمويل يكون بمقدرة الفلاحين استغلال أراضيهم أحسن استغلال ، إذ يستطيع الفلاح زيادة عدد الدورات الإنتاجية إما عن طريق الزيادة في الإنتاج الراسي أو الزيادة في الإنتاج الأفقي بدل الاعتماد على الزراعة الموسمية [5] .

---

[1] زكريا جرفي، مرجع نفسه، ص 86.

[2] زكريا جرفي ، مرجع نفسه، ص 86

[3] زكريا جرفي ، مرجع نفسه، ص 86 .

[4] لخميسي الواعر ، دور سياسات الدعم الحكومي في تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر دراسة حالة ولايتي أم البواقي وخنشلة خلال الفترة 2000– 2016 ، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث ميدان علوم اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، تخصص دراسات مالية ، جامعة غرداية، الجزائر ،2019،ص 29.

[5] زكريا جرفي ، مرجع سابق، ص 86

وعليه للتمويل الفلاحي آثار كبيرة لكونه يساهم في تنشيط القطاع الفلاحي وتطوره وبالتالي المساهمة في رفع المستوى المعيشي للفلاح من جهة وباقي أفراد المجتمع من جهة أخرى[1].

كما يساهم في زيادة الإنتاج الفلاحي وبالتالي توافر السلاح وتحقيق الأمن الغذائي الذي تطمح له كل دولة [2] ، بالإضافة إلى أن المشرع قد نص في المادة 84 من قانون التوجيه الفلاحي على : "يجب أن يرعى في تمويل قطاع الفلاحة الخصوصية والأهمية التي تكتسيها الفلاحة في إطار التنمية الوطنية "[3].

وهذا ما يوضح لنا أهمية القطاع الفلاحي ، وبالتالي التمويل الفلاحي أيضا بإعتباره أساس من أساسات هذا القطاع كما عمل على إنشاء هيئات مالية للمساهمة في تمويل النشاط الفلاحي [4].

كما ترجع أهمية التمويل أيضا إلى كونه آلية لها عدة أبعاد اقتصادية واجتماعية سواء على الفلاح ،أو المجتمع أو على القطاع الفلاح نفسه ، إذ يؤثر على الاقتصاد الوطني للبلاد والأسواق الداخلية .

- **الفرع الثاني أنواع وأهداف التمويل الفلاحي**

للتمويل الفلاحي خصوصية فريدة من نوعها عن باقي أنواع التمويل ، ترجع في الأساس إلى تنوع مصادر التمويل الفلاحي ، أي أنواعه وترابط بعضها ببعض في بعض الجزيئات والتي ترمي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف على مستوى كل المجالات :

- **أولا : انواع التمويل الفلاحي**

لقد نصت المادة 85 [5]من القانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي على أنه :

" يتشكل تمويل الفلاحة على الخصوص مما يأتي : الدعم المالي للدولة ، التمويل التعاضدي ، القرض البنكي " ، وعليه فهناك ثلاثة أنواع من التمويل الفلاحي بالإضافة إلى نوع أخر غير مذكور في المادة وهو التمويل الذاتي [1].

---

[1] لخميسي الواعر ، مرجع سابق، ص 30

[2] عرف المشرع الأمن الغذائي في قانون رقم 08-16 المؤرخ في 03 أوت سنة 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 46،ص 6 في نص المادة 3 فقرة 1 : " الأمن الغذائي :حصول ووصول كل شخص بسهولة وبصفة منتظمة الى غذاء سليم وكاف يسمح له بالتمتع بحياة نشيطة "

[3] يراجع المادة 84 من القانون 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي ، السابق الذكر.

[4] أنظر المادة 86 من القانون 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي ،السابق ذكره.

[5] المادة 85 من القانون 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي ، السابق ذكره

1- **التمويل الذاتي** : إن هذا النوع من التمويل يعتمد على الموارد الذاتية المتاحة أي إمكانية تمويل نشاط معين انطلاقا من الموارد الداخلية دون التوجه أو اللجوء إلى مصادر خارجية وهو دليل على قدره المستثمر والفلاح في حالة صعوبة المصادر الأخرى وتعذرها على تمويله [2] .

كما يميز هذا المصدر عن باقي المصادر في سهولة الحصول عليه ، وانه لا يترتب عنه التزامات رده ، ولعل من بين أكثرها نجد الميراث والادخار [3] .

2-**التمويل الخارجي** :يتكون التمويل الخارجي من :

أ-**القرض البنكية** : يعتبر القرض البنكي الفلاحي تمويل خارجي ، وهو من العوامل الضرورية التي تدفع التنمية الاقتصادية بصفة عامة، والتنمية الفلاحية بصفة خاصة[4] ، إذ يعتبر القرض البنكي عملية يرتضي بمقتضاها البنك مقابل فائدة معينة ومحددة ، أن يمنح عاملا بناء على طلبه سواء حالا أو بعد وقت معين تسهيلات في صورة أموال نقدية أو أي صورة أخرى وذلك لتغطية العجز في السيولة ، ليتمكن من مواصله نشاطه المعتاد أو إقراض العميل لأغراض استثمارية أو تكون في شكل تعهد متمثلة في كفالة البنك للعميل أو يتعهد البنك نيابة عن العميل لدى الغير [5].

فقد عدا بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتمويل النشاط الفلاحي من 25 فيفري 2002 والمشاركة في تمويل وخط الوطني للتنمية الفلاحية ، وبذلك تم إحياء وبعث الحيوية في النشاط البنكي وتطوير نوعية خدمات البنكية [6].

---

[1] عائشة حريتي، مرجع سابق، ص453.

[2] فضيلة بوطورة و نوفل سمايل والعيد فراحتية ،(واقع تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر وإمكانية إنعاشه من خلال صيغ المشاركات الزراعية للتمويل المصرفي الإسلامي)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، الجزائر، المجلد 13 ،العدد 01،2020 ، ص835

[3] لخميسي الواعر، مرجع سابق ،ص 29

[4] عائشة حريتي ، مرجع السابق ، ص 454

[5] محمد يوسفي ،(القرض الفلاحي المدعم كآلية لتحقيق التنمية الفلاحية في الجزائر) ،مداخلة مأخوذة كتاب ملتقى علمي وطني قطاع الفلاحة في الجزائر الواقع والأفاق ، المنعقدة يوم 11 مارس 2021،كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بجامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة ، الجزائر ،2021،ص 280

[6] عائشة حريتي ،مرجع سابق ، ص454

ب – التمويل التعاوني : يقصد به توفير الأموال اللازمة لتنفيذ المشاريع الزراعية الضرورية والجماعية ضمن إطار النظام التعاوني ، وتكون أموال الجمعية إما ملكا لها أو تقترضها من مصادر الإقراض المتوفرة [1].

وتعد التعاضدية الفلاحية هيئة مهنية ، تهدف على وجه الخصوص إلى تحقيق كل عمليات التأمين ، وإعادة التأمين والقرض والتعويض القائم على روح التضامن والتآزر ، وذلك لفائدة أعضائها الشركات المنخرطين المستفيدين ، وعلى الرغم من أن التمويل التعاضدي يعتبر من بين أهم آليات تمويل، إلا أن فاعليته محدودة بل منعدمة خاصة بعد تصفية بنك الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ، وهذا وتعد صناديق التعاضدية الفلاحية شركات مدنية لا تهدف إلى تحقيق الربح [2].

أ- **الدعم المالي للدولة :** تعمل الحكومات وفي إطار تنفيذ برامج السياسة الاقتصادية على تخصيص ميزانيات خاصة بتطوير القطاعات الاقتصادية، تحت مبدأ التنوع الاقتصادي يعتبر القتال الفلاحي من أهم القطاعات المدعمة بشكل كبير يهدف إلى تحقيق الأمن الغذائي وهو الهدف الأول المنشود من هذا القطاع ويعرف الدعم الحكومي على انه المساهم المالية للدولة التي تقدمها من خلال أجهزة مالية وبرامج مخططة لتشجيع الفلاحين على الاستثمار وتتحدد قيمة هذه المساهمات على حسب الأنشطة والعمليات المراد القيام بها من طرف الفلاح والتركيب المالي للمشروع [3].

- **ثانيا: أهداف التمويل الفلاحي**

يعمل التمويل على توفير الأموال اللازمة للفلاح والمستثمر الفلاحي لإنجاح نشاطه الفلاحي والاستثمار الفلاحي ، وبالتالي فان توفر التمويل يحقق عديد الاهداف [4]من بينها :

– يعمل التمويل على زيادة رأس المال في الزراعة لمواجهة الاحتياطات المختلفة والمحافظة على حجم النشاط الزراعي الملائم .

– الاستفادة من وفرات الحجم لإنتاج وزيادة كفاءة الإنتاج .

– الاستخدام الأمثل للموارد المتوفرة وتطويرها .

---

[1] عائشة حريتي ، مرجع سابق ، ص 455

[2] حسناء بوشريط ، مرجع سابق، ص 449

[3] فضيلة بوطورة ونوفل سمايلي و العيد فراحتية ، مرجع سابق ، ص 836

[4]عائشة حريتي ، مرجع سابق ، ص 453.

– كما يساعد التمويل الفلاحي في زيادة القدرة على مواجهة الظروف الاقتصادية المتغيرة كتلك المتعلقة بالتكنولوجيا وأخرى متعلقة بظروف السوق ومواجهه التقلبات الموسمية في الدخل والنفقات والحماية من الظروف الطبيعية غير المنتظرة [1].

– إتاحة التملك ضمن فترات فتره يكون بها المزارع قادر على العمل والاستثمار.

– تشجيع الفلاحين والمستثمرين على الاهتمام بالقطاع الفلاحي وممارسة النشاط الفلاحي والاستثمار الفلاحي .

– فتح المجال للفلاحين بتطوير نشاطهم الفلاحي وبالتالي الانتقال من طرق الإنتاج التقليدية إلى الطرق الإنتاج الحديثة .

- **الفرع الثالث : معايير تصنيف التمويل الفلاحي**
- **أولا : التصنيف بحاسب الغرض** : ويصنف الى :

– **تمويل الاستغلال** : ويقصد به جميع الموارد المالية التي تستخدم لمواجهة النفقات الخاصة بتشغيل الطاقة التجارية للمشروع الاستثماري الفلاحي ، حيث يشمل مجال تكاليف اليد العاملة، تكاليف التمويل وتكاليف الخدمات الخارجية، ويمنح هذا التمويل بمجرد القيام بموازنة تبين مال لمستثمرة الفلاحية من أموال وما عليها من ديون ، وللاستفادة منه يجب تقديم سند الاشتراك في صندوق الضمان الفلاحي [2] .

– **تمويل الاستثمار** : تتمثل قروض للاستثمار في قروض المتعلقة بصرف المياه وتطهير ، أعمال قلب التربة ونزع الأحجار ، تمويل الحواجز المائية وشبكات السقي [3]، ويقصد به مجموعة الأموال التي تخصص لمواجهه النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع كاقتناء الآلات والتجهيزات وللاستفادة من هذا التمويل يجب أن يكون للمستثمرة الفلاحية بيان ذمتها المالية حتى يضمن الممول سداد المبلغ القرض [4].

---

[1] عائشة حريتي ، مرجع نفسه ، ص 457

[2] جيلالي بلحاج ،عقد الامتياز الفلاحي في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، الجزائر ، 2021 ، ص 186

[3] رضا بوعافية ،آليات تسيير العقار الفلاحي في التشريع الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، تخصص قانون عقاري ،جامعة العقيد لخضر –باتنة 1 ، 2018 ، ص 163

[4] جيلالي بلحاج ، مرجع سابق ، ص 186

➢ **ثانيا: التصنيف بحسب طبيعة منحه** : ويقسم إلى :

- **القرض الفلاحي** : وهي مبالغ مالية مدفوعة من طرف مؤسسات مالية للمستثمرين الفلاحين ، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين بغرض تمويل نشاطهم في فترة زمنية محددة وذلك بمعدل فائدة محددة مسبقا .[1]
- **الدعم الفلاحي** : يتمثل في تلك المساهمة المالية تقدمها ألدوله بصفة مباشرة أو غير مباشرة من خلال احد أجهزتها للمستثمر الفلاحي [2].

ثالثا: التصنيف وفقا لأجلها: وتصنف إلى

- **قصيرة الأجل:** وهي عبارة عن القروض التي تمنح للفلاحين لسد احتياجاتهم الفلاحية من شراء بذور وأسمدة وغيرها ، وفي تمويل العمليات الفلاحية خلال موسم فلاحي أو سنة فلاحية معينة وتتراوح فتره هذه القروض من عدة أشهر إلى 14 شهرا [3].
- **قروض متوسطة الأجل** : وهي قروض التي تسدد خلال مدة أطول من القرض القصير الأجل وتستخدم في شراء الآلات الفلاحية والماشية وغيرها تتراوح مدتها بين 14 شهرا و10 سنوات [4].
- **قروض طويلة الأجل** : إن البنك المسؤول عن منح قروض هو بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهي قروض تخصص للمشاريع الكبرى ، إذ تصرف هذه القروض لتنفيذ المشاريع التي تقتضي طبيعة الاستثمار فيها لاسترداد ما انفق عليها خلال فترة طويلة وتكون مدة تسديدها بين 15 و 30 سنة في بعض الدول ، و تستخدم في شراء الأراضي وإقامة المنشآت وحفر الآبار إلى غير ذلك [5].

رابعا: التصنيف حسب استعمالاتها الرئيسية : وتصنف إلى :

[1] جيلالي بلحاج ، مرجع نفسه ، ص 187

[2] جيلالي بلحاج ، مرجع نفسه ، ص 187

[3] لخميسي الواعر، مرجع سابق ، ص 33

[4] لخميسي الواعر، مرجع نفسه ، ص 33

[5] عائشة حريتي، مرجع سابق، ص 459

– **القروض العقارية** : الغرض منها شراء ارض فلاحية أو أراضي إضافية أو شراء مباني والإنفاق على مشروعات الري والصرف واستصلاح الأراضي والإنفاق على البستنة وأي تحسينات أخرى وتكون هذه القروض طويل الأجل [1].

– **القروض الإنتاجية** : وهي التي تستخدم لغرض شراء مستلزمات الإنتاج الفلاحي كالبذور والأسمدة ومواد العلف والآلات والماشية [2].

– **قروض التنظيمات التعاونية الفلاحية** : يهدف هذا النوع من القروض لمواجهة مصاريف تشغيل العمال الفلاحين ، ونفقات التعاونيات الفلاحية ونفقات المخزون الفلاحي[3]

–**القروض الاستهلاكية** : تستعمل على السلع والخدمات والتي لا تتصل اتصال مباشر بالإنتاج الفلاحي و إنما تشبع رغبه المقترض بشكل مباشر [4] .

➢ **المطلب الثاني : استراتيجية التمويل الفلاحي من بداية سنة 2000**

عملت الجزائر على النهوض بالقطاع الفلاحي والعقار الفلاحي من بداية الاستقلال ، عبر مجموعة من الإصلاحات أخرها هو المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، الذي بدأ تنفيذه سنة 2000 ، مع وضع برامج تكميلية له إلى غاية يومنا هذا ، كإستراتيجية جديدة تهدف إلى تحقيق الأهداف المحددة من طرف وزارة الفلاحة، أهمها وتحقيق الأمن الغذائي ، وبناء فلاحة عصرية ذات كفاءة تساهم في الحد من الصعوبات التي يواجهها الفلاحين المستثمرين الفلاحين كالإنتاج والتمويل والتسويق عن طريق أجهزة تدعم القطاع الفلاحي ، كما تضمن وصول المنتجات المحلية إلى الأسواق العالمية

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى :

➢ **الفرع الأول :المخطط الوطني للتنمية الفلاحية**

أولا: تعريف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية : شرع في تنفيذ المخطط الوطني للتنمية الفلاحية في شهر سبتمبر 2000 ، من خلال محاولات النهوض بالإنتاج الفلاحي وتحسين

[1] صفية حميدة قمداني و العربي غويني، (دور القروض الفلاحية في تمويل وتطوير القطاع الفلاحي في الجزائر)،مجلة العلوم الإدارية والمالية ،المجلد 5 ، العدد 1 ، 2021، ص289

[2] صفية حميدة قمداني و العربي غويني، مرجع نفسه ، ص 289

[3] عبلة مازة ،(تمويل القروض البنكية للقطاع الفلاحي بالجزئر)،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 5، العدد1،الجزائر، 2020، ص219 .

[4] صفية حميدة قمداني و العربي غويني، مرجع نفسه ، ص 289

مستوى المستثمرات الفلاحية في سنة 2002 توسع هذا الخط ليشمل التنمية الريفية أيضا[1] و عبارة عن آلية خاصة ترمي إلى ترقية التأطير التقني والمالي والتنظيمي قصد الوصول لبناء قطاع فلاحي عصري ذو كفاءة عالية ، من خلال حماية الموارد الطبيعية والمحافظة عليها واستغلالها بشكل عقلاني ، واستصلاح أكبر مساحة ممكنة من الأراضي [2] .

وقد تم وضعه بهدف التوصل إلى الأهداف المحددة من طرف وزارة الفلاحة ، التي أخذت في الحسبان تباينات الطبيعية المناخية المختلف في مناطق القطر ومميزاتها وكذا الشروط الاقتصادية والاجتماعية لسكان هذه المناطق [3].

- **ثانيا: أهداف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية :**

يهدف المخطط إلى تحسين مستوى الأمن الغذائي الذي يطمح إلى تمكين السكان من اقتناء المواد الغذائية وتغطية الاستهلاك الوطني ،وتنمية قدرات الإنتاج وعلى أساس هذه الأهداف يعتبر المخطط في الواقع مجموعة الحوافز الممنوحة للمستثمرين الفلاحيين قصدي إنجاز مايلي :

– تشجيع استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز والذي يسمح بتثمين الموارد الطبيعية والمحافظة عليها وتطوير الاستثمار والتشغيل [4].

– تغطية الاستهلاك السكاني بواسطة الإنتاج الوطني .

– تحسين مستوى الأمن الغذائي الوطني بالنسبة للمنتجات الغذائية .

– تحقيق تنمية مستدامة في إطار المحافظة على الموارد الطبيعية .

– تعزيز تصدير منتجات الزراعية ذات الامتيازات التفضيلية الحقيقية لاسيما المنتجات الزراعية البيولوجية [5].

---

[1] فتيحة بوزيان و حفيظ مليكة شبايكي ، (تقييم سياسات الفلاحة والتنمية الريفية في الجزائر) ، مجلة دراسات اقتصادية ، المجلد 5، العدد 1 ، 2018، ص121

[2] أمل بن صويلح ، (المخطط الوطني للتنمية الفلاحية أداة استراتيجية للنهوض بالقطاع الفلاحي في الجزائر)، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية ، الجزائر، الجزء الأول ، العدد 23، لسنة 2018، ص 187

[3] أمل بن صويلح ، المرجع نفسه ، ص 187

[4] الجيلالي عجة ، مرجع سابق ، ص 290

[5] ابراهيم غديد، إستراتيجية العمال الزارعين من خدمة النشاط الزراعي بين واقعهم العملي والسياسات الزراعية في الجزائر – دراسة ميدانية لبلدية الشراقة (منطقة بوشاوي)، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ،جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2010 ، ص 84

– تنمية القدرات الإنتاجية للوحدات الفلاحية ووسائل إعادة الإنتاج بالإضافة للاستعمال الرشيد والعقلاني للموارد الطبيعية [1] .

– تحضير الفلاحة الجزائرية للاندماج في الاقتصاد الدولي والانضمام إلى المنظمات العالمية للتجارة [2].

➢ **ثالثا: الآليات المالية المنفذة للمخطط الوطني التنمية الفلاحية :**

إن تنفيذ هذا النوع من البرامج الكبرى والمهمة يحتاج إلى جملة من الآليات والأجهزة المالية المتخصصة لتمويل هذا المخطط وتحقيق الأهداف المرجوة منه ، وتتمثل هذه الأجهزة في :

1- **الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية :** تم إنشاء الصندوق بمقتضى المادة 94 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 1999/12/23 متعلق بقانون المالية لسنة 2000 وتتكون إيرادات الصندوق من مساهمة الدولة والمنتجات شبه الجبائية ومنتوجات التوظيف والهبات [3].

يقوم بأداء مهمة أساسية تتمثل في دعم الاستثمارات الفلاحية وحماية مداخيل الفلاحين وتمويل الأنشطة الفلاحية ذات الأولوية لدى الدولة[4] .

2- **الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي :** وضع لتحقيق مهمة أساسية تتمثل في التكفل بإنجاح المخطط الوطني للتنمية الفلاحية عن طريق تمويل البرامج الفلاحية بتقديم قروض للفلاحين دون فائدة [5].

3- **صندوق استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز:** الصادر عن قانون المالية سنة 1998 لتدعيم تطبيق برامج استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز والذي يهدف إلى توسيع المساحات الزراعية المستغلة ، خلق مناصب شغل وخلق مراكز حيوية [6].

---

[1] ابراهيم غديد ، مرجع نفسه ، ص 86

[2] أمل بن صويلح ، مرجع سابق ، ص 189

[3] الجيلالي عجة ، مرجع سابق ن ص 292-293

[4] أمال بن صويلح ، المرجع السابق ، ص 193

[5] ابراهيم غديد ،مرجع سابق ، ص 86

[6] مولاي علي هواري، الفلاحة الدعم والنمو الاقتصادي في الجزائر ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة مصطفى إسطمولي ، معسكر، الجزائر، 2016 ، ص121

4- **القرض الفلاحي والتأمينات الاقتصادية في الجزائر** : البداية مع CRMA تكفل بمنح القروض مع صناديقه المختلفة ، ويتكون من ثلاثة مستويات من شكل هرمي لامركزي الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) ، شبكة ب 62 صندوق جهوي (C RMA) و 256 مكتب محلي ، ثم بنك التنمية الريفية (BADR) الذي أوكلت له مهام بثلاثة أبعاد أساسية هي وهيئة للإقراض والتأمين الاقتصادي ومحاسبة الصناديق العمومية[1].

ورغم كل هذه التدابير والأجهزة التي وضعتها الدولة للنهوض بهذا القطاع إلا أنه قد وجدت عدة نقاط سلبية في القطاع الزراعي ، وقصد تدارك هذا النواقص ومن أجل ضمان تنسيق وتضافر الجهود في تم التوجه إلى إنشاء أجهزة مالية جديدة نذكر منها :

- الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي .
- الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية.
- صندوق الوطني للتنمية الريفية.
- صندوق الوطني للتعاون الفلاحي [2].

➢ **الفرع الثاني : برنامج التجديد الفلاحي والريفي**

وهو خيار استراتيجي أطلق رسميا في أوت 2009 تؤكد برامجه على الهدف الأساسي الذي تتبعه السياسات الفلاحية المتعاقبة منذ سنه 1962 ، أي التدعيم الدائم للأمن الغذاء الوطني مع ضرورة التشديد على ضرورة تحول الفلاحة إلى محرك حقيقي للنمو الاقتصادي الشامل[3] ترتكز سياسة التجديد الفلاحي والريفي على قانون التوجيه الفلاحي ، هذا الأخير هو الذي يحدد المعالم والإطار العام لسياسة التجديد الفلاحي والريفي ، والذي يرمي إلى حوكمة جديدة للقطاع الفلاحي والريفي تقوم على إعادة تركيز دور الدولة على مهامها الرئيسية ومشاركة مسؤولة فعالة وتفاعلية لجميع المتدخلين في القطاع [4] .

ترتكز سياسة التجديد الفلاحي والريفي على ثلاثة (03) جوانب وهي :

---

[1] مولاي على هواري ، المرجع نفسه ، ص 120

[2] أمال بن صويلح ، المرجع السابق ، ص 189

[3] دهينة مجدولين ، استراتجيات تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2017 ، ص 171

[4] مولاي على هواري، مرجع سابق ، ص 123

➢ **أولا: الجانب الفلاحي : التجديد الفلاحي :**

من الناحية العملية سيترجم التجديد الفلاحي إلى ثلاثة أنواع من الجوانب وهي:

– إطلاق برنامج تكثيف عصرنة تهدف إلى زيادة الإنتاج والإنتاجية فضلا عن إدماج الفروع المعنية و التي تستهدف الحبوب ، الحليب الخام[1].....الخ.

– وضع نظام ضبط المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع (SYRPALAC) الذي يهدف إلى أمرين من جهة حماية وضبط العرض للمنتجات ذات الاستهلاك الواسع ، ومن جهة حماية وضبط العرض للمنتجات ذات الاستهلاك الواسع ، ومن جهة أخرى ضمان حماية لعائدات الفلاحين ومصالح المستهلكين [2].

كما يهدف إلى تعزيز قدرات الإنتاج زيادة إنتاج المحاصيل والمنتجات الإستراتيجية ، تعزيز وتوسيع نطاق الجهاز التنظيمي الجديد للمنتجات ذات الاستهلاك الواسع [3].

➢ **ثانيا : المحور الريفي :**

شهدت على أساس نهج مبتكر للتنمية الريفية يستهدف في درجة أولى المناطق التي تكون فيها ظروف الإنتاج صعبة بالنسبة للفلاحين (الجبال، سهول ،الصحراء) وحوكمة أكثر فعالة للفضاءات الغابية خاصة ماتعلق بالحرائق الغابية ، أنها تهدف إلى إعادة إدماج المناطق المهمشة في الاقتصاد الوطني من خلال أبرز الموارد المحلية والمنتجات المهملة [4]

تتمحور سياسة تجديد الريفي حول تعزيز :

– ظروف تنمية متوازنة ومنسجمة.

– التماسك الاجتماعي ومكافحة التهميش و الإقصاء .

– التكافل بين الفضاءات الحضارية الريفية .

– تنظيم الانسجام بين المشاريع والبرامج وضمان تضافر الجهود .

– اشتراك المجتمع المدني من أجل سياسة تساهمية أفضل .

---

[1] مولاي على هواري، مرجع نفسه ، ص 124

[2] مولاي على هواري ، مرجع نفسه ، ص 124

[3] سمير عز الدين ، انعكاسات مسح ديون الفلاحين على التنمية الفلاحية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بقسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر ، 2012 ، ص 53

[4] مولاي علي هواري، مرجع سابق ، ص126.

- انجاز مشاريع في اتجاه التصاعدي [1].

1- الصناديق الخاصة بتنفيذ برامج التجديد الريفي والفلاحي :

في سنة 2012 تم دمج مجموعة من الصناديق في صندوق خاص ببرنامج التنمية الريفيه تحت حساب 104-302[2] ويكون مدير الغابات المسؤول عنه مباشرة وإستحداث صندوق خاص في التنمية الفلاحية 139-302 ويكون مدير مصالح الفلاحية المسؤول عنه .

الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية FNDA :

تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 12-12[3] وفتح له حساب التخصيص الخاص 139-302[4] ضمن ثلاثة (03) صناديق وهي :

- صندوق الوطني الاستثمار الفلاحي FNDIA
- صندوق ترقيد الصحة الحيوانية والوقائية FPZPP
- الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي FNRPA

الصندوق الوطني التنمية الريفية FNDR: تم انشاؤه له حساب التخصيص الخاص 140-302 وتندرج ضمنه ثلاثة (03) صناديق وهي :

- صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز FDRMVTC
- صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهول FLDDPS
- صندوق خاص بدعم مربي المواشي وصغار مستغلين الفلاحين [5] FSAEPEA

---

[1] سمير عز الدين ، مرجع سابق ، ص 54

[2] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/04/02 المحدد لقائمة ايرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم104-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتنمية الريفية ، ج ر ، عدد30 ، لسنة 2014

[3] قانون رقم12-12 المؤرخ في 2012/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، ج ر ، عدد 72 ، لسنة 2012

[4] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/04/02 المحدد لقائمة ايرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية ، ج ر ، عدد30 ، لسنة 2014

[5] نرجس معمري ، (سياسة التمويل الفلاحي في الجزائر في ظل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والتجديد الفلاحي والريفي)، مداخلة مأخوذة من كتاب ملتقى علمي وطني قطاع الفلاحة في الجزائر الواقع والآفاق المنعقد يوم2021/03/11 بجامعة العقيد أسلي محند أولحاج، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير البويرة ، الجزائر ،2021، ص 232

➢ **ثالثا: برنامج تعزيز القدرات البشرية والدعم التقني** : ويهدف هذا البرنامج إلى تحقيق العناصر التالية :

عصرنة مناهج الأدارة الفلاحية .

- الاستثمار في البحث والتكوين والإرشاد الفلاحي من أجل تشجيع وضع تقنيات جديدة وتحويلها السريع في الوسط الإنتاجي .
- تعزيز القدرات المادية والبشرية لكل مؤسسات والهيئات المكلفة بدعم منتجي ومتعاملي القطاع .
- تعزيز مصالح الرقابة والحماية البيطرية والصحة النباتية ،ومصالح التصديق البذور والشتائل والرقابة التقنية ومكافحه حرائق الغابات[1].

[1] نرجس معمري ، مرجع نفسه ، ص 232

خلاصة الفصل :

تعرض العقار الفلاحي إلى العديد من التطورات القانونية والاقتصادية التي تمثلت هذه الأخيرة في السياسات التنموية ،سواء في مرحلة التسيير الذاتي أو الثورة الزراعية أو حتى الإصلاحات الإقتصادية الأخرى ،وذلك لما له من أهمية باعتباره حق من حقوق الملكية أولا ولجانبه الاقتصادي ثانيا ،إذ أحاطه المشرع بترسانة قانونية ، فعمل على تعريفه وبيان خصائصه وتصنيفاته في عدة قوانين أهمها قانون التوجيه العقاري وقانون التوجيه الفلاحي والقانون المدني، إذ للعقار الفلاحي وظيفة اقتصادية هامة يتم تحقيقها عن طريق استغلال هذا العقار كمستثمرات فلاحية او نشاط فلاحي من قبل ممارسي النشاط الفلاحي ،وعليه فإن من الجوانب المؤثرة في هذا النشاط والتي عمل المشرع على تنظيمها هي التمويل الفلاحي باعتباره الذي يؤمن الأموال اللازمة لإتمام هذا النشاط .بالإضافة إلى المخطط الوطني للتنمية الفلاحية حيث يعتبر الإستراتيجية التي تحدد السياسة التمويلية والجهات المختصة لتمويل ودعم هذا القطاع ،باعتبار أن الدعم يختلف عن التمويل في كونه يكون دون مقابل مالي.

الفصل الثاني: آليات التمويل الفلاحي

- المبحث الأول: التمويل المصرفي الفلاحي.
- المبحث الثاني: الدعم المالي للدولة.

إن اعتماد الفلاح أو المستثمرة الفلاحية على التمويل الذاتي فقط في تسيير نشاطها الفلاحي لايمكن أن يوصله في اغلب الاحيان الى اكمال هذا النشاط،خاصة أنه من الأنشطة التي تتطلب وقت من اجل الوصول إلى النتيجة المرجوة منه،وعليه فإن أغلب الفلاحين وممارسي هذا النشاط يلجؤون الى التمويل الخارجي والذي تتنوع مصادره أو آلياته .كما عمل المشرع على تنظيمها من خلال قوانين ومراسيم تشريعية بالإضافة إلى مناشير وقرارات وزارية ، وكل هذا من أجل ضمان السير الحسن لعملية التمويل ،التي تعنى بها هذه الاليات المتمثلة في أجهزة مالية ، بالإضافة إلى أجهزة إدارية تعمل على تسييرها، حيث تميزت هذه الآليات بأنها تعتمد في منحها للتمويل على عدة عوامل أهمها هو تملك العقار الفلاحي سواء كان هذا التملك عن طريق عقد الامتياز أو سند الملكية ،بالإضافة إلى أن الدولة حاولت دعم هذا القطاع بعيدا عن هذه الأجهزة عن طريق الاعانات والإعفاءات الجنائية والجمركية إلى غير ذلك.وعليه سنعالج هذا الموضوع عبر مبحثين كالآتي :

المبحث الأول:التمويل المصرفي الفلاحي .

المبحث الثاني: الدعم المالي للدولة.

المبحث الأول : التمويل المصرفي الفلاحي

كان للتمويل المصرفي دور بارز في النهوض بهذا القطاع من بداية الاستقلال الى يومنا وقد تعرض الى تغيرات قانونية عديدها ، أهمها إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية سنة 1982 بعد إعادة الهيكلة للبنك الوطني الجزائري.

والذي أصبح الممول الأول والرئيسي للنشاط الفلاحي حاليا عبر مجموعة من القروض أهمها قرض الرفيق والتحدي المدعمان من طرف الدولة من خلال دفع نسبة من الفوائد ، وذلك تسهيلا على الفلاح أو المستثمر الفلاحي، بالإضافة الى منحه المدة الكافية النجاح استثماره أو نشاطه الفلاحي .

كما قد عملت الحكومة على منح الاعتماد لوكالات الدعم ، والتي وضعت تحت وصاية بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويل القطاع الفلاحي والعقار الفلاحي بحكم أنه المسؤول عن تمويل القروض الفلاحية بشتى أنواعها .

وقد تمثلت وكالات الدعم في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب **(ansej)** ، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر **(angem)** و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة **(Cnac)** .

وهذا ما سنتطرق إليه عبر مطلبين:

المطلب الأول : بنك الفلاحة والتنمية الريفية .

المطلب الثاني : القروض الفلاحية المقدمة من طرف وكالات الدعم .

المطلب الأول : بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR :

إن القطاع الفلاحي هو العصب الحساس للشعوب والأمم ، حيث يعتبر من أهم القطاعات التي تحقق الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي، ولا يتم ذلك الى من خلال سياسة اقتصادية ناجحة وقطاع فلاحي منتعش . وهنا تلعب البنوك دورا هاما باعتبارها أساس من أساسات كل تنمية و كل استثمار لما لها من دور فعال في دعم وتمويل هذه الاستثمارات.

وفي المجال الفلاحي فإن من أكثر البنوك نشاطا في هذا القطاع هو بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي تسلم زمام الأمور سنة 1982 بعد إعادة الهيكلة للبنك الوطني الجزائري ، والذي يعمل على دعم ومساعدة الفلاحين وتمويلهم بالأموال اللازمة خاصة على المدى المتوسط والطويل عبر قروض استثمارية أهمها قرض الرفيق وقرض التحدي وكل هذا سيتم التطرق اليه في هذا المطلب كالآتي :

الفرع الأول : لمحة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية :

وسنتطرق في هذا الفرع الى تعريف ونشأة بنك الفلاحة BADR بالإضافة إلى بيان أشكال تدخله في التمويل سواء بموارد وزارة الفلاحة وموارد البنك بذاته .

أولا: نشأة بنك BADR : أنشئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 13 مارس 1982 بموجب المرسوم رقم 82-206[1] ، في إطار إعادة الهيكلة التي تبنتها الجزائر بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بموجب مرسوم رقم 82 - 106[2] المؤرخ في 13 مارس 1982 برأسمال أولي قدر بـ 33 مليار دينار ، كانت المهمة الرئيسية لهذا البنك هو تعزيز المناطق الفلاحية والريفية وتطوير القطاع الزراعي بمختلف شعبه ، و بعد صدور القانون 90 -10[3] المتعلق بالقرض والنقد وإلغاء مبدأ تخصيص البنوك العاملة بالجزائر أصبح البنك يضطلع بكل مهام الوساطة المالية والتمويل لكل الشعب الاقتصادية بعدما كان مقتصرا على الجانب الفلاحي[4].

---

[1] المرسوم رقم 82-206المؤرخ في 1982/3/13المتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وتحديد قانونه الاساسي،ج ر،العدد11، لسنة 1982.

[2] المرسوم رقم 82-106المؤرخ في 1982/3/13المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية،ج ر،العدد 16،لسنة 1982

[3] القانون 90-10المؤرخ 14/4/1990المتعلق بالنقد والقرض،ج ر،عدد16، لسنة 1990.

[4] مسعود بن جواد، دور البنوك في تمويل الاستثمارات الفلاحية وأثره ال التنمية المحلية بولاية ميلة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقرد و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسبير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2022،ص 59

ويقدر رأس مال البنك حاليا بـ 150 مليار دج ، كما يمتلك أكبر شبكة بنكية في الجزائر بالمقارنة مع الهيئات والبنوك الأخرى بمجموع 350 وكالة و 31 فرع على مستوى التراب الوطني و39 مديرية جهوية [1]، وتضم تعداد من الإطارات والموظفين عددهم 7000 يشتغلون على مستوى الهياكل المركزية والجهوية وكذا المحلية ، فكثافة شبكة هذا البنك مهمة بالنسبة لهذه الإطارات، كما أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يحتل المرتبة الأولى في الجزائر حسب (BANKERS ALMANACH .Edition 2001) ، وأيضا المرتبة 13 إفريقيا والمرتبة 668 على المستوى العالمي من مجموع 4100 بنك مصنف [2].

ولبنك الفلاحة والتنمية الريفية 26 شركة تابعة من أهمها نذكر: الجزائر استثمار، شركة توظيف القيم المنقولة ، شركة القرض التأجيري الجزائر إيجار، بنك البركة، شركة تسيير بورصة القيم [3].

ثانيا : تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR :

أما بالنسبة الى تعريفه فهو يعتبر من بين أهم البنوك التجارية الجزائرية ، فهو مؤسسة مالية وطنية تنتمي إلى القطاع العمومي ، وأسندت له مهام تمويل الإنتاج الفلاحي وكل الأنشطة الممهدة له وكذلك الصناعات الفلاحية والمنشأة الخاصة المتواجدة في الريف [4]. كما يعتبر مؤسسة مالية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية ، و يخضع لنظام قواعد البنوك ويأتي تحت وصاية وزارة المالية، كما يعتبر أداة للتخطيط المالي بحيث[5] يساعد على تنفيذ المخططات والبرامج المقررة لتحقيق أهداف الهياكل المرسومة ، لاسيما ما يتعلق برفع إنتاجها (كما وكيفا) في إطار انجاز مخططات التنمية الوطنية والقطاعية[6].

أما في ما يخص الجانب الإقراضي لهذا البنك ، فهو يعتبر بنكا متخصصا في القطاع الفلاحي وفي هذا المجال، يمكن أن يمنح قروضا لتمويل القطاع الفلاحي، وترقية النشاطات الفلاحية والحرفية، وكذلك تمويل أنشطة الصناعات الغذائية والأنشطة المختلفة في الريف ،

[1] مسعود بن جواد، المرجع نفسه، ص 59.

[2] عيسى دراجي و مركان محمد البشير، المرجع السابق، ص 241

[3] عيسى دراجي و مركان محمد البشير، المرجع نفسه، ص 241

[4] صفية حميدة قمداني والعربي غويني، المرجع السابق، ص 290

[5] مجدولين دهينة،مرجع سابق، ص 193

[6] مجدولين دهينة، المرجع نفسه ، ص192

وكما قلنا فقد ورث بإنشائه تمويل القطاع الفلاحي عن البنك الوطني الجزائري ويوجد مقره الرئيسي بشارع العقيد عميروش – الجزائر العاصمة [1].

ثالثا: أشكال تدخل بنك الفلاحة في التمويل الفلاحي :

هناك نوعين من أشكال التدخل لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ، إما عن طريق موارده أو عن طريق إدارة صناديق دعم وزارة الفلاحة والتنمية الريفية :

أ – **إدارة موارد وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري :** عملت وزارة الفلاحة من أجل المساهمة في رفع الانتاج الوطني وتنمية القطاع الفلاحي الى وضع وإنشاء صناديق خاصة ذات وجهة فلاحية، يكمن دورها في منح دعم أو قروض فلاحية ذات نسبة فوائد بسيطة للفلاح أو المستثمر الفلاحي ، وتكون في شكل قروض قصيرة الأجل ومتوسطة وطويلة الأجل، كما أن هذه الصناديق هي عبارة عن مبالغ مالية تخصصها الدولة من الخزينة العمومية من كل سنة أو موسم من أجل إنجاح السياسة التنموية الفلاحية[2].

إذ يتمثل دور بنك الفلاحة و التنمية الريفية في الإشراف على إدارة هذه الصناديق ، فهو يعمل كوسيط بين الوزارة المعنية والفلاح أو المستثمرة الفلاحية وكل المشاريع التي لها علاقة بالتنسية الفلاحية والريفية [3] .

وكل ذلك وفق عدة اتفاقيات أبرمت بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية و الصيد البحري وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، والتي يحدد فيها كيفيات وشروط التأهيل للاستفادة من نوع من القروض وكذا فوائدها المخفضة والنشاطات التي يشملها هذا القرض[4]، مثال ذلك اتفاقية أبرمت في 13 ديسمبر 2020 [5]بين الوزارة الفلاحة وبنك الفلاحة والتى كان موضوعها قرض الاستثمار "التحدى" [6].

ب– إدارة الموارد الخاصة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية : تتمثل مهمة بنك الفلاحة فى تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها ، طبقاً للقوانين

---

[1] عيسى الدراجي و محمد البشير مركان، المرجع السابق، ص 24

[2] عيسى الدراجي و محمد البشير مركان، المرجع نفسه، ص 241

[3] مجدولين دهينة، المرجع السابق . ص193

[4] مجدولين دهينة، مرجع نفسه، ص 193 .

[5] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، اتفاقية تتعلق بقرض الاستثمار التحدي، في 13ديسمبر 2020، الفلاحة والتنمية الريفية وبكالفلاحة والتنمية الريفية .

[6] الاتفاقية المتعلقة بقرض الاستثمار التحدي، السابق الذكر.

والتنظيمات الجاري العمل بها، وفي منح القروض طبقا للسياسة التى تسطرها الحكومة بهدف تنمية قطاع الفلاحة ، تطوير الأعمال الفلاحية التقليدية والزراعية الصناعية . كما يقوم بمنح القروض الفلاحية بمختلف أنواعها: قصيرة متوسطة وطويلة الأجل ، ومضمونة و غير مضمونة ، غير أن هذه الأخيرة تكون في حالات خاصة ينص عليها القانون الداخلي للبنك [1].

إذ يعتمد في تحقيق ذلك على جميع الوسائل المنقولة والعقارية والمالية التجارية والتي تمثل مواردها الخاصة وعليه فإن هذه الاخيرة هي :

- رأس مال البنك واحتياطات الودائع .
- الاعتمادات المالية المتحصل عليها من البنوك كبنك الجزائر.
- الأموال التي تدخل من قبل الهيئات العمومية للهياكل والأعمال الفلاحية الزراعية الفرعية.
- التنسيقات المقدمة من طرف الخزينة العمومية في إطار تمويل برامج التنمية .
- الفوائد وجميع المحصلات المالية الناجمة عن مختلف أعمال البنك [2].

الفرع الثاني : مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

أولا : مهام بنك BADR :

- معالجة جميع معاملات التمويل والعملات أو الخزينة .
- فتح حسابات لمن يطلبها .
- استلام الودائع تحت الطلب والودائع للأجل .
- المشاركة في تحصيل المدخرات .
- المساهمة في تطوير القطاع الزراعي .
- ضمان النهوض بالأنشطة الزراعية والغذائية والصناعية [3].
- تحديد ضمانات متصلة بحجم الائتمان وتطبيق معدلات فائدة تتماش وتكلفة الموارد.
- يعتبر وسيلة الدولة فى تحقيق الاستغلالية الغذائية من خلال تغطية جميع النشاطات الفلاحية بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتى.

[1] مجدولين دهينة، المرجع السابق . ص193.

[2] حسيبة رحماني،(دعم الدولة في السياسة الفلاحية الجزائرية من خلال ألية التمويل)، مداخلة مأخوذة من ملتقى علمي وطني حول قطاع الفلاحة الواقع والآفاق، المنعقد يوم 11مارس2021، جامعة العقيدأكلي محند أولحاج البويرة،الجزائر، ص 167.

[3] مسعود بن جواد، مرجع سابق، ص 60

– تمويل جميع المستثمرات الفلاحية بما فيها التابعة للدولة أو الخاصة.

– كما تقدم مساعدات لجميع الأنشطة الأخرى التي تساهم في تطوير القطاع الفلاحي (البياطرة والصيادلة ... الخ) [1].

وفي إطار القروض يقوم البنك بـ :

– تطوير قدرات تحليل المخاطر.

– إعادة تنظيم إدارة القروض .

– تحديد ضمانات متصلة بحجم القروض وتطبيق معدلات فائدة تتماش وتكلفة الموارد[2].

ثانيا : أهداف بنك BADR :

– زيادة الموارد بأفضل التكاليف وجعلها مريحة من خلال اعتمادات منتجة ومتنوعة وفق القواعد .

– الإدارة الصارمة للتدفقات النقدية للبنك بالدينار وبالعملة الأجنبية.

– ضمان التنمية المتناسقة للبنك في مجالات النشاط التي تخصه .

– تمديد وإعادة إنتشار شبكته.

– ارضاء عملائه من خلال تقديم منتجات وخدمات من شأنها تلبية احتياجاتهم .

– تكيف الإدارة الديناميكية في مسائل الاسترداد[3] .

– تحسين نوعية وجودة الخدمات .

ولقد عمد بنك الفلاحة بعد سنة 2000 على وضع استراتيجيات شاملة بالتنسيق مع وزارة الفلاحة تضمن تمويل أكبر عدد من الفلاحين ، وذلك بالتحديد في ماي سنة 2005 حيث ركز البنك تدخلاته على أربعة محاور[4] رئيسية تتمثل في :

المحور الأول: التحويل من المنبع الى المصب : حيث يقوم بنك BADR بتمويل جميع الأنشطة الزراعية التي لها علاقة بالزراعة ، فهو يتدخل في كل الأنشطة التي تدخل ضمن قطاع الزراعة ، شبه الزراعة ، والصناعات الزراعية : (إنتاج نباتي و حيواني– الصيد

[1] صفية حميدة قمداني والعربي غويني، المرجع السابق، ص 291.

[2] فاطمة الزهراء مولفرعة، الابداع البنكي دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ، مذكرة لنيل الماجستير في ادارة الأعمال، تخصص إستراتيجية، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص 162

[3] مسعود بن جواد، مرجع سابق، ص 60

[4] مجدولين دهينة، مرجع سابق، ص 195.

البحري وتربية الأسماك–الصناعات الغذائية–صناعة المشروبات–صناعة التبغ– تجارة وتوزيع– تعبئة وتغليف – نقل–تخزين–ومعالجة–تنمية ريفية – أنشطة أخرى) [1].

المحور الثاني : مرافقة متكاملة للأنشطة والفروع الفلاحية : حيث يهدف البنك من خلال هذه إستراتيجية على التوغل في أعماق الشعب الفلاحية وذلك من خلال تمويل اقتناء البذور، الآلات والمعدات الفلاحية ، التخزين ، التحويل وغيرها من الخدمات المتعلقة بالانتاج الفلاحي [2].

المحور الثالث: التكامل بين الأنشطة الفلاحية والصناعية : ويقوم البنك على محاولة الربط بين القطاع الفلاحي والقطاع الصناعي وهذا عبر القروض الثلاثية (بنك ، فلاح، منتج) من أجل تشجيع التكامل من خلال ربط البنك بين الفلاح والممون ووحدات التصنيع الفلاحي وفق صيغة التمويل التعاقدي [3].

المحور الرابع : تنويع الخدمات المالية : يضع البنك تشكيلة متنوعة من القروض لتلبية مختلف احتياجات المزارعين وممارسي الأنشطة التي لها علاقة بالزراعة من خلال تشكيلة متنوعة لقروض الاستثمار وقروض الاستغلال [4].

الفرع الثالث : القروض التي يقدمها البنك :

بالإضافة إلى المهام الموكلة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ، وفي ظل سياسة التجديد الفلاحي والريفي تم إعادة توجيه مهام بنك الفلاحة بتكريسها أكثر فأكثر للفلاحة والتنمية الريفية والصناعة الغذائية ، وفي هذا الإطار تم تطوير العديد من القروض وأهمها ما يلي :

- قرص الرفيق : وهو قرض موسمي.
- قرض الرفيق الفدرالي: وهو نوع من قروض الرفيق .
- قرض التحدي : وهو خاص بالتجهيزات .
- قرض التحدي الفدرالي : وهو نوع من قرض التحدي .

[1] مجدولين دهينة، المرجع السابق . ص195

[2] الخميسي الواعر، مرجع سابق، ص 128

[3] الخميسي الواعر، مرجع نفسه، ص 128

[4] مجدولين دهينة، المرجع السابق . ص195

وتجدر الإشارة أن كل القروض قد وضعت لخدمة العقار الفلاحي والمساهمة في تأدية لوظيفته الفلاحية والاقتصادية .

أولا : قرض الرفيق " REIG "" الموسمي و الفدرالي" :

قرض الرفيق هو قرض فلاحي مدعم 100 % من عند الدولة، إذ جاءت به الحكومة بتطبيق القانون رقم 08-16[1] المتضمن التوجيه الفلاحي ، وذلك بعد ابرام اتفاقية بين وزارة الفلاحة والبنك BADR في نفس السنة ، فهو قرض استغلالي مدعم أي يتم دفع الفوائد من قبل الوزارة عن طريق الخزينة العمومية [2] .

و يمنع في صورتين " قرض الرفيق الموسمي" ، و" قرض الرفيق القدرالي".

1- تعريف قرض الرفيق : وقد عرفته المادة 02[3] من الاتفاقية المبرمة بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية و بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 13 ديسمبر 2020 بأنه: " إن قرض الرفيق قرض موسمي ، وهو قرض استغلال مدعم يمنحه بنك البدر للفلاحين وفق الصيغ المذكورة أسفله ، وهذا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به ".

أ - تعريف قرض الرفيق الموسمي : وعليه يمكن تعريفه على أنه قرض موسمي مدعوم يمنحه بنك BADR ، ذا نسبة فائدة تتحملها الدولة ، وهي منعدمة بالنسبة للمستفيد ، مدته سنة واحدة ، تمتد الى 6 أشهر في الحالات القاهرة لكن المستفيد يفقد الحق في الاعفاء من الفوائد كما يفقد الحق في الاستفادة من قرض آخر بنفس الطريقة السابقة في حالة لم يسدد القرض في المدة المحددة [4].

ب - تعريف قرض الرفيق الفدرالي :

وقد تم استحداثه Grédit " R" FIG FEDERATIF ويتمثل في منح القروض ميسرة لفائدة متعاملين اقتصاديين عموميين وخواص، الذين يمنحون بدورهم قروضا تموينية للفلاحين والمربين وللوحدات غير الخدماتية التي تنشط في الشعب ذات الصلة ، ويختلف عن قرض

[1] القانون رقم08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي، السابق الذكر .

[2] صفية حميدة قمداني والعربي غويني، المرجع السابق، ص 291

[3] أنظر : الملحق رقم 1 المادة 02 من الاتفاقية المتعلقة بقرض موسمى "الرفيق "بينوز الفلاحة والتنمية الريفية " BADR " و بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR في 13 ديسمبر 2020

[4] مجدولين دهينة، المرجع السابق . ص195

الرفيق في كونه محدد سقف الإقراض بين 10 مليون دج و01 مليار دج [1]. **2- الفئات المستفيدة من قرض الرفيق:**

وقد نصت عليهم المادة 2[2] من الاتفاقية : المتضمنة لقرض الرفيق في الفقرة الثانية والثالثة على النحو التالي :

أ- **الفئات المستفيدة من قرض الرفيق الموسمي :**

وهو موجه للفلاحين والمربين بصفة فردية أو منظمون في تعاونيات أو جمعيات أو فدراليات ، وحدات الخدمات الفلاحية القائمون بتخزين المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع والمزارع النموذجية والمخزنين ومصدري المنتجات الفلاحية والمؤسسات الاقتصادية والتعاونيات في إطار تنمية الشعب والانتاج الوطني الذين يساهمون في تكثيف وتحويل وتثمين وتصدير المنتجات الفلاحية [3].

ب - الفئات المستفيدة من قرض الرفيق الفيدرالي :

وهو موجه للمؤسسات والتعاملين الاقتصاديين المدمجين والتعاونيات والتجمعات التي تتدخل في النشاطات الفلاحية والصناعات الغذائية [4].

3- مميزات القرض الرفيق : وهو يتميز بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من القروض والتي ذكرتها المادة 3[5] من الاتفاقية المتعلقة به نكذر منها ما يلي :

- **المدة :** يمنح القرض لمدة تتراوح بين 9 إلى 24 شهر.

يمكن تمديد هذه المرة الى 12 شهر (دون أثر مالي) بقرار من وزير الفلاحة والتنمية الريفية وبعد موافقة اللجنة المختلطة الولائية واللجنة المخصصة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية[6] .

- **التكفل بالفوائد :** تتكفل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية بالتغطية الإجمالية للفوائد على حساب التخصيص الخاص رقم 139-302[7] الذي عنوانه " **الصندوق الوطني لتنمية**

---

[1] زكريا جرفي، مرجع سابق، ص 100

[2] أنظر : الملحق رقم 1، المادة 03 من الاتفاقية المتعلقة بقرض الرفيق

[3] أنظر : الملحق رقم 1 المادة 2 فقرة 03 من الاتفاقية .

[4] أنظر : الملحق رقم 1، المادة 2 فقرة 03 من الاتفاقية المتعلقة بقرض الرفيق

[5] أنظر :الملحق رقم 1، المادة 3 من الاتفاقية المتعلقة بقرض الرفيق .

[6] أنظر :الملحق رقم 1، المادة 3 من الاتفاقية المتعلقة بقرض الرفيق

[7] القرار الوزاري المشترك الخاص بحساب التخصيص الخاص رقم 139-302 ، السابق الذكر.

الفلاحية " السطر **3** ". وتجدر الاشارة أن نسبة فائدة البنك تقدري بـ (6%) دون احتساب الضرائب.

– أي مستفيد من قرض الرفيق يسدد ما بين 6 و 24 شهرا يستفيد من دفع جميع الفوائد من قبل وزارة الفلاحة وكذلك يستفيد من قرض آخر بنفس الصيغة للفترة التالية.

– أي مستفيد من قرض الرفيق ولا يسدد في مدة السنتين، يفقد حق تسديد دفع الفائدة من قبل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى ويفقد حق الاستفادة من قرض آخر[1] .

4– المجالات التي يغطيها القرض الرفيق :

أ – قرض الرفيق الموسمي :

– اقتناء المدخلات الفلاحية اللازمة لنشاط المستثمرات الفلاحية (البذور و الشتائل، الأسمدة ، مواد الصحة النباتية ....) .

– اقتناء الأغذية للماشية : (كل الأصناف) وسائل الشرب ومنتجات الأدوية البيطرية .

– اقتناء المنتجات الفلاحية التي يجب تخزينها في إطار نظام ضبط المنتجات الفلاحية. – تعمير أو إعادة تعمير الإسطبلات ومنشآت تربية الحيوانات الصغيرة وحظائر الغنم . – تعمير أو إعادة تعمير خلايا النحل .

– إنجاز اشغال زراعية ، الحرث والبذر والحصاد و الدرس .

– اقتناء مواد التعبئة والتغليف للمنتجات الفلاحية والصناعية الغذائية [2].

ب – المجالات التي يغطيها قرض الرفيق الفيدرالي :

– الإنتاج والتحويل والتخزين والحفظ والتسويق المنتجات ، الفلاحية والصناعية الغذائية لكل الأنواع .

– وحدات صناعة المعكرونة والكسكسي .

– إنتاج المنتجات المحلية .

– إنشاء وحدات إنتاج البذور والشتائل .

– انشاء وحدات تربية الماشية والتسمين .

– التلقيح الاصطناعي وتحويل الأجنة .

– ذبح الدواجن والتقطيع .

---

[1] مسعود بن جواد، مرجع سابق، ص 61

[2] أنظر : الملحق رقم 1

– ذبح الحيوانات (تربية المواشي الكبيرة) والتقطيع .

– اقتناء أجهزة الري والآلات المقتصدة للمياه .

– اقتناء الأجهزة الخاصة بالإنتاج والتحويل والحفظ.

– اقتناء و توزيع الأدوات الصغيرة للفلاحة [1].

5– اجراءات الحصول على القرض الرفيق : والتي تتمثل في :

– توجه صاحب الطلب الى أقرب وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR لتقديم ملفه ، ثم تتم دراسة ملف المعنى من قبل لجنة القروض بالبنك BADR " في أجل لا يتجاوز 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف المتعلق بالزراعات الواسعة وثلاثين (30) يوما بالنسبة لبقية الشعب [2].

– في حالة قبول ملف صاحب الطلب من قبل لجنة القروض ، يتم دعوة الطرف المعني من قبل البنك لتوقيع اتفاقية القرض مع بنك BADR [3].

أ– الوثائق المطلوبة : طلب خطي – عقد الملكية، عقد الامتيازأو الايجار– بطاقة الفلاح / المربي – الوضع الضريبي – الفاتورة الأولية – خطة إنتاج محسنة – الميزانية النقدية الموسمية المؤقتة – شهادة عدم مديونية صادرة عن الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية CNMA أو بنك آخر [4].

ب – في حالة عدم دفع القرض : في هذه الحالة يحول المستفيد من القرض الى القضاء ويتابع قضائيا لعدم تسديده القرض كما نصت المادة 11[5] من الاتفاقية المتعلقة بقرض الرفيق بأنه : " في حالة عدم تسديد القرض الأساسي، عند تاريخ الاستحقاق تكون الفوائد و عقوبات التأخير على عاتق المستفيد المتعثر"، وهذا أما اكدته لنا مديرية المصالح الفلاحية لولاية تبسة.

---

[1] أنظر : الملحق رقم 1

[2] أنظر : الملحق رقم 1 المادة 6 من الاتفاقية .

[3] أنظر الملحق رقم 1 المادة 6 من الاتفاقية .

[4] مأخوذة من الموقع الرسمي لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية : psLar.madr–gov.dz بتاريخ 29 أفريل 2023. . h : 20:19

[5] أنظر الملحق رقم 1 المادة 11 من الاتفاقية المتعلقة بقرض الرفيق

ثانيا : قرض التحدي : إن قرض التحدي هو قرض استثماري محسن ، يمنح من قبل بنك بدر Banque BADR في إطار إنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة وتربية الحيوانات على الأراضي الزراعية الغير مستغلة تابعة المتعاملين الخواص أو الملكية الخاصة للدولة[1].

يتم تغطية الفوائد المترتبة من قبل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري[2].

وقد عرفته المادة 02 من الاتفاقية المبرمة في 13 ديسمبر 2020 بين وزارة الفلاحة و بنك الفلاحة التي تم التحصل عليها من قبل مديرية المصالح الفلاحية لولاية تبسة :

" إن قرض التحدي هو قرض استثمار مدعم يمنحه بنك الفلاحة والتنمية الريفية حيث تحدد مدته حسب مردودية المشروع بالاتفاق مع المستفيد، ويتجلى في صيغتين : التحدي الفردي والتحدي الاتحادي [3].

1-**المجالات المعنية بهذا القرض** : وقد حددتهم المادة 3 من الاتفاقية المتعلقة بقرض التحدي وهي :

- انشاء و تجهيز مستثمرات فلاحية جديدة و/أو تربية المواشي .
- عصرنة المستثمرات الفلاحية و/أو تربية المواشي الموجودة [4].
- تكثيف وتحويل وتثمين المنتجات الفلاحية والحيوانية التي تحتاج التمويل [5].

بالإضافة الى عدد من النشاطات المؤهلة للحصول على قرض الاستثمار" التحدي " والتي نص عليها الملحق رقم 2 صفحة 10 منه بالتفصيل نذكر مجالاتها وهي :

- عمليات تطوير الري الفلاحي.
- اقتناء عوامل ووسائل الإنتاج .
- انجاز منشآت، التخزين والتحويل والحفظ التوضيب و التثمين .
- الإنتاج الحرفي .

[1] معلومات مقدمة من قبل مديرية المصالح الفلاحية لولاية تبسة .

[2] أنظرالمادة 06 من الاتفاقية المتعلقة بقرض التحدي

[3] أنظر : الملحق رقم 2 المتضمن الاتفاقية التي تتعلق بقرض الاستثمار " التحدي "

[4] أنظر الملحق رقم 2 المادة 3 من الاتفاقية.

[5] أنظر : الملحق رقم 2، المادة 3 من الاتفاقية .

– حماية الثروة الحيوانية والنباتية وتنميتها [1].

أما بالنسبة للنشاطات المؤهلة للحصول على قرض التحدي " الاتحادي فهي :

– تصنيع المنتجات الفلاحية والحيوانية – إنتاج الحليب ، إنتاج البذور – وحدات تصنيع العجائن والكسكس – توظيب و تصدير التمور – إنتاج زين المائدة وزيت الزيتون – إنتاج العسل – إنتاج المنتجات المحلية – إنتاج الأعلاف – إنشاء وحدات تربية المواشي ومراكز التسمين – التلقيح الاصطناعي وتحويل الأجنة – ذبح الدواجن وتقطيعها – تسويق وتخزين وتعبئة وتثمين المنتجات الفلاحية – توزيع المعدات – تعبئة الموارد المائية و إعادة تأهيل أو بناء منشآت جديدة [2].

مميزات قرض التحدي :

أ – **قيمة قرض التحدي :** محددة بموجب المادة 3 من الاتفاقية : " يتم سقف قرض التحدي لكل مستفيد كالآتى: 1000.000.00 مليون دج للقرض الفردى و 2000.000.00 مليون دج للقرض الاتحادي . كما تجدر الإشارة الى أنه يتم الغاء سقف هذا القرض بالنسبة للتمويل المتعلق بتجهيزات الري التكميلي للحبوب لتعاونيات الحبوب والبقول الجافة (CCLS) والديوان الجزائري المهني للحبوب (OAIC) [3].

ب – مدى القرض : القرض المتوسط المدى: من 03 سنوات الى 7 سنوات مع التأجيل من سنة الى سنتين .

– القرض طويل المدى: من 8 سنوات الى 15 سنة مع تأجيل من سنة الى 5 سنوات[4] .

ج – آجال القرض : القرض المتوسط المدى : من 6 الى 12 شهر كأقصى حد ابتداء من استلام القرض ، أما القرض طويل المدى : من 6 إلى 24 شهرا كأقصى حد ابتداء من استلام القرض [1].

---

[1] أنظر : الملحق رقم 2 .

[2] أنظر : الملحق رقم 2

[3] أنظر : الملحق رقم 2، المادة 3 منه

[4] حمزة البقور و عمار جعيجع، مرجع سابق، ص 179.

د – المساهمة الشخصية ونسبة الفوائد : بالنسبة للمساهمة الشخصية فتقدر بـ 10 % من قيمة المشروع المساحة أقل أوتساوي 10 هكتار، أو على الأقل 20% من قيمة المشروع لمساحة أقل أو تساوي 20 هكتار [2].

أما بالنسبة للامتيازات على الفوائد فتقدر بـ :

القرض المتوسط : 5.25 % بدون احتساب الرسوم على عاتق الزبون وهي حصة بنك الفلاحة من قرض التحدي [3].

أما الفوائد فتتكفل وزارة الفلاحة بها وفقا للمادة 6 من الاتفاقية بالتغطية الإجمالية للفوائد على حساب التخصيص الخاص رقم 302–139[4] تحت عنوان " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية " السطر 1 بدفع فوائد القرض كالتالي :

– تحسين نسبة الفائدة الى 100% أي (0%) خلال الخمس سنوات الأولى .

– يتحمل المستفيد نسبة 1% من نسبة الفائدة ابتداء من السنة 6 الى السنة 7.

– يتحمل المستفيد نسبة 3% من نسبة الفائدة ابتداء السنة8 إلى السنة 9 .

– يتحمل المستفيد على كل نسبة الفائدة ابتداء من السنة العاشرة [5].

هـ – الضمانات والاحتياطات : رهن قانوني للأملاك الحقيقة الناتجة عن التنازل والالتزام بالرهانات على البناء المنجز على التراب الممنوح ، رهن قانوني للمستثمرة الفلاحية المتعلقة بالملكية الخاصة [6].

3 – شروط منح القرض : نصت عليهم المادة 4 من الاتفاقية حيث يستفيد من قرض التحدي كل المشاريع التي تم المصادقة عليها من طرف مديريات المصالح الفلاحية للولايات ، والتي يقوم بإيداعها :

---

[1] حمزة البقور و عمار جعيجع، مرجع نفسه، ص 179.

[2] حمزة البقور و عمار جعيجع، مرجع نفسه، ص 179

[3] أنظر : الملحق رقم 2، المادة 7 منه

[4] حساب التخصيص رقم 302–139 تحت عنوان " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية "، السابق الذكر.

[5] حساب التخصيص رقم 302–139 تحت عنوان " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية "، نفسه

[6] حمزة البقور و عمار جعيجع، مرجع سابق، ص 179

– ملاك الأراضي الفلاحية الخاصة وأصحاب الامتياز للأراضي التابعة للأملاك الخاصة الدولة بصفة فردية أو جماعية ، الفلاحون ومربي المواشيي الذين يزاولون نشاطاتهم بصفة فردية أو جماعية على شكل تعاونيات أو تجمعات فلاحية للمنفعة المشتركة ، المؤسسات الفلاحية التي تزاول أنشطة انتاجية ذات طابع فلاحي حيواني، كتثمين، تحويل، وتصدير المنتجات الفلاحية والحيوانية والزراعية الغذائية – المزارع النموذجية [1].

4- إجراءات الحصول على القرض :

يجب على طالب القرض التوجه الى مديرية المصالح الفلاحية DSA أولا ، هذا الأخير يقديمه الى اللجنة التقنية الولائية CTW والتحقق من الملف (كامل أو لا) من طرف خلية الاختيار الأولية المعتمدة ، من قبل اللجنة التقنية الولائية CTW.

– اجتماع اللجنة التقنية الولائيةCTW وإبداء الرأي وإصدار شهادة المصادقة على المشروع للمعني بالأمر (طالب القرض) أما في حالة الرفض يتم تبليغ المعنى بالأمر.

– أما على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بدر BADR: فيتوجه صاحب الطلب إلى أقرب وكالة بدر BADR لتقديم ملفه ويتم دراسة ملف المعني (طالب القرض) على مستوى لجنة البنك في أجل 3 أشهر على الأكثر ابتداءا من يوم الاستلام [2].

وعند الموافقة يقوم بنك BADR بإرسال قائدة المستفيدين من قرض "التحدي " الى مديرية المصالح الفلاحية للولاية كل شهر للإعلام[3].

وتجدر الاشارة الى أنه عند موافقة اللجنة التقنية الولائية CTW تقوم مديرية المصالح الفلاحية بإصدار شهادة المصادقة على المشروع بحضور المعنى بالأمر [4].

5-الوثائق المطلوبة على مستوى مديرية المصالح الفلاحية DSA:

– طلب خطي

[1] أنظر : الملحق رقم 2، المادة 4 منه

[2] مأخوذة من الموقع الرسمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية،badrbanque.dz.h20M02 بتاريخ 1ماي2023.

[3] معلومات مقدمة من قبل مديرية المصالح الفلاحية لولاية تبسة .

[4] معلومات مقدمة من قبل مديرية المصالح الفلاحية لولاية تبسة

– تعيين محضر على مستوى القسم الفرعي الفلاحي .

– عقد الملكية أو عقد الامتياز المنشور في المحافظة العقارية أو السجل التجاري المؤسسات الاقتصادية – نسخة من بطاقة الفلاح – دراسة تقنية اقتصادية يتم إنجازها من قبل المكتب الوطني للدراسات للتنمية الفلاحية BNEDER أو من طرف مكاتب دراسات خاصة معتمد من قبل المكتب الوطني للدراسات للتنمية الفلاحية BNEDER ، إثبات الرهن العقاري – ترخيص من مصالح البيئة للمشاريع المتعلقة بتربية الحيوانات[1].

– **أما على مستوى البنك BADR** فتقدم الوثائق التالية:

الأشخاص الطبيعيون : الفواتير الشكلية / التكاليف – الوضعية الضريبية – رخصة البناء (بالنسبة لمباني المستثمرة) – عقد الملكية أو الامتياز – الدراسة التقنية والاقتصادية – الترخيص الصادر عن مصالح البيئة (في حالة تربية الحيوانات)– الترخيص الصادر عن مصالح الري من أجل التنقيب عن الماء – الاعتماد الصحي (عند الإقتضاء) [2].

الأشخاص المعنويون : نفس الوثائق بالإضافة إلى :

– بيانات الحسابات الختامية الضريبية للسنوات المالية الثلاثة (03) الأخيرة .

– نسخة عن القانون الأساسي للشركات .

– نسخة عن الاعتماد (بالنسبة للتعاونيات).

– السجل التجاري.

– محضر تعيين الممثل الذي يمكنه اكتتاب القرض (بالنسبة للشركات والتعاونيات)[3].

[1] مأخونة من الموقع الرسمي لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية paslar nadr.gov.dz 20:19 –، بتاريخ 29 أفريل 2023

[2] مأخونة من الموقع الرسمي لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية paslar nadr.gov.dz 20:19 ، السابق ذكره

[3] مأخوذة من الموقع الرسمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية .badrbanque.dz :على الساعة 20:19،بتاريخ 1 ماى 2023

المطلب الثاني: القروض الفلاحي المقدمة من طرف وكالات الدعم :

عملت الدولة على دعم القطاع الفلاحي من كل الجوانب غير أنه لم يكن كافيا وهذا ما دفعها الى منح الاعتماد لمجموعة من الهيئات والوكالات لتمويل القطاع الفلاحي . من خلال صيغ تمويلية ذات فوائد مدفوعة من قبل الدولة ووفق سياسة تنموية تسطرها الحكومة. ومن أهم وكالات التشغيل التي منح لها الحق في دعم المشاريع الاستثمارية في المجال الفلاحي هي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) والصندوق الوطني للتأمين على البطالة (Cnac) والتي تسعى الى دعم هذا القطاع وتحقيق الاكتفاء الذاتي، وضمان تحقيق تنمية اقتصادية شاملة من جهة، ومن جهة أخرى تحسين معيشة السكان وبعث التشغيل وتوفير مناصب شغل ، من خلال توفير كل الإمكانات اللازمة لذلك .

وهذا ما سنبينه في هذا المطلب كالآتي:

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ansej) :

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) سابقا أو الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE) حاليا ، والتي تم إنشاؤها في عام 1996 [1]بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 ، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على انشاء الوكالة وجاء فيها ما يلي : " عملا بأحكام المادة 16 من الأمر 96-14 المؤرخ في 24 جوان 1996 ، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم ، تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتدعى في صلب النص الوكالة " [2] عبر شبكتها المنتشرة على كامل التراب الوطني المقدرة بـ 51 فرعا ، تسعى الوكالة الى تشجيع إنشاء وتوسيع نشاط السلع والخدمات من قبل المروجين لشباب [3].

أولا : تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: (ANSEJ) وهي هيئة عمومية أنشئت في عام 1996 ، مكلفة بتشجيع ودعم والمرافقة على إنشاء مؤسسات للشباب العاطل عن

[1] مسعود بن جواد، مرجع سابق، ص 64

[2] أنظر : المادة الأولى من المرسوم رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، التقين إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 11 سبتمبر 1996، ص 12

[3] مسعود بن جواد، مرجع سابق، ص 64

العمل والبالغ من العمر (19 – 35) والحامل لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات ، يضمن الجهاز عملية المرافقة التي تلي مراحل خلق المؤسسة وتوسيعها اذ تعنى الوكالة بالمشاريع التي لا تفوق تكلفتها الإجمالية 10 ملايين دينار [1].

وتعرف بأنها هيئة وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وحدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر العاصمة ، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي، يتخذ بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل، كما يمكن للوكالة أن تحدث أي فرع جهوي أو محلي بناء على تقرير [2] من مجلسها التوجيهي

– أما بالنسبة للقرض الذي تقدمه فهو قرض طويل موجه الى تمويل كامل المشاريع الفلاحية في إطار برنامج تشغيل الشباب، ويقدم للفلاحين الذين تتراوح أعمارهم بين 19 و35 سنة ، ويمكن أن يصل عمر المستفيد إلى 40 سنة إذا كان المستفيد هو صاحب المشرع الذي عليه أن يشغل شخصين على الأقل [3].

ثانيا : مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب : (ANSEJ) لقد نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96–296 على الأهداف والمهام المخولة للوكالة القيام بها :

- دعم وإرشاد ومرافقة المقاولين الشباب في إنشاء الأنشطة.

– تزويد المقاولين الشباب بجميع المعلومات الاقتصادية والفنية والتشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنشطتهم .

– تطوير شراكة بين القطاعات لتحديد فرص الاستثمار في مختلف القطاعات .

– توفير التدريب على تقنيات إدارة المشاريع الصغيرة لصالح المقاولين الشباب.

– تشجيع جميع أشكال الإجراءات والتدابير الأخرى لتعزيز النشاط وتوسيعه [4].

---

[1] خالد خليف، (**صيغ وأنماط التمويل الفلاحي في الجزائر**)، مجلة المنهل الاقتصادية، العدد الأول كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر، ص 42

[2] فاطمة الزهراء بوطورة و نوفل سمايلي، (**واقع تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر من خلال هيئات الدعم(–ANSEJ ANDE –ANGEM – CNAC – FGR)**المأخوذة من الملتقى العلمي. "القطاع الفلاحي في الجزائر، الواقع، والآفاق "، المنعقد في 11مارس2021، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، المرجع نفسه على 203

[3] فاطمة الزهراء بوطورة و نوفل سمايلي.المرجع نفسه، ص 303.

[4] مسعود بن جواد .مرجع سابق . ص 64

– التكفل بتسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما الإعانات منها الإعانات و تخفيض نسبة الفوائد في حدود العلافات التي يضعها الوزير المكلف تحت تصرفها .

– تشجيع كل مبادرة من شأنها أن تؤدي الى خلق منصب عمل دائم .

– متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بإنجاز الاستثمار [1].

– تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي المشاريع و تطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع و استغلالها [2].

ثالثا: المزايا التي يمنحها النظام:

يستفيد الفلاح أو الشباب بصفة عامة من المزايا الضريبية المتمثلة في إعفاءات ضريبة القيمة المضافة وتخفيض التعريفات قيد الإنشاء والإعفاء الضريبي أثناء مرحلة الإنتاج وهو عكس ما تجده في برامج الامتياز الفلاحي مثلا ، حيث يتحمل صاحب الامتياز الضرائب والرسوم والمصاريف التي يمكن أن تعترض المستفيد أو موضوع الاستفادة طيلة مدة الامتياز [3] ، يستفيد المقاول الشاب من المساعدات والمزايا الضريبة عند تنفيذ مشروعه سواء في مرحلة الإنشاء أوفى مرحلة توسيع الطاقة الإنتاجية [4].

[1] فاطمة الزهراء بوطورة و نوفل سمايلي.المرجع السابق، ص 303

[2] فاطمة الزهراء بوطورة و نوفل سمايلي.المرجع نفسه، ص 303

[3] خالد خليف، مرجع سابق،ص 42

[4] مسعود بن جواد، مرجع سابق، ص 64.

المزايا الضريبية التي تمنحها الوكالة ANSEJ	
خلال مرحلة إنجاز الاستثمار	**خلال فترة التشغيل**
• الإعفاء من ضريبة التحويل مقابل امتلاك عقارات في إطار إنشاء نشاط صناعي. • الإعفاء من رسوم تسجيل صكوك التأسيس. • تطبيق المعدل المخفض بنسبة 5% من الرسوم الجمركيةعلى المعدات التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار.	• إعفاء من ضريبة الأملاك على المنشآت والإضافات (المدة 3 سنوات أو 06 سنوات أو 10 سنوات) حسب موقع المشروع وذلك من تاريخ إقامته. • الإعفاء الكلي من الضريبية الجزافية الوحيدة (IFU) أو من الضرائب وفقا لنظام الربح الحقيقي لمدة (3سنوات أُو 6 سنوات أو 10 سنوات) اعتماد على موقع انشاء المشروع من تاريخ التكليف به. • تخفيض ضريبي على الدخل الإجمالي (IRG) أو الضريبة على أرباح الشركات (IBS) ، حسب مقتضى المال، وكذلك على ضريبة النشاط المهني في نهاية الفترة ، يشمل الاعفاء السنوات الثلاث الأولى على النحو التالي : • السنة الضريبة الأولى : حسم 70 % • السنة الضريبة الثانية: مخصص بنسبة 50% • السنة الضريبة الثالثة: بدل 25%

المصدر : الموقع الرسمي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي www.mtees. gov.dz[1]

الإجراءات اللازمة للاستفادة من المزايا الجبائية:

خلال مرحلة إنجاز الاستثمار	خلال مرحلة الإستغلال للاستثمار
– تقديم طلب للحصول على وضعية جبائية لدى مفتشية الضرائب التي تتبعون لها إقليميا. – تقديم طلب إصدار شهادة إعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء سلع التجهيزات الموجهة لإنجاز العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة – وتجدر الإشارة إلى أن الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة يمنح الشركات التى تقوم بشراء سلع . – و خدمات تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار التضمن إنشاء أو توسع نشاط.	– اكتتاب التصريح بالوجود في غضون 30 يوما بن بدء النشاط (الاستغلال) – تقديم طلب للحصول على مزايا جبائية الى المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو المركز الجواري للضرائب لمكان التواجد ، والذي ينبغي أن برفت بنسخة من قرار الاعتماد الصادر عن الوكالة.

الموقع الرسمي لوزارة المالية المديرية العامة للضرائب mfdgi.gov.dz بتاريخ 29/04/2023[2]

[1] الموقع الرسميي لوزارة العمل العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي www.mtees. gov.dz، h:20:19، بتاريخ 2023/04/23

[2] الموقع الرسمي لوزارة المالية المديرية العامة للضرائب mfdgi.gov.dz،h20:19، بتاريخ 29/04/2023

رابعا : أنواع التمويل المقدمة من طرف (ANSET): تقدم وكالة (ANSEJ) للشباب وتدعمهم بقروض طويلة المدى، بتمويل يصل الى 70% في إطار انجاز مشاريع ضمن برنامج الدولة لتشغيل الشباب وسواء تعلق القرض بالنشاط الفلاحي أو لا ، إذ لا تختلف الشروط أو الإجراءات فالوكالة تدعم الشباب في مختلف المجالات ، وعليه فإن هذا الجهاز يقدم صيغتين للتمويل هما: التمويل الثلاثي والتمويل المزدوج وفي كلا الحالتين لا تتجاوز كلفة الاستثمار عشرة (10) ملايين دينار[1] .

1- **التمويل الثلاثي** : في هذه الصيغة ، يضاف الى المساهمة الشخصية قرض غير مكافأ (بدون فائدة) يمنح من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وقرض بنكي بدون فائدة [2] ، ويتم هذا النوع من التمويل علىمستويين :

- تدوم مدة القرض 8 سنوات منها 3 سنوات فترة تأجيل .

المستويات	مبلغ الاستثمار	قرض بدون فائدة	مساهمة شخصية	قرض بنكي
المستوى الأول	الى غاية 5000,000 دج	% 29	% 1	%70
المستوى الثاني	من5000.001 الى 10.000.00	% 28	% 2	%70

المصدر[3]: الموقع الرسمي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

2023/4/29 h 15:18 www.mtess.gov.dz.

2- **التمويل المزدوج** : في هذا النوع من التمويل تكون المساهمة المالية للشباب أو الشباب المتعاملين مكملة عن طريق قرض بدون فائدة يمنح من طرف ANSEJ [4] وينقسم هذا النوع من التمويل إلى مستويين كالآتي :

[1] مجدولين دهينة،مرجع سابق، ص 205

[2] ا الموقع الرسمي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعيwww.mtess.gov.dz 2023/4/29/h 15:18

[3] الموقع الرسمي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعيwww.mtess.gov.dz

[4] الموقع الرسمي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعيwww.mtess.gov.dz

المستويات	مبلغ الاستثمار	قرض بدون فائدة	مساهمة شخصية
المستوى الأول	الى غاية 5000,000 دج	% 29	% 1
المستوى الثاني	من5000.001 الى 10.000.00	% 28	% 2

المصدر :الموقع الرسمي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي :[1]

2023/4/29 h 15:18 www.mtess.gov.dz

– تقوم الدولة بدعم 100 % من خلال تحمل أعباء معدلات الفائدة ويشرف بنك بدعم الفلاحة والتنمية الريفية على تمويل ANSEJ في مختلف الأنشطة الزراعية التي لها علاقة بالقطاع الزراعي وفقا لقائمة النشاطات المحددة لدى البنك وهو بذلك المساهم الأساسي في تمويل مؤسسات هذه الوكالة [2].

تقوم الوكالة وفق المهام المسندة إليها بتمويل وتوجيه المستثمرين الشباب وتوجيههم إلى الشعب الاستثمارية المناسبة من طريق تقديم الاستشارة والارشاد [3].

خامساً : اجراءات التمويل :

يقدم المستشار المرافق الذي يعينه الفرع المحلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الملفات المقبولة التمويل لدى البنك أو المؤسسة المالية المعنية من قبل اللجنة ، يسلم البنك أو المؤسسة المالية بعد إيداع ملف القرض لدى مصالحها، وصلا للشاب صاحب المشروع وللمستشار المرافق للفرع المحلى للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والتي يجب إعلامه بذلك ، كما يجب على المستشار المرافق للفرع المحلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، ضمان المتابعة الدائمة لملف الشاب صاحب المشروع على مستوى البنك أو المؤسسة المالية المعنية الى غاية تسويته ومنح قرض التمويل[4] .

و بإعتبارنا بصدد التمويل الفلاحي فإن المسؤول عن التمويل هو بنك الفلاحة ، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-290[5] المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 ، يتوفر البنك أو المؤسسة

[1] الموقع الرسمي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعيwww.mtess.gov.dz 2023/4/29/h 15:18

[2] مجدولين دهينة، مرجع سابق، ص 205.

[3] مسعود بن جواد، مرجع سابق، ص64

[4] الموقع الرسمي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعيwww.mtess.gov.dz 2023/4/29 h 15:18

[5] المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في06سبتمبر 2003

المالية المعنية لمعالجة ملف القرض على أجل أقصاه شهران[1] ابتداء من تاريخ إيداعه لدى مصالحها ، يمكن للشباب ذوي المشاريع عندما تكون ملفاتهم محل رفض نهائي من طرف اللجنة تقديم ملف استثمار جديد للجنة [2].

1- ملف الاستفادة من القرض البنكي من بنك الفلاحة الفلاحة والتنمية الريفية :

أ -**مرحلة الاستحقاق** " : وثائق تحديد هوية المستفيد – نسخة عن جواز السفر بالنسبة للغير مقيمين في الجزائر – نسخة عن البطاقة القنصلية سارية المفعول بالنسبة للغير مقيمين في الجزائر – الدبلوم ، المؤهل المهني ، شهادة التكوين أو أية وثيقة أخرى تثبت مستوى المعرفة – شهادة الاستحقاق أو تأهيل التمويل الصادرة عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب " ANSEJ "– نسخة عن مخطط الأعمال مصحوب بالفواتير الشكلية (المحلى و / أو الأجنبي مع ترخيص من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ الفواتير الشكلية و/ أو بيانات الكشف التقديرية للأشغال المحتملة الخاصة بتهيئة ، ترتيب أو تثبيت المعدات المرتقب إنجازها [4].

ب – مرحلة الموافقة على القرض " : نسخة عن وثيقة إثبات شغل المحل(عقد الملكية ، عقد الامتياز أو الايجار – نسخة فى السجل التجاري و/أو أية وثيقة تسجيل أخرى (شهادة الفلاح أو المربي المؤقتة ، بطاقة الحرفي) – نسخة عن النظام القانون للشركة في حالة الشخص المعنوي – نسخة عن شهادة الحياة أو البطاقة الضريبية – محضر زيارة المحل المزعم ممارسة النشاط فيه الذي تعده الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب AANSEJ" – عقد الانتساب لصندوق الضمان خلال كامل مدة القرض – النسخة الأصلية عن قرار منح الامتيازات خلال مرحلة الإنجاز– نسخة عن الفواتير الشكلية أو بيانات التكلفة المحدثة ان وجدت – وثائق إثبات دفع القرض الغير مدفوع "PNR" و المساهمة الشخصية – وثائق إثبات دفع المساهمة الشخصية للمواطن الجزائري المقيم بالخارج بالعملة الصعبة [5].

[1] الموقع الرسمي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعيwww.mtess.gov.dz 2023/4/29 h 15:18

[2] الموقع الرسمي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعيwww.mtess.gov.dz 2023/4/29 h 15:18

[3] الموقع الرسمي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعيwww.mtess.gov.dz 2023/4/29 h 15:18

[4] الموقع الرسمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية badrbanque.dz 2023/4/29 h 15:33

[5] الموقع الرسمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية badrbanque.dz 2023/4/29 h 15:33

سادسا: تقييم مدة تقدم الوكالة في منح القروض الفلاحية خلال (2010-2016)

السنوات	الفلاحة والصيدالبحري	%	الحرف	%	البناء والتعمير	%	صناعة والصيانة	%	مهن حرة	%	خدمات	
منذ الانشاء الى 2010	15171	11	21979	16	9818	7	10807	8	3648	3	79080	56
2011	3686	9	3559	8	3672	9	2118	5	569	1	45167	69
2012	6705	10	5438	8	4375	7	3301	5	826	1	45167	69
2013	8225	19	4900	11	4347	10	3333	8	1042	2	21192	49
2014	10487	26	4255	10	5106	12	6614	16	1450	4	12944	32
2015	6862	29	2170	9	3838	16	4913	21	1205	5	4688	20
2016	3479	31	320	3	1672	15	2720	24	716	6	2355	21
منذ الانشاءالى 2016	54615	15	42621	12	32828	9	33806	9	9456	3	194654	53

المشاريع الممولة حسب القطاعات (2010-2016)

[1]المصدر :مسعود بن جواد، دورالبنوك الفلاحية في تمويل الاستثمارات الفلاحية وأثره على التنمية المحلية بولاية ميلة ، ص 66.

ومن خلال الجدول يتضح أن قطاع الفلاحة والصيد البحري يحتل حصة معتبرة من مجمل المشاريع الممولة من قبل الوكالة الملاحظ ارتفاع نسبة المشاريع الممولة في الجدول .

الفرع الثاني : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصفر : (ANGEM)

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير للقرض المصغر بموجب المرسوم رقم 04-14[2] المؤرخ في 22 جانفي 2004 المعدل المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-134 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتعلق بالإنشاء والمحدد لهيكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، اذ تشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيها يخص محاربة الفقر و الهشاشة الاجتماعية .[3]

أولا: تعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصفر : (ANGEM)

وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت سلطة رئيس الحكومة ، ويتولى الوزير الأولى المكلف بالتشغيل والمتابعة العملية المجمل

[1] مسعود بن جواد، المرجع السابق،ص 66.

[2] المرسوم رقم04-14 المؤرخ في22جانفي 2004 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-134 المؤرخ في 22مارس 2011 المتعلق بالإنشاء والمحدد لهيكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ج ر، عدد 06، لسنة 2004.

[3] مسعود بن جواد .مرجع سابق . ص 66

نشاطها [1]، كما هي عبارة عن برنامج للقروض المصغرة كجزء من التنمية الاجتماعية المستهدفة من قبل الحكومة . هذه الوكالة هدفها تعزيز قدرة الأفراد والسكان الى الدعم الذاتي ، من أجل تحقيق مستوى معيشي لائق وفرص عمل مجدية، وتنفيذ السياسة الاجتماعية الجديدة هدفها الأساسي تخفيض التكاليف الاجتماعية لعملية الانتقال إلى اقتصاد السوق بهذا المعنى ، يمثل الدعم المستهدف والمشاركات ويقترح كبديل للإشكالية[2].

ثانيا : أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة في التمويل الفلاحي :

– المساهمة في دعم شباب الريف في المناطق الريفية والجبلية و النائية ، تشجيع العمل الحر العمل في البيت و الحرف والمهن اللاحقة بالفلاحة ، دعم الفئات النسوية والمرأة الفلاحة بالعتاد البسيط ، إبراز المنتجات الاقتصادية ذات الطابع الفلاحي من [3]السلع والخدمات المولدة للمداخيل ، دعم توجيه ومرافقة الفلاحين المستفيدين في تنفيذ انشطتهم لاسيما فيما يتعلق بمرحلة الاستغلال و متابعة الأنشطة المنجزة [4].

– تكوين الفلاحين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة في المجال التقنى والفني .

– دعم تسويق منتجات الفلاحين البسطاء اصحاب القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض مثل: مربي النحل ومنتجي الزيوت والدجاج والأنعام وغيرها [5].

ثالثا : مهام الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة :

– تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما ومنح سلف بدون فوائد

– دعم ونصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في تنفيذ أنشطتهم.

– إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي تمنح لهم .

– ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون ، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم [6].

---

[1] فاطمة الزهراء بوطورة –نوفل سمايلي، مرجع سابق، ص 306

[2] خالد خليف، مرجع سابق، ص 44

[3] خالد خليف، مرجع نفسه، ص 45

[4] خالد خليف، مرجع نفسه، ص 45

[5] خالد خليف، مرجع نفسه، ص 45

[6] مسعود بن جواد .مرجع سابق . ص 66

– الوكالة ممثلة على المستوى المحلي من خلال 49 وكالة ولائية موزعة عبر كافة أرجاء الوطن منها وكالتين (02) بالجزائر العاصمة ، كما أن هذه الشبكة مدعمة بخلايا مرافقة متواجدة على مستوى الدوائر [1].

رابعا: القروض المدعمة تحت برنامج ANGEM:

وهي تلك القروض التي تعمل على خلق مشاريع فلاحية من أجل تنمية النشاط الإنتاجي و الخدماتي داخل القطاع مع فتح المجال أمام صغار الفلاحين من أجل الاستثمار وتوسيع أعمالهم ، هذا بمساهمة الدولة والهيئات المحلية ، ويوجه لكل شاب بطال تجاوز 18 سنة ، أما التمويل فيكون بقدر 70% يتكفل بها بنك BADR و[2] 29% دعم للفلاحمن قبل الدولة ، وهو يتكفل بـ1 % قيمة القرض 1 مليون دج كحد أقصى ولمدة 8 سنوات على الأكثر، كما يستفيد الفلاح من دعم لمعدلات الفائدة [3].

1–**شروط التأهيل** : شروط التأهيل للاستفادة من القرض المصغر والتي تتمثل في :

–بلوغ سن 18 سنة فما فوق .

– عدم امتلاك دخل أو مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة .

– إثبات مقر الإقامة .

– التمتع بمهارة مهنية تتوافق مع النشاط المرغوب انجازه .

– عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء نشاط ما .

– القدرة على دفع المساهمة الشخصية التي تقدر بـ 1% من الكلفة الإجمالية للنشاط.

– دفع الاشتراكات لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة .

– الالتزام حسب جدول زمني محدد بتسديد : القرف البنكي – مبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر [4].

2– **الخدمات المالية المقدمة من طرق الوكالة** : يمنح الجهاز صيغتين من التمويل، بما فيها واحدة بمساهمة الخمس (5) بنوك العمومية الشريكة:

---

[1] مسعود بن جواد .مرجع نفسه . ص 66

[2] سلطاني كتفي، تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2000–2005) في ولاية قسنطينة تقييم ونتائج، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير في التهيئة العمرانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006، ص 130 .

[3] سلطاني كتفي، مرجع نفسه، ص 130 .

[4] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz بتاريخ 28/04/2013:0016=h .

– الصيغة الأولى : قرض شراء المواد الأولية : هي قروض بدون فوائد تمنح مباشرة من طرف الوكالة تحت عنوان شراء مواد أولية لا تتجاوز 100,000 دج و من تهدف الى تمويل الأشخاص الذين لديهم معدات صغيرة وأدوات ولكن لا يملكون اموال . وقد تصل قيمتها الى 250,000 رج على مستوى ولايات الجنوب بينما مدة تسديد هذه السلفة لا تتعدى 36 شهرا [1].

الصيغة الثانية : التمويل الثلاثي (وكالة – بنك – مقاول) : و هي قروض ممنوحة من قبل البنك والوكالة بعنوان إنشاء نشاط، تكلفة المشروع قد تصل إلى 1000.000,00[2] دج التمويل يقدم كالتالي : قرض بنكي بنسبة 70% – سلفة الوكالة بدون فوائدة 29% 01% مساهمة شخصية .

وقد تصل مدة تسديده الى 08 سنوات مع فترة تأجيل التسديد تقدر بثلاثة (3) سنوات بالنسبة للقرض البنكي [3].

للإنشارة ، فإن قيم التمويل قد ارتفعت من 300.00 الى 100.000 دج للقروض الموجهة لشراء المواد الأولية (250.000 دج بالنسبة لولايات الجنوب والهضاب العليا، ومن 400.000 دج إلى 1.000.000 دج بالنسبة للقروض الموجهة لإنشاء النشاطات (صيغة التمويل الثلاثي)[4] .

3 –الخدمات الغير مالية : الى جانب القرض تسعى الوكالة الى توفير المزيد من الخدمات في مجالات واسعة المستفيدين، والهدف هو الدعم الواسع من كل الجوانب وعليه فالوكالة توفرلهم :

– الاستقبال في أحسن الظروف المتاحة – مرافقة فردية للمقاولين في مراحل إنشاء النشاط – متابعة جوارية جدية لاستدامة الأنشطة التى يتم إنشاؤها – دورات تكوينية لإنشاء و/أو تسيير المؤسسات الجد مصغرة والتربية المالية – اختبارات المصادقة على الخبرات المهنية بالشراكة مع هيئات ومؤسسات المتخصصة والمخولة – معارض لعرض وبيع المنتجات

[1] من الموقع www.angem.dz

[2] من الموقع www.angem.dz

[3] من الموقع www.angem.dz

[4] من الموقع www.angem.dz

المنجزة في اطار القرض المصغر – وضع موقع في الأنترنات للإشهار وبيع المنتجات وتبادل الخبرات [1].

خامسا : تقييم مساهمة الوكالة في تمويل الفلاحة : بالنظر الى حصيلة الخدمات المالية المقدمة من قبل الوكالة ، تتضح المكانة الكبيرة للقطاع الفلاحي من خلال القروض الممنوحة لهذا القطاع حتى سنة 2020 ، اذ قد وصل عدد المشاريع الممولة في اطار الاستثمار الفلاحي إلى 115.161 مشروع منذ انشاء الوكالة الى غاية ديسمبر 2017 أي بنسبة تقارب 13 بالمئة من نسب التمويل ككل وهو دليل على صدارة الدعم الفلاحي مقارنة بباقي القطاعات والمجالات وتتمركز اغلب النشاطات في تربية النحل وشراء الأغنام وكذلك شراء عتاد تربية الابقار والبذور الزراعية أو أدوات الحرف الصناعية الفلاحية تربية الماشية : تسمين الأبقار، الأغنام ،الماعز،إنتاج اللحوم والحليب ، تربية الدواجن والأرانب و النحل، فلاحة الأرض إنتاج البذور ،الفواكه والخضر (التجفيف والتخزين) ، مشتلة الزهورو نباتات الزينة [2].

الفرع الثالث : الصندوق الوطني للتأمين على البطالة : (Cnac) أنشىء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188[3] المؤرخ في 06 جويلية 1994 يتضمن القانون الأساسي للصندوق، الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي.

أولا: تعريف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (Cnac) : وهوهيئة حكومية جزائرية أنشئت في 1994 لمساعدة الفئة التي فقدت مناصب عملها الأسباب اقتصادية أو بشكل لا إرادي لتسهيل إعادة الإدماج تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل و الضمان الاجتماعي ، وذلك عبر طرق البحث الفعلي عن مناصب العمل والمساعدة في الإجراءات لإنشاء مؤسسة أو عن طريق التكوين أو التحويل[4] ، لقد تطور دور الصندوق من مجرد تقديم الإعانات إلى

[1] من الموقع www.angem.dz

[2] من الموقع www.angem.dz

[3] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص 6

[4] خالد خليف، مرجع سابق، ص 43

جهاز حكومي لدعم الاستثمار في مختلف القطاعات خاصة الفلاحة وهذا ما يتضح من خلال مهامه[1] .

ثانيا : مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة : يقوم الصندوق بمهامه عن طريق توفير تمويل جزئي المشاريع الاستثمارية للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 و 50 سنة في إطار جهاز دعم إحداث النشاطات الاقتصادية والربحية وتوسيعها ، كما يساعد على إحداث مؤسسة اقتصادية جديدة مارس نشاط إنتاج سلع أو خدمات[2]، إضافة إلى مشاريع توسيع المؤسسات الاقتصادية المصغرة قيد النشاط عن طريق زيادة قدرات إنتاج السلع من خلال التزود بتجهيزات جديدة أو معدات لأجل تلبية متطلبات السوق [3]

– المساعدة في البحث على الشغل، دعم العمل الحر ، التكوين بإعادة التأهيل [4].

ثالثا: اجراءات التمويل لدى الفلاح طالب التمويل : يعرض الشباب مشاريعهم الاستثمارية أمام اللجنة ، التي تقوم بدراسة وتكوين رأى حول ملائمة ، استمرارية وتمويل المشروع الاستثماري ، إن الملفات المقبولة من طرف اللجنة يتم بموجبها اعداد شهادة قابلية الاعتماد والتمويل في اجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام ، تمنح من طرف الوكالة المحلية للصندوق الوطني للتامين على البطالة وتسلم المعني بالأمر . ثم تعيين لجنة انتقاء و اعتماد وتمويل المشاريع الاستثمارية بقرار من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد [5]، تتكون اللجنة ممثل عن الوالي ، ممثل عن مديرية التشغيل للولاية ، ممثل عن فرع الولاية للمركز الوطني السجل التجاري، ممثل عن مديرية الضرائب الولاية ورئيس الوكالة الولائية للتشغيل ، مستشار منشط الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة مكلف بمرافقة الشاب أو الشباب البطال ، ممثلين عن البنوك المعنية يشاركون دون الإخلال بأحكام المادة 23 أدنا، ممثل عن الغرفة المهنية المعنية – تعود رئاسة لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل إلى مدير الوكالة الولائية الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة [6].

[1] مسعود بنجواد،مرجع سابق، ص 68.

[2] مسعود بن جواد، مرجع سابق، ص 68

[3] مسعود بن جواد، مرجع نفسه، ص 68

[4] خالد خليف، مرجع سابق، ص 43

[5] خالد خليف، مرجع نفسه، ص 43

[6] الموقع الرسمي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعيwww.mtess.gov.dz 2023/4/29 h 15:18

تجتمع اللجنة في دورة عادية كل خمسة عشرة (15) يوما، بناء على طلب استدعاء من رئيسها ، ويمكنها الاجتماع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها[1].

رابعا : صيغ التمويل المقترحة : ويوجد مستويين من التمويل المقترح والذي هو التمويل الثلاثي الاستثنائي :

– المستوى الاول : كلفة الاستثمار تقل أو تساوي خمسة (5) ملايين دينار[2].

– المستوى الثاني : كلفة الاستثمار تتجاوز خمسة (5) ملايين دينار وتقل أو تساوي عشرة (10) ملايين دينار [3].

	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	القرض البنكي
المستوى الأول	%01	%29	%70
المستوى الثاني	%02	%28	%70

[4] **المصدر من الموقع الرسمي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي www.mten.gov.dz**

ويتم تسديد القروض بدون فائدة بداية من السنة الثامنة(08) لمدة خمس سنوات بدون فائدة وبالتالي فان سداد القرض البنكي والقرض بدون فائدة سوف يتم على المدى ثلاثة عشر (13) سنة ، وتكون هذه المزايا بالإضافة الى المزايا الجبائية التي يستفيد منها المشروع في مرحلتي الإنجاز والاستغلال ، إذ يعتبر قرض إستثماري طويل الأجل ، يستفيد منه الشباب الذين يتراوح أعمارهم بين 30 و50 سنة وذلك بممارسة جميع الأنشطة في القطاع الفلاحي وشبه الفلاحي وقطاع الصناعات الغذائية المحددة في قائمة الأنشطة الممولة من طرف BADR ، ولا يتجاوز الاستثمار 10 مليون دج ، ويتكفل البنك 70% و الدولة بـ 29% في حالة كان القرض أقل من 5 مليون دج و 28% في حالة القرض أكثر من 5 مليون دج [5].

خامسا :الامتيازات الممنوحة للفلاح طالب التمويل :

[1] الموقع الرسمي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعيwww.mtess.gov.dz

[2] الموقع الرسمي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعيwww.mtess.gov.dz

[3] الموقع الرسمي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعيwww.mtess.gov.dz

[4] الموقع الرسمي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعيwww.mtess.gov.dz

[5] سلطانة كتفي، مرجع سابق، ص 131

إضافة الى الامتيازات المالية والمتثلة في القروض ذات معدل الفائدة الصفري، يستفيد الشباب ضمن نظام الصندوق من مجموعة من المزايا والتفضيلات الضريبية متمثلة في مايلى :

– الاعفاء من سوم تسجيل عقود تأسيس الشركة .

– الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات [1]، إذ يستفيذ من الاعفاء من حقوق تمويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لمارسة النشاط .

– الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات الفلاحية المصغرة في مرحلة الاستغلال [2].

– التخفيض في الحقوق الجمركية على معدات التجهيز سواء تلك المستوردة مثل السقي والحاصدات أو محلية الصنع مثل الجرارات وغيرها والتي قد تصل نسبة التخفيض إلى 05% .

– وتتمثل الامتيازات الجبائية للمؤسسة الفلاحة المصغرة على مدة 3 سنوات بداية من انطلاق النشاط ، أو 6 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة [3].

أما بخصوص عملية تقديم خبرات أصحاب المشاريع المهنية، فإنها تتم بتدويل من الصندوق الوطني التأمين عن البطالة وإسهام من وزارة التكوين والتعليم المهنيين وباقي القطاعات المعنية (التصديق على المؤهلات المهنية) علاوة على ذلك خصص لصالح ذوي المشاريع المؤهلين إمتيازات المتمثلة في: تخفيض نسب فوائد القروض البنكية ، تخفيض نسب الرسوم الجمركية – الإعفاء الضريبي وشبه الضريبي

سادسا : تقديم مدى مساهمة الصندوق في النشاط الفلاحية :

وتتلخص حصيلة نشاطات الصندوق منذ نشأتها الى غاية السداسي الأول من سنة 2018 في الجدول التالي :

[1] مسعود بن جواد، مرجع سابق، ص 68

[2] الموقع www.mtess.gov.dz

[3] خالد خليف، مرجع سابق، ص 44

عدد المشاريع الممولة من قبل الصندوق إلى غاية 2018:[1]

قطاع النشاط	المشاريع الممولة	ذكور	إناث	النسبة
الزراعة	19698	17366	2332	%13.72
الحرف	12938	10041	2897	%9.01
الاشغال العمومية	8295	8097	198	%5.78
الهيدروليك	332	316	16	%0.23
الصناعة	11203	8762	2441	%7.80
الصينة	833	814	19	%0.58
الصيد	451	449	2	% 0.31
المهن الحرة	989	540	449	%0.68
الخدمات	30714	25445	5269	%21.40
نقل البضائع	12192	45150	151	%31.95
نقل المسافرين	143493	12041	14471	%8.49

من معطيات الجدول أعلاه[2] نجد نسبة المشاريع الفلاحية الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة منذ نشأته الى غاية السداسي الأول من سنة 2018 والذي قد بلغت 143493 مشروع ممول ، حيث يمثل قطاع الزراعة بنسبة 13.72% .

تم تلية القطاعات المهمشة كالمهن الحرة و الصيد على التوالي ، وهي قطاعات ذات قدرة مخفضة على خلق مناصب عمل مقارنة مع القطاع الفلاحي الذي ساهمت ندرة اليد العاملة المؤهلة في تخفيض حجم الاستثمار فيه [3].

إذ نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة قطاع الخدمات ونقل البضائع كانت أكثر من ناحية المشاريع الممولة بإعتبارها من أكثر النشاطات رواجا و اهتماما من قبل الشباب كما يمكن

[1] مسعود بن جواد، مرجع سابق، ص 69

[2] مسعود بن جواد، مرجع نفسه، ص 69

[3] فاطمة الزهراء بوطورة و نوفل سمايلي، مرجع سابق، ص 302

أن يرجع هذا الرواج إلى نقص الرغبة في ممارسة النشاط الفلاحي من قبل الشباب بالنظر للطبيعة التقليدية والصعبة للشاط الفلاحي كما أنه يؤخذ مجهود ووقت للوصول الى نتائجه على عكس النشاطين السابقين الذان يتميزان بالسرعة [1].

كما تجد أن عدد المشاريع الممولة للذكور في مجال الزراعة أكثر بكثير من عدد المشاريع الممولة للإناث وذلك حتى في النشاطات الأخرى. ويمكن أن يرجع ذلك لصعوبة البيئة والمناخ في معظم المشاريع الفلاحية والتي لا تتناسب وطبيعة المرأة والتي تواجه فيها صعوبة كبيرة مقارنة بالذكور بالإضافة إلى ارتفاع طموحات وتطلعات المرأة وتوجهاتها في مجال المشاريع الاستثمارية الصناعية والخدماتية مقارنة بالمشاريع ذات الطابع الفلاحي [2].

[1] [1] فاطمة الزهراء بوطورة و نوفل سمايلي، مرجع نفسه، ص 302

[2] فاطمة الزهراء بوطورة و نوفل سمايلي، مرجع نفسه، ص 302

المبحث الثاني: الدعم المالي الدولة :

عمل المشرع الجزائري على تنظيم القطاع الفلاحي من كل الجوانب من أجل النهوض بهذا القطاع ، وخاصة الجانب المالي والنقدي والذي يعتبر أساس كل إستثمار فبتوفر السيولة الازمة مع حسن التسير يزدهر أي قطاع .

وقد عملت الحكومة على تسير هذه السيولة من خلال سياسات تمويلية متعاقبة عبر مجموعة من المخططات أو البرامج ممثلة في عدة مراسيم أو قرارات أو مناشير وزارية والتي تحمل في مجملها طرق الدعم والأغلفة المالية محددة أيضا شروط منحها والنشاطات المؤهلة للإستفادة منها إلى غير ذلك ، وكل هذا يتم تنفيذه عبر مجموعة من الصناديق التي تسيرها أجهزة إدارية تعمل على التوزيع الحسن لهذه الأموال.

وتجدر الإشارة الى أنه وبوضع برنامج التجديد الفلاحي والريفي ،و قد تم ضم بعض الصناديق تحت حساب تخصيص أولهما هو بعنوان الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية (FNDA) والثاني بعنوان للصندوق الوطني للتنمية الريفية (FNDR) ،أما صندوق ضمان القروض الفلاحية فقد تم منح مهامه الى صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الكبيرة والمتوسطة .

وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى :

المطلب الأول : صناديق الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية.

المطلب الثاني : الصندوق الوطني للتنمية الريفية .

المطلب الأول : الصندوق الوطني للتنمية الفلاحي :

كما ذكرنا سابقا فقد تم إعادة هيكلة بعض الصناديق عن طريق تجميعها استحمل على صندوقين : الصندوق الأول : الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية والثاني الصندوق الوطني للتنمية الريفية وتجدر الإشارة الى أنه ابتداء من سنة 2011 انتهج صندوق ضمان القروض الفلاحية مرحلة جديدة حيث أوكلت مهامه لصندوق ضمان قروض الاستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI ، وذلك استنادا المادة 36 من قانون المالية التكميلي الصادر في 20 جويلية 2011، وعليه فإن صندوق ضمان قروض الاستثمارات مؤهل لإدارة أي حساب لأى جهة في الدولة مانحة للأموال وفي مختلف القطاعات ، وتتم إدارة هذه الأموال في إطار اتفاقية بين الصندوق وجهة التمويل .

الفرع الأول : تعريف الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية(FNDA) :

تم استحداثه في إطار تنفيذ برنامج التجديد الريفي والفلاحي من خلال دمج مجموعة من الصناديق في صندوق خاص بالتنمية الفلاحية ويكون مدير المصالح الفلاحية هو المسؤول عنه ، وقد تم إنشائه بموجب القانون رقم 12-12[1] المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 ، وفتح له حساب التخصيص الخاص 139-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية " وتندرج ضمنه مجموعة من الصناديق هي:

- الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي FNDIA [2].
- الصندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية FPZPP
- الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحيFNRPA [3] .

تعريف الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية :

إذ قد تم إنشاء هذا الصندوق في اطار قانون المالية لسنة 2013 وفق المادة 58 وهو موجه لتمويل الأنشطة الفلاحية وبخاصة المتعلقة بالانتاج الفلاحي ، نباتي من خلال تمويل

[1] القرار الوزاري المشترك المتضمن لحساب التخصيص رقم 39-302، السابق الذكر

[2] زكريا حرفي و موسى رحماني، المرجع السابق، ص 269

[3] زكريا حرفي و موسى رحماني، المرجع السابق، ص 269

فعاليات الفلاحية التالية : تطوير الاستثمار الفلاحي، ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية وضبط الإنتاج الفلاحي [1].

إذ تتركز المخصصات المالية لهذا الصندوق في تنمية وضمان الاستثمارات كذلك لحماية الصحة والدخل الإنتاجي [2].

1- الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي FNRPA: أنشئ هذا الصندوق في سنة 2005 ضمن صناديق الدعم الفلاحي المعلن عنها من قبل الحكومة ، حيث تم تقييده في الحسابات الخاصة بالخزينة تحت رقم 121-302[3] حيث يهدف هذا الصندوق الى رفع الإنتاج الفلاحي في مختلف الشعب الفلاحية، ويغطي هذا الصندوق الفعاليات التالية : الإعانات الموجهة بعنوان حماية مداخيل الفلاحين للتكفل بالتصاريف المترتبة على تحديد الأسعار المرجعية والإعانات الموجهة لضبط المنتجات الفلاحية [4].

2- صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية (FPZPP): تم إنشاؤه بموجب قانون المالية لسنة 2001 عنوانه "صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية "، يقوم بتقديم التعويضات لعمليات إتلاف وحرق الحيوانات المذبوحة أو الهالكة وكذا إتلاف أو إقتلاع المزروعات في إطار المكافحة نتيجة مرض يدخل ضمن برامج العلاج الوقائي [5].

3 - الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي :(FNDA) يعد من بين الصناديق المعدة في إطار سياسة دعم القطاع الفلاحي وذلك وحسب ما جاء في الأمر 05-05 الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، ، حيث حل محل الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية الذي تم إستحداثه في إطار قانون المالية لسنة 2000 [6].

كما يستفيد من دعم الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي كل من : الفلاحون والمربون بصفة فردية أو تعاونيات أو تجمعات و المؤسسات الاقتصادية المتدخلة في نشاطات الانتاج الفلاحي وتثمين المنتجات الفلاحية والصناعية الغذائية وتصديرها [7].

---

[1] لخميسي الواعر مرجع سابق، ص 141

[2] حسيبة رحماني، مرجع سابق، ض 165 .

[3] القرار الوزاري المشترك المتضمن لقائمةايرادات ونفقات الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية، السابق الذكر.

[4] لخميسي الواعر، مرجع سابق، ص 141

[5] زكريا حرفي و موسى رحماني، المرجع السابق، ص 92

[6] زكريا حرفي و موسى رحماني، المرجع السابق، ص 140

[7] لخميسي الواعر مرجع سابق، ص 140

الفرع الثاني : إيرادات و نفقات الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية : وقد نص عليها المشرع في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أفريل 2014[1] الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات الصناديق الثلاث التي وضعت تحت وصاية الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية ، وقد أطلق عليها القرار تسمية الأسطر فحددها بالسطر1 :" تطوير الاستثمار الفلاحي " والسطر 2 : " ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية " و السطر 3 : ضبط الإنتاج الفلاحي وعليه :

قائمة الإيرادات :

أ- **الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي** : والذي يتلقى ايراداته من :

- مخصصات ميزانية الدولة.
- ناتج الرسوم شبه الجبائية المنشأة لفائدة الصندوق .
- ناتج الرسوم الخاصة بالمنشأة بموجب قوانين المالية .
- الهبات والوصايا .
- كل الموارد أو المساهمات أو الإعانات الأخرى المحددة عن طريق التشريع [2].

ب - صندوق ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية : والتي تتمثل ايراداته في:

- مخصصات ميزانية الدولة
- ناتج الرسوم شبة الجبائية المنشأة لفائدة الصندوق .
- ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية .
- مساهمات المجموعات المكلفة بحماية النباتات .
- ناتج أتاوى المراقبة الصحية حيث تم إعتماده لدى الخزينة .
- ناتج موارد مراقبة الصحة النباتية والموافقة على منتوجات الصحة النباتية التي تحدد تسعيراتها عن طريق التنظيم.
- الهبات والوصايا.
- كل الوارد أو المساهمات أو الإعانات الأخرى المحددة عن طريق التشريع [3].

ج -الصندوق الوطني لضبط الإنتاج : تتمثل ايراداته في :

---

[1] القرار الوزاري المشترك المتضمن لقائمةايرادات ونفقات الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية، السابق الذكر.

[2] المادة 2 من القرار الوزاري المشترك لحساب التخصيص، ص 139-302.

[3] المادة 2 من القرار الوزاري المشترك، المرجع نفسه، ص 11

- مخصصات ميزانية الدولة .
- ناتج الرسوم شبه الجبائية المنشأة لفائدة الصندوق.
- ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية .
- فائض قيمة ضبط الإنتاج الفلاحي .
- الهبات والوصايا .
- كل الموارد أو المساهمات أو الإعانات الأخرى المحددة عن طريق التشريع [1].

2- **قائمة النفاقات :**

أ - **الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي :** والتي تتمثل في :

- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة لتطوير الإنتاج والإنتاجية الفلاحية وكذا تثمينها و تخزينها وتغليفها وحتى تصديرها .
- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في عمليات تطوير الرعي الفلاحي وحماية وتطوير التراث الوراثي الحيواني والنباتي .
- الإعانات المقدمة لدعم أسعار المنتوجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة.
- تخفيض نسبة الفائدة على القروض الفلاحية والصناعية الغذائية القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، بما فيها تلك الموجعة للعقاد الفلاحي الذي تم اقتناؤه في إطار عقد القرض الايجاري [2].

ب - الصندوق ترقية الصحة الميدانية وحماية الصحة النباتية : وتنفق مخصصات فيمايلي :

- النفقات المرتبطة بأنشطة حماية الصحة النباتية.
- النفقات المرتبطة بتعريض الخسائر أو الاضرار التي يتعرض لها المستغلون من جراء عمليات مكافحة الأمراض والعوامل المضرة بالزراعة .
- النفقات المرتبطة بالوقاية من أجل الحفاظ على الزراعات .
- النفقات المرتبطة بنشاطات تنمية المرحة الحيوانية.
- النفقات المرتبطة بالذبح الإجباري المقرر تبعا للوباء الحيواني أو الأمراض المعدية.
- النفقات المرتبطة بالحملات الوقائية [1].

[1] المادة 2 من القرار الوزاري المشترك، المرجع نفسه، ص 11

[2] المادة 2 من القرار الوزاري المشترك، المرجع نفسه، ص 11

ج – الصندوق الوطني لضبط الإنتاج : وتنفق مخصصات هذا الصندوق في ما يلي : –
الإعانات بعنوان حماية مداخيل الفلاحين التكفل بالمصاريف المترتبة على تحديد الأسعار المرجعية

– الإعانات الموجهة لضبط منتوجات الفلاحية.

– التغطية الكاملة لتكاليف فوائد الفلاحين

كما يتكفل الصندوق أيضا ، بالنسبة الأسطر الثلاثة (3) بما يلي :

– مصاريف التسيير المتعلقة بالوسطاء الماليين .

– المصاريف المرتبطة بدراسات الجدوى والتكوين المهني والإرشاد ومتابعة و تقسيم المنفيذ المشاريع المرتبطة بهدفه [2] ، وتجدر الإشارة أنه قد تم التوسع في قائمة النفقات للصندوق الوطني للتنمية الفلاحية بالتفصيل لكل جزئية وفي نفس القرار الوزاري المشترك اذ تم تحديدها بالنسبة لكن سطر أي صندوق من الصناديق الثلاث تحت عنوان قائمة العمليات المؤهلة للإستفاد من دعم الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية ، وقد تم إضافتها في هذه المذكرة في الملحق رقم 3 [3].

الفرع الثالث: طرق إدارة الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية : وقد تضمن القرار الوزاري المتعلق حساب التخصيص 139–302[4] عدة جوانب تتعلق بإدارة هذا الصندوق تحت عدة عناوين كلآتي:

1– كيفيات متابعة وتقييم حساب الصندوق الوطني المتنمية الفلاحية : تمنح التخصيصات المالية المتعلقة بتمويل الأعمال المؤهلة للاستفادة من هذا الصندوق على أساس اتفاقية مبرمة بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والوسيط المالي المكلف بتنفيذ أعمال دعم الدولة المقيدة في حساب التخصيص الخاص ، أما بالنسبة للوسيط المالي فهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية والذي عين من طرف وزير الفلاحة لتنفيذ أعمال دعم الدولة لتنمية الفلاحة التي تقيد في الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية [5]، ويخضع حقوق وواجبات الطرفين

[1] المادة 2 من القرار الوزاري المشترك، المرجع نفسه، ص 12

[2] المادة 2 من القرار الوزاري المشترك، المرجع نفسه، ص 12

[3] أنظر الملحق رقم 3.

[4] القرار الوزاري المشتركلحساب التخصيص 139–302، المرجع السابق

[5] القرار الوزاري المشتركلحساب التخصيص 139–302، المرجع السابق .

وكل الإجراءات المتعلقة بالصندوق عن طريق اتفاقية بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية ، كما يعد بنك الفلاحة حصيلة سنوية للنشاطات والوضعيات الفصلية التي يرسلها إلى الوزيرين المكلفين بالمالية والفلاحة [1]، كما يجب أن تقدم الوضعيات الفصلية على دعامة ورقية وأخرى الكترونية حسب مدونة كل صندوق كما هو مبين في القرارات الوزارية المشتركة المتضمنة تحديد قائدية الإيرادات والنفقات ، والمفرعة أيضا حسب المدونة المفصلة طبقا لقرارات وزير الفلاحة والتنمية الريفية مع بيان : بطبيعة العملية وعدد المستفيدين – المبلغ الملتزم به حسب كل فئة من العمليات – المبلغ المنفق حسب كل فئة من العمليات – الرصيد المتبقى من العمليات حسب كل سطر للنفقات وحسب مدونة كل صندوق – بالإضافة الى ذلك تحدد كيفيا معالجة الأعمال وتنفيذها والطريقة الواجب اتباعها للاستفادة من دعم هذا الصندوق وإجراءات ذلك بمقرات من وزير الفلاحة والتنمية الريفية [2].

كما ترسل مديريات المصالح الفلاحية للولايات بيانا ملخص عن كل عملية كانت موضوع تمويل من الصندوق واستعماله بالنسبة للسطرين 1 و 3 الى مصالح الإدارة المركزية المعنية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية . وترسل الوزارة المالية في إطار متابعة هذا الصندوق ، وضعية فصلية للمتعهدات وعمليات الرفع من الاعتمادات الممنوحة لكل سنة في دعامة ورقية وإلكترونية حسب مدونة السطر2 ، كما تراقب أجهزة الدولة المؤهلة الإعانات الممتوجة ، طبقا للإجراءات التشريعية و التنظيمية المعمول بها [3].

المطلب الثاني : الصندوق الوطني للتنمية الريفية FNDR

تم إنشاؤه بموجب القانون رقم12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 ، وفتح له حساب التخصيص الخاص 140-302[4] الذي عنوانه الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية .

في إطار تنفيذ البرنامج الـ التجديد الريفي والفلاحي وتندرج ضمنه 3 صناديق وهي :

- صندوق التنمية الريفية وإستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز FDRMVTC
- صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب FLDDPS

[1] القرار الوزاري المشترك، المرجع نفسه، ص 17-25

[2] المادة 2 من القرار الوزاري المشترك، المرجع نفسه، ص 17-25

[3] القرار الوزاري المشترك، المرجع سابق، ص 17-25

[4] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/04/02 المحدد لقائمة ايرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتنمية الريفية، ج ر، عدد 30،ص 18.

– الصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصغار المشتغلين الفلاحيين FSEPEA[1]

الفرع الأول : تعريف الصندوق الوطني للتنمية الريفية :

وهو من بين الصناديق التي تم إنشاءها في إطار قانون المالية لسنة 2013 وذلك بتقييده بالحساب الخاص رقم 140–302 [2]، وهو موجه لتمويل التنمية الريفية وقد أسندت له عملية تمويل الفعاليات التالية : مكافحة التصحر وتنمية الإقتصاد الرعوي والسهوب، التنمية الريفية وتنمية الأراضي عن طريق الإمتياز ودعم مربي المواشي وصغار المستثمرين الفلاحين [3].

1– **تعريف صندوق التنمية الريفية وإستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز :**

أنشئ هذا الصندوق في إطار القانون رقم 02–11[4] المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية السنة 2002 ويفتح في حساب الخزينة تخصيصه الخاص ليحل محل الصندوق الخاص بإستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز ، ويقوم هذا الصندوق بتغطية كل النفقات المتعلقة بالأنشطة الريفية وإستصلاح الأراضي [5].

2 – تعريف صندوق مكافحة التصحر وتنمية الإقتصاد الرعوي والسهوب : أنشاء هذا الصندوق سنة 2002 في إطار المشاريع المعلن عنها من قبل الحكومة لدعم النمو الفلاحي في كل من الهضاب والصحراء وبخاصة النهوض بالثروة الحيوانية ،

3– تعريف الصندوق الخاص بمربي المواشي وصغار المستغلين الفلاح : أنشاء هذا الصندوق بموجب الأمر رقم 08–02 [6]المؤرخ في 24 يوليو2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، وقد تم استحداث هذا الصندوق من أجل إعادة بعث الإنتاج الحيواني من جديد والنهوض بهذه الشعبة ، وخاصة في ما يخص القروض المتعثرة بالنسبة لأصحاب هذه الشعبة [7].

---

[1] زكريا جرفي، مرجع سابق، ص 95

[2] القرار الوزاي المشترك الخاص140–302، مرجع سابق .

[3] لخميسي الواعر، مرجع سابق، ص 141.

[4] القانون رقم 02–11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية .

[5] لخميسي الواعر، مرجع نفسه، ص 139

[6] قانون رقم 08–02 المؤرخ في 2008/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر ، عدد42 ، لسنة 2008

[7] لخميسي الواعر، مرجع نفسه، ص 141

الفرع الثاني : إرادات ونفقات الصندوق الوطني للتنمية الريفية : إذ قد عين القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أفريل 2014 والذي يحدد قائمة إرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتنمية الريفية وعليه:

قائمة الإرادات :

أ – **صندوق الوطني لمكافحة التصحر وتنمية الإقتصاد الرعوي والسهوب** : وتتمثل في:

– مخصصات ميزانية الدولية المساهمة المحتملة لصناديق أخرى .

– ناتج الرسوم الخاصة المنشأ بموجب قوانين المالية

– الهبات والوصايا

– المساعدات الدولية

– كل الموارد والمساهمات والإعانات الأخرى المحددة عن طريق التشريع [1].

ب – صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز : مخصصات ميزانية الدولة – المساهمة المحتملة لصناديق أخرى – نواتج حقوق الإمتياز– ناتج الرسوم الخاصة المنشأ بموجب قوانين المالية – الهبات والوصايا – المساعدات الدولية – كل الموارد والمساهمات والإعانات الأخرى المحددة عن طريق التشريع [2].

ج – الصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصغار المستغلين الفلاحين : مخصصات ميزانية الدولة المساهمة المحتملة لصناديق أخرى – ناتج الرسوم الخاصة المنشأ بموجب قوانين المالية – الهبات والوصايا – المساعدات الدولية [3].

قائمة النفقات : وهي قائمة الأعمال والمهام المؤهلة لها للاستفادة من دعم حسب كل صندوق ،والتي يتم فيها صرف إيرادات هذا الصندوق .

إذ يعمل هذا الأخير على دعم وصرف ايراداته أي مخصصاته في الأعمال المهام التالية:

أ – **صندوق مكافحة التصحر وتنمية الإقتصاد الرعوي والسهوب :** يهتم بمايلي :

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أفريل 2014 والذي يعدد قائمة إرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتنمية الريفية، ج ر عدد 30، ص 18

[2] القرار الوزاري المشترك لحساب التخصيص140-302، المرجع نفسه : ص 19

[3] القرار الوزاري المشترك لحساب التخصيص140-302، المرجع نفسه : ص 19

الإعانات الموجهة لمكافحة التصحر – الإعانات الموجهة لأعمال الحفاظ على المراعي وتنميتها – الإعانات الموجودة لتنمية الإنتاج الحيواني في المناطق السهبية والزراعية الرعوية – الإعانات الموجهة لتنظيم الاقتصاد الرعوي [1].

ب – صندوق التنمية الريفية ولإستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز :يهتم بمايلي :

– الإعانات الموجهة لعمليات التنمية الريفية : الإعانات الموجعة لعمليات استصلاح الأراضى – كل المصاريف الآخرى الضرورية لإنجاز مشاريع ذات العلاقة بهدفه [2].

ج–الصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصفار المستغلين الفلاحين: وتصرف مخصصاته في :

– التغطية الشاملة لتكاليف فوائد مربي المواشي وصغار المستثمرين – إعانات الدولة في تنمية تربية المواشى والإنتاج الفلاحي، كما يتكفل الصندوق أيضا بالنسبة للأسطر الثلاث (3) أي الصناديق التي تحت وصاية الصندوق الوطني للتنمية الريفية و المتعلقة بالنفقات بما يأتي : – مصاريف التسيير المتعلقة بالوسطاء الماليين – المصاريف المرتبطة بدراسات الجدوى والتكوين المهني وتصميم ومتابعة وتقييم تنفيذ المشاريع المرتبطة بهدفه[3].

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن قائمة الإيرادات والنفقات قد تم التوسع فيها وذلك تحت عنوان قائمة الأعمال المؤهلة للاستفادة من نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 140–302 في نفس القرار الوزاري المشترك المتعلق بالصندوق الوطني التنمية الريفية [4].

وقد تم إضافتها في من المذكرة في الملحق رقم 4 .

الفرع الثالث : طرق إدارة الصندوق الوطني للتنمية الريفية : يخضع الصندوق الوطني التنمية الريفية الى نفس الإجراءات وطرق التسيير وحتى نفس الوسيط المالي والذي هو بنك الفلاحة و التنمية الريفية وبنفس الكيفيات وطرق التعامل ، غير أن الاختلاف من ناحية إدارة هذا الصندوق يكمن في كون أن مدير الغابات هو المسؤول المباشر عنه على عكس الصندوق الوطنى للتنمية الفلاحية الذي يتكفل به مدير المصالح الفلاحية ، وعليه فإن

[1] القرار الوزاري المشترك لحساب التخصيص 140–302، المرجع نفسه : ص 19

[2] القرار الوزاري المشترك لحساب التخصيص 140–302، المرجع نفسه : ص 19

[3] القرار الوزاري المشترك لحساب التخصيص 140–302، المرجع نفسه : ص 19

[4] القرار الوزاري المشترك لحساب التخصيص 140–302، المرجع نفسه : ص 19

محافظات الغابات ترسل للولايات بيانا ملخصا عن كل عملية كانت موضوع تمويل من الصندوق واستعماله في المصالح المعنية للإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية [1].

[1] القرار الوزاري المشترك لحساب التخصيص 140-302، المرجع نفسه : ص 19

خلاصة الفصل

إن ازدهار النشاط الفلاحي من بين أكبر الأهداف التي تسعى لها كل دولة ، خاصة الدول النامية لما لها من أثر بالغ في تنمية الاقتصاد الوطني ،غير أن هذا النشاط تتحكم فيه عوامل أهمها هو التمويل ،أي المصدر المالي الذي يساعد كل من الفلاح أو المستثمر الفلاحي للقيام بنشاطه الفلاحي . ولعل من أهم هذه المصادر هو التمويل الخارجي الذي يعتمد على عدة آليات أهمها التمويل المصرفي والدعم المالي المقدم من طرف الدولة.

فقد عملت البنوك والمؤسسات المصرفية على تمويل القطاع الفلاحي في إطار منح قروض فلاحية من أجل التسهيل في عملية الانتاج الفلاحي واهم هذه البنوك والمؤسسات هو بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمنحه قروض فلاحية مدعمة من طرف الدولة،أي مدفوعة الفوائد، حيث تمثلت هذه القروض في قرض الرفيق الموسمي والفدرالي ، بالإضافة إلى قرض التحدي ،اما بالنسبة للمؤسسات البنكية الأخرى فقد تمثلت في هيئات الدعم وهي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، هذا في مايخص التمويل المصرفي أما الدعم المالي للدولة فقد تمثل في منح مبالغ مالية في شكل دعم أي من دون فوائد أو مقابل مالي فقط من أجل تنمية النشاط الفلاحي،من خلال صندوقين احدهما يختص بالتنمية الريفية والآخر بالتنمية الفلاحية .

الخاتمة

حظي العقار الفلاحي منذ الاستقلال بنظم قانونية متعدة بتعدد التطورات التاريخية التي مر بها ، ونظرا لذلك سعى المشرع الجزائري إلى تنظيمها وتسهيل استغلالها على المتعاملين مع هذا القطاع ، لاسيما كل من الفلاح والمستثمر الفلاحي من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تطرقت في فحواها الى تعريف هذه الاراضي الفلاحية استنادا الى قوامها التقني وطبيعتها الجيولوجية، بالاضافة الى الطبيعة القانونية لحق الملكية الواقع عليها، كما عمل عن تشجيع الاستثمار في الاراضي الفلاحية والنشاط الفلاحي من خلال العديد من الدعائم أهمها هو التمويل الفلاحي وعليه ومن خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية :

1. التمويل الفلاحي حافز يقوم على أساس السيولة المالية والمساهمات المالية أو حتى العينية التي تقدمها إما الدولة أو مؤسسات بنكية متخصصة في التمويل الفلاحي عبر برامج تنموية وسياسية تمويلية دورية منها : المخطط الوطني للتنمية الفلاحية لسنة 2000 المعزز ببرامج تمويلية آخرها برنامج التجديد الفلاحي والريفي .

2. تعمل السياسات والبرامج المسطرة من قبل الحكومة على تحديد طرق التمويل والمؤسسات الخاصة به ، بالاضافة الى انشاء صناديق خاصة تعمل على دعم القطاع من كل الجوانب ، وعليه فقد منح المشرع الاعتماد لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وهيئات الدعم المتمثلة في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والوكالة الوطنيه لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتامين على البطالة، بالاضافة الى صناديق الدعم الذي وضعتها الوزارة لدعم القطاع أي تمويله دون فوائد أو أي مقابل مالي .

3. يعمل بنك الفلاحة على تمويل الفلاحين من خلال عدة اجراءات وضمانات بموجب اتفاقيات عقدها البنك مع الوزارة والتي تضمنت تقديم قروض مدعمة اي مدفوعة الفائدة من قبل الوزارة أهمها هو قرض الرفيق الموسم والفدرالي ، بالاضافة الى قرض التحدي وقرض التحدي الاتحادي

4. . تختص هيئات الدعم بالاضافة الى مهامها كوكالات لدعم تشغيل والشباب بتمويل الاستثمارات الفلاحية من خلال صيغة تمويلية .

5. عملت الحكومه على تخصيص سيولة مالية من الخزينة العمومية من أجل دعم النشاط الفلاحي ومنحها للفلاحين على شكل دعم مقدم من طرف الدولة دون فوائد أو

مقابل مادي عن طريق صندوق التنمية الفلاحية والتنمية الريفية ،والتي تشمل العديد من الجوانب من بداية الموسم الفلاحي أي اقتناء البذور والزرع الى الحصاد وعلي وعملية الحفظ والتوزيع وكل هذا من أجل تنمية الفلاحة والنشاط الفلاحي .

6. احتواء كلا الصندوقين على ثلاثة أسطر اي صناديق مدمجة تحته والتي تعمل على دعم الفلاح والمستثمر الفلاحي في كل الجوانب سواء عينيا او ماليا بموجب عدة شروط أهمها وجود أرض فلاحية ذات ملكية خاصة أو مملوكة بموجب عقد امتياز، بالإضافة الى توافر المياه في بعض أنواع النباتات التي تتطلب ذلك .

تمثل اليات التمويل الفلاحي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهيئات الدعم وصناديق الدعم من خلال هذه الدراسة تم توصل الى مجموعة من الاقتراحات ابرزها ما يلي :

1. اقامة برامج توعوية وتأهيل الشباب والفلاحين لضمان حسن استغلالهم للمنتوجات الفلاحية المقدمة كدعم أو تمويل تقديم الدعم المالي للفلاحين والمستثمرين غير كافي إذ يجب إرفاقه بالرقابة الدائمة على مسار هذه الاموال .

2. أن تقديم الدعم المالي للفلاحين والمستثمرين غير كافي لذا وجب ارفاقه بالرقابة الدائمة على مسار هذه الاموال.

الملاحق

الملحق الأول:

الملحق رقم 01

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

اتفاقية تتعلق بقرض موسمي "الرفيق"

بين

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

"MADR"

و

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

" BADR"

ديسمبر 2020

إن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ممثّلة من طرف السيد مدير إدارة الوسائل

من جهة

وبنك الفلاحة و التنمية الريفية ممثلة من طرف السيد المدير العام

من جهة أخرى

المشار إليهما "الطرفان"

اتفقا على ما يلي:

الإطار القانوني:

- بمقتضى القانون رقم 08- 16 المؤرخ في أول لشعبان الموافق 3 غشت 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي؛

- بمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق 15 غشت 2010 والذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

- بمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال 1441 الموافق 4 يونيو 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي، لا سيما المادة 69 منه؛

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-280 المؤرخ في 13 رمضان 1423 الموافق 1 غشت 2013 والذي يحدد شروط و كيفيات سير الحساب التخصيص الخاص رقم 302-139 تحت عنوان "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"؛

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان 1441 الموافق 21 مايو 2020 والذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة و التنمية الريفية؛

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-139 المؤرخ في 12 محرم 1442 الموافق 31 غشت 2020 والذي يحدد كيفيات المحافظة بصفة استثنائية من طرف الخزينة العمومية على دعم الفائدة نسبة فوائد القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لصالح الشركات والخواص الذين لديهم صعوبات بسبب فيروس كورونا (كوفيد 19)؛

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية 1435 الموافق 2 أبريل 2014 والمحدد لمدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 139-302 تحت عنوان "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"؛

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية 1435 الموافق 2 أبريل 2014 والمحدد الوسيط المالي المكلف بتنفيذ اعمال دعم الدولة لتنمية الفلاحة المقيدة على حسابات التخصيص الخاص لقطاع الفلاحة؛

- بناء على التعليمة رقم 05-2020 المؤرخة في 06 أبريل 2020 والمتضمنة الاجراءات الاستثنائية للتخفيف على بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية؛

- بناء على التعليمة رقم 10-2020 المؤرخة في 12 اكتوبر 2020، المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 05-2020 والمؤرخة في 06 أبريل 2020 والمتضمنة الاجراءات الاستثنائية للتخفيف على بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية؛
- بناء على المقرر رقم SM/463 المؤرخ في 5 مايو 2015، المعدل والمتضمن تأسيس لجنة مكلفة بدراسة و تدقيق ومتابعة وتقييم الوضعيات السنوية المتضمنة فوائد القروض المستحقة؛
- بناء على قوانين بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛

الفصل ا : الأحكام العامة

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد كيفيات و شروط التأهيل لقرض الرفيق وكذا التكفل بالفوائد المحسومة على هذا القرض.

المادة 2: التعريف و طبيعة القرض

إن قرض موسمي الرفيق هو قرض لاستغلال مدعم يمنحه بنك البدر للفلاحيين وفق الصيغ المذكورة أسفله، وهذا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

1.قرض موسمي الرفيق:

موجه للفلاحين ومربون، بصفة فردية أو منتظمون في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات أو فيدراليات، وحدات الخدمات الفلاحية القائمون بتخزين المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع والمزارع النموذجية والمخزنين ومصدري المنتجات الفلاحية والمؤسسات الاقتصادية والتعاونيات في إطار تنمية الشعب والانتاج الوطني الذين يساهمون في تكثيف وتحويل وتثمين وتصدير المنتجات الفلاحية.

2.قرض موسمي الرفيق الفيدرالي:

موجه للمؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين المدمجين والتعاونيات والتجمعات التي تتدخل في النشاطات الفلاحية والصناعات الغذائية.

ترفق هذه الاتفاقية بملحق يعيد سرد النشاطات المؤهلة لقرض **موسمي** الرفيق "الملحق1"

المادة 3: مميزات القرض

تتمثل مميزات القرض فيما يلي:

1. **المدة:** يمنح القرض لمدة تتراوح بين 9 إلى 24 شهر.
يمكن تمديد هذه المدة إلى 12 شهر(دون أثر مالي) بقرار من وزير الفلاحة و التنمية الريفية وبعد موافقة اللجنة المختلطة الولائية و اللجنة المخصصة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.
2. **التكفل بالفوائد:** تتكفل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية بالتغطية الإجمالية للفوائد على حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتنمية الفلاحية "السطر3

المادة 4: إنشاء لجنة مختلطة ولائية

يتفق الطرفان على إنشاء لجنة مختلطة ولائية ، حيث يعيّن الأعضاء بواسطة مقرر، بناء على اقتراح السلطة الوصية، مكلفة بدراسة طلبات التأجيل الاستثنائية بعد الآجال النهائية المتفق عليها.

الفصل II: التزامات الوزارة

المادة 5: التكفل بالفوائد

- تتكفل الوزارة بفوائد القرض الموسمي"الرفيق" المستعملة، وفق الشروط التي تحددها هذه الاتفاقية.
- تتكفل الوزارة سنويا بفوائد القرض الموسمي "الرفيق"، على أساس "الوضعيات السنوية المرسلة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، التي تبيّن حسب الولاية، عدد المستفيدين ومبالغ قروض الموسمية "الرفيق"، الممنوحة، المستعملة والمسددة، إلى جانب مبلغ الفوائد المستحقة
- يجب أن تمضى الوضعيات من طرف المجمّع الجهوي للاستغلال للبنك ومديرية المصالح الفلاحية للولاية المؤهلة إقليميا.
- يتم دفع وضعيات الفوائد المحسنة المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بعد المصادقة عليها، بأمر من الوزير المكلف بالفلاحة.
- يجب أن يكون دفع الوضعيات الممضية من الطرفين والمصادق عليها في أجل لا يتجاوز تسعين (90) يوما.

الفصل III: التزامات بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المادة 6: معالجة الملفات

يجب أن تتم دراسة ملفات طلب القرض الموسمي الرفيق، من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يومًا ابتداء من تاريخ استلام الملف المتعلق بالزراعات الواسعة وثلاثين (30) يومًا بالنسبة لبقية الشُعَب.

المادة 7: نسبة الفائدة للقرض

بموجب هذه الاتفاقية، فإنّ دفع تعويضات بنك الفلاحة والتنمية الريفية، على قروض حملة "الرفيق" الموافق عليها، يكون على أساس نسبة فائدة تقدر بستة بالمائة (6٪) دون احتساب الضرائب .

المادة 8: قائمة المستفيدين من قرض الموسمي "الرفيق"

سيقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية، شهرياً، بإرسال قائمة المستفيدين من قرض الموسمي "الرفيق" إلى مديرية المصالح الفلاحية بالولاية المعنية، للإعلام.

المادة 9: إرسال الوضعيات

يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية بإرسال إلى وزارة الفلاحة والتنمية الريفية نسخة ورقية وأخرى رقمية في مدة لا تتجاوز 30 من الشهر الذي يلي الفترة المعنية حصيلة، لكل ثلاثي للقروض حسب الولاية و حسب النشاط ممول ، المستفيدين، مبالغ قروض الموسمية " الرفيق" الممنوحة والمستعملة والمسددة وغير المسددة.

يجب على بنك الفلاحة والتنمية الريفية القيام برفع التحفظات الصادرة عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية خلال أجل لا يتجاوز تسعين يوما (90) ابتداء من تاريخ الإشعار عن التحفظات لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الفصل IV: الأحكام الخاصة

المادة 10: الاستفادة من دعم الفائدة

كل مستفيد من قرض الموسمي" الرفيق" الذي يسدد قرضه في الآجال كما هو محدد في المادة 3 ، له الحق في الدعم الكلي لنسبة الفوائد.

المادة 11: ضياع دعم الفائدة.

في حالة عدم تسديد القرض الأساسي، عند تاريخ استحقاق، تكون الفوائد وعقوبات التأخير على عاتق المستفيد المتعثر

المادة 12: إجراءات المرافقة خلال جائحة" كوفيد 19"

تطبق اجراءات المرافقة للاستمرار الخزينة العمومية على دعم الفائدة خلال جائحة كوفيد 19 طبقا للتنظيم المعمول به.

تتضمن إجراءات المرافقة أساسا:

- تأجيل دفع الأقساط المستحقة لقرض الرفيق
- إعادة جدولة قرض رفيق غير المسدد.
- إعادة تجديد قرض الموسمي الرفيق.

الفصل V: الأحكام النهائية

المادة 13: مدة الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد ضمنيا، ولكلا الطرفين الحق في انهاء هذه الاتفاقية وفي هذا الصدد يجب ابلاغ الطرف الأخر وذلك بإخطار كتابي على الأقل ستة (06) أشهر قبل انقضاء فترة سريانها.

المادة 14: تعديل الاتفاقية

يكون كل تعديل لهذه الاتفاقية عن طريق ملحق وبالتراضي بين الطرفين.

المادة 15: تسوية الخلافات

تتم تسوية كل خلاف ناتج عن تفسير او تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بطريقة ودية من خلال مفاوضات بين الطرفين.

المادة 16: الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها.

الفصل IV: حكم انتقالي

المادة 17: يبقى التكفل بدعم الفائدة للقروض المنصوص عليه في الاتفاقية الموقعة بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وبنك الفلاحة و التنمية الريفية بتاريخ 5 أوت 2008 مسيّرا بأحكامها لمدة اثني عشر (12) شهر ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

حرر في الجزائر يوم 13 ديسمبر 2020

عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

مدير إدارة الوسائل

جمال نا

عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المدير العام

D/ KHERRI

LA DIRECTRICE

الملحق الثاني

الملحق رقم 02

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

اتفاقية تتعلق بقرض الاستثمار "التحدي"

بين

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

و

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

ديسمبر 2020

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ممثلة من طرف السيد مدير إدارة الوسائل

من جهة

وبنك الفلاحة والتنمية الريفية ممثلة من طرف السيد المدير العام

من جهة أخرى

المشار إليهما "الطرفان"

اتفقا على ما يلي:

الإطار القانوني:

- بمقتضى القانون رقم 08- 16 المؤرخ في أول شعبان الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي؛

- و بمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 الذي يحدد شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

- و بمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع 1437 الأول الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، لاسيما المادة 94 منه،

- و بمقتضى القانون رقم18-13 المؤرخ في17 شوال 1439 الموافق11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية 2018، لا سيما، المادة 14 منه،

- و بمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي، لا سيما المادة 69 منه؛

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-280 المؤرخ في 13 رمضان 1423 الموافق 1 غشت سنة 2013 والذي يحدد شروط و كيفيات سير الحساب التخصيص الخاص رقم 302-139 تحت عنوان "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"؛

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 والذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية؛

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-139 المؤرخ في 12 محرم 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 والذي يحدد كيفيات المحافظة بصفة استثنائية من طرف الخزينة العمومية على دعم الفائدة نسبة فوائد القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لصالح الشركات والخواص الذين لديهم صعوبات بسبب فيروس كورونا (كوفيد 19)؛

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014 والمحدد لمدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 302-109 تحت عنوان "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"؛

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014 والمحدد الوسيط المالي المكلف بتنفيذ أعمال دعم الدولة لتنمية الفلاحة المقيدة على حسابات التخصيص الخاص لقطاع الفلاحة؛

- بناء على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 1839 المؤرخة في 14 ديسمبر سنة 2017، التي تتضمن الحصول على العقار الفلاحي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه للاستثمار في إطار استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.

- بناء على المقرر رقم 463 المؤرخ في 5 مايو 2015، المعدل والمتضمن تأسيس اللجنة المكلفة بدراسة وتحقيق ومتابعة وتقييم الوضعيات السنوية المتضمنة فوائد القروض المستحقة "الرفيق" و"التحدي"؛

-بناء على قوانين بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛

الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد كيفيات و شروط التأهيل لقرض التحدي وكذا التكفل بالفوائد المخفضة على هذا القرض.

المادة 2: التعريف وطبيعة القرض

إن قرض التحدي هو قرض استثمار مدعم يمنحه بنك الفلاحة والتنمية الريفية حيث تحدد مدته حسب مردودية المشروع بالاتفاق مع المستفيد، و يتجلى في صيغتين: التحدي الفردي والتحدي الاتحادي.

المادة 3: مجالات التدخل

المجالات المعنية بهذا القرض هي:

- انشاء وتجهيز مستثمرات فلاحية جديدة و/ أو تربية المواشي.
- عصرنة المستثمرات الفلاحية و/ أو تربية المواشي الموجودة.
- تكثيف وتحويل وتثمين المنتجات الفلاحية والحيوانية التي تحتاج الى تمويل.

يتم سقف قرض التحدي لكل مستفيد منه، كالآتي:

- 100 000 000 دج للقرض الفردي
- 200 000 000 دج للقرض الاتحادي

يتم الغاء سقف قرض التحدي الاتحادي بالنسبة للتمويل المتعلق بتجهيزات الري التكميلي للحبوب لتعاونيات الحبوب والبقول الجافة (CCLS) و الديوان الجزائري المهني للحبوب (OAIC).
توجد قائمة الأعمال المؤهلة لهذا القرض في الملحق المرفق لهذه الاتفاقية.

المادة 4: التأهيل

تستفيد من قرض الاستثمار "التحدي"، الميسر كل المشاريع التي تم المصادق عليها من طرف مديريات المصالح الفلاحية للولايات، والتي يقوم بإيداعها:

-ملاك الأراضي الفلاحية الخاصة وأصحاب الامتياز للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة بصفة فردية أو جماعية.

الإطار القانوني:

– بمقتضى القانون رقم 08– 16 المؤرخ في أول شعبان الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي؛

– و بمقتضى القانون رقم 10–03 المؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 الذي يحدد شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

– و بمقتضى القانون رقم 15–18 المؤرخ في 18 ربيع 1437 الأول الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، لاسيما المادة 94 منه،

– و بمقتضى القانون رقم18–13 المؤرخ في17 شوال 1439 الموافق11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية 2018، لا سيما، المادة 14 منه،

– و بمقتضى القانون رقم 20–07 المؤرخ في 12 شوال 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي، لا سيما المادة 69 منه؛

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–280 المؤرخ في 13 رمضان 1423 الموافق 1 غشت سنة 2013 والذي يحدد شروط و كيفيات سير الحساب التخصيص الخاص رقم 302–139 تحت عنوان "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"؛

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–128 المؤرخ في 28 رمضان 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 والذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية؛

– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–139 المؤرخ في 12 محرم 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 والذي يحدد كيفيات المحافظة بصفة استثنائية من طرف الخزينة العمومية على دعم الفائدة نسبة فوائد القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لصالح الشركات والخواص الذين لديهم صعوبات بسبب فيروس كورونا (كوفيد 19)؛

– بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014 والمحدد لمدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 302–109 تحت عنوان "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"؛

الفصل الثالث: التزامات بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المادة 7: نسب فوائد القرض

تحدد حصة بنك الفلاحة والتنمية الريفية من قروض الاستثمار "التحدي" المستعملة، على أساس نسبة لفائدة قدرها (5,50) بدون احتساب الرسوم، وهذا وفقا للاتفاقية الحالية.

المادة 08: دراسة الملفات

تتم دراسة ملفات طلب قرض " التحدي" من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، **في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر** على الأكثر ابتداء من تاريخ استلام الملف كاملا.

المادة 09: قائمة المستفيدين من قرض الاستثمار "التحدي"

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بإرسال، قائمة المستفيدين من قرض "التحدي" إلى مديرية المصالح الفلاحية للولاية، كل شهر للإعلام.

المادة 10: إرسال الوضعيات

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بإرسال نسخة ورقية ورقمية إلى وزارة الفلاحة والتنمية الريفية في مدة لا تتجاوز 30 من الشهر الذي يلي الفترة المعنية لحصيلة فصلية للقروض، تبين حسب كل ولاية وحسب كل نشاط ممول عدد المستفيدين، مبالغ قروض الاستثمار التحدي والتحدي الاتحادي الممنوحة والمستعملة والممددة وغير الممددة.

يجب على بنك الفلاحة والتنمية الريفية رفع التحفظات الصادرة عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية خلال أجل لا يتجاوز تسعين يوما (90) ابتداء من تاريخ التبليغ عنها.

الفصل الرابع: الأحكام الخاصة

المادة 11: الاستفادة من تخفيض نسبة الفائدة

كل مستفيد من قرض الاستثمار التحدي الذي يسدد قرضه في الآجال كما هو محدد في المادة 6، له الحق في الاستفادة من تخفيض نسبة الفائدة.

المادة 12: ضياع الاستفادة من دعم الفائدة:

في حالة عدم تسديد دفعات القرض الأساسي (كليا أو جزئيا)، عند حلول الآجال، يكون دفع الفوائد وعقوبات التأخير على عاتق المستفيد المتأخر في التسديد.

المادة 13:

يتكفل صندوق الضمان الفلاحي بقرض الاستثمار "التحدي" طبقا للأحكام التنظيمية في هذا المجال على مستوى صندوق ضمان قروض الاستثمارات .

الفصل الخامس: الأحكام النهائية

المادة 14: مدة الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد ضمنيا، لكلا الطرفين الحق في إنهاء هذه الاتفاقية وفي هذا الصدد، يجب إبلاغ الطرف الأخر وذلك بإخطار كتابي على الأقل ستة (06) أشهر قبل انقضاء فترة سريانها.

المادة 15: تعديل الاتفاقية

- كل تعديل لهذه الاتفاقية يتم عن طريق ملحق وبالتراضي بين الطرفين.

المادة 16: تسوية الخلافات

تتم تسوية كل خلاف ناتج عن تفسير أو تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بطريقة ودية عن طريق مفاوضات بين الطرفين.

المادة 17: سريان الاتفاقية

يكون سريان هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها.

الفصل السادس: حكم انتقالي

المادة 18: يبقى التكفل بتخفيض نسبة الفائدة للقروض المنصوص عليه في الاتفاقية الموقعة بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية بتاريخ 5 أوت 2008 ممتدًا بأحكامها لمدة اثني عشر (12) شهر ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

حرر في الجزائر يوم 13 ديسمبر 2020

عن وزارة الفلاحة و التنمية الريفية

مدير إدارة الوسائل

عن الوزير و بتفويض

جمال ...

عن بنك الفلاحة و التنمية الريفية

المدير العام

D. KHERF...

LA DIRECTRICE

قائمة النشاطات المؤهلة للحصول على قرض الاستثمار "التحدي"

1- عمليات تطوير الري الفلاحي:

- تعبئة الموارد المائية وإعادة تأهيل أو بناء منشآت جديدة،
- تجميع الينابيع وأعمال تحويل المياه، الحفر، الآبار.
- إنجاز منشآت للتخزين الوسيط (أحواض التراكم)
- معدات الضخ والري.
- إنجاز أو إعادة تأهيل شبكات توزيع مياه الري الفلاحي.
- إنجاز أو إعادة تأهيل شبكات صرف المياه.
- بناء مأوى من أجل الحفر.
- إصلاح المضخات (المعدة للاستخدام الفلاحي).
- إنشاء منشآت للتخزين الوسيط (أحواض تراكم ، أحواض غشائية ، حوض خرساني).

2- اقتناء عوامل ووسائل الإنتاج:

- اقتناء المدخلات الفلاحية (البذور والنباتات والأسمدة و مواد الصحة النباتية).
- الإنتاج الحيواني: المستحضرات الصيدلانية ، أعمال الصيانة والإصلاح منشآت تربية الماشية، تكاليف الإيجار.
- التخلص من و / أو تجديد المزارع القديمة.
- عمليات التطعيم.
- اقتناء المعدات الفلاحية والأدوات الصغيرة.
- اقتناء وسائل نقل خاصة.
- اقتناء الماشية.
- اقتناء منشآت الطاقة (المولدات الكهربائية)
- اقتناء معدات الطاقة المتجددة (الطاقة الشمسية وطاقة الرياح).
- اقتناء معدات فلاحية وأخرى خاصة بتربية المواشي(جني البنجر)، بيوت بلاستيكية متعددة القبب .....
- اقتناء وتجديد الحصادات.
- اقتناء الجرارات والمعدات المرافقة لها.

3- انجاز منشآت ،التخزين والتحويل و الحفظ التوضيب والتثمين:

- إنجاز و / أو تجديد الصناعات التحويلية للمنتجات الفلاحية والحيوانية الموجودة بالقرب من المستثمرة أو داخلها.
- إنجاز منشآت خاصة بجمع واستلام المنتجات الفلاحية والحيوانية.
- إنجاز منشآت خاصة بتخزين المنتجات الفلاحية (حظائر، غرف التبريد السلبي والإيجابي).
- بناء و / أو تطوير مرافق تصنيع والحفظ وتخزين أعلاف الحيوانات.
- اقتناء معدات خاصة على مستوى المستثمرة (للجمع والتجفيف وما قبل التخزين).
- اقتناء مواد التعبئة والتغليف للمنتجات الفلاحية والصناعية.
- اقتناء سلاسل الفرز والحفظ.
- اقتناء خطوط الذبح والتقطيع الخاصة بالماشية الصغيرة.
- تهيئة و / أو بناء منشآت الفلاحية وتربية الماشية.
- إنشاء ورشات لتعبئة وتحويل الصوف، إنجاز ورشات لتعبئة وتحويل الحلفاء؛

4- الإنتاج الحرفي:

- معدات الإنتاج الحرفي الريفي المرتبطة بالنشاط الفلاحي.
- انتاج سلال من الألياف النباتية
- صنع السجاد.
- تجهيز الصوف الخاصة بالخيم.
- المدابغ التقليدية.
- السروج.
- صناعة مواد الفلين.
- إصلاح المعدات الفلاحية.
- تغليف و تحويل المنتجات الغابية.
- صنع أدوات تسخير.
- صنع الكسكس.
- إنشاء معامل التقطير صغيرة.

5- حماية الثروة الحيوانية والنباتية وتنميتها:

- إنجاز منشآت خاصة بإنتاج البذور و الشتلات وسلالاتها وإنشاء مشاتل نباتية وحيوانية.
- إعادة تأهيل و / أو انجاز منشآت أخرى خاصة لحفظ المنتجات ماعدا التبريد.

قائمة النشاطات المؤهلة للحصول على قرض التحدي الاتحادي:

- تصنيع المنتجات الفلاحية والحيوانية (الطماطم الصناعية، البطاطس، الفواكه والخضروات ...).
- إنتاج الحليب.
- إنتاج البذور (جميع الأنواع).
- وحدات تصنيع العجائن والكسكس.
- توظيب وتصدير التمور.
- إنتاج زيت المائدة وزيت الزيتون.
- إنتاج العسل.
- إنتاج المنتجات المحلية.
- إنتاج الأعلاف.
- إنشاء وحدات تربية المواشي ومراكز التسمين.
- التلقيح الاصطناعي وتحويل الأجنة.
- ذبح الدواجن وتقطيعها.
- تسويق وتخزين وتعبئة وتثمين المنتجات الفلاحية.
- توزيع المعدات (الآلات الفلاحية، الري، البيوت البلاستيكية....).
- تعبئة الموارد المائية وإعادة تأهيل أو بناء منشآت جديدة،

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1-الدساتير:

1 ـ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989/02/23 الجريدة الرسمية عدد 9،لسنة 1989 .

1-القوانين :

1. القانون رقم 19/83المؤرخ في 1983/08/13 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية ج. ر،عدد 34 ، لسنة1983 .

2. القانون رقم 87/19المؤرخ في 1987/12/08 المتضمن ضبط كيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم ج.ر عدد50 ، لسنة1987.

3. القانون رقم 33/88المؤرخ في 1988/12/13 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 المحدد لأصناف الأراضي الجافة والمسقية ج.ر عد54لسنة1989

4. القانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض ج.ر عدد16،لسنة 1990 .

5. القانون 25/90 المرخ في 1990/11/18المتصمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25-09-1995 ج. ر عدد 55، لسنة 1995

6. القانون رقم 30-90 المؤرخ في 1-12-1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ج. ر،عدد 52 ،لسنة 1990 المعدل والمتمم.

7. القانون رقم 91-10المؤرخ في27-04-1991 المتضمن قانون الأوقاف ج.ر عدد21، لسنة 1991 .

8. قانون رقم 01-07 المؤرخ في 25-05-2001 المعدل والمتمم للقانون 91-10 المتعلق بالأوقاف ج.ر،عدد21 ،لسنة 1991

9. القانون رقم 08-02 المؤرخ في24-07-2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ج.ر،عدد 42، لسنة 2008 .

10. القانون رقم 08-16المؤرخ في 13-08-2008 المتضمن التوجيه الفلاحي ج.ر عدد 46،لسنة 2008

11. القانون رقم 10-03المؤرخ في 15-08-2010 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ج. ر عدد 46لسنة 2010 .

3-الأوامر

1. الأمر رقم 62-20 المؤرخ في 24-08-1962 المتعلق بحماية وإدارة الأملاك الشاغرة ج. ر عدد 12لسنة 1962

2. الأمر رقم 66-102 المؤرخ في 1966-05-06المتضمن ايلولة الأملاك الشاغرة الى الدولة ج. ر ،عدد 36 ، لسنة 1966

3. الأمر 68-653 المؤرخ في 1968-12-30 المتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة المعدل والمتمم بموجب الأمر 75-42 المؤرخ في 17-01-1975،ج.ر عدد 15، لسنة 1969الملغى .

4. الأمر رقم 73-71االمؤرخ في 08-11-1971 المتضمن الثورة الزراعية ج. ر عدد 97لسنة 1971.

5. الامر رقم 73-32 المؤرخ في 05-01-1973 االمتعلق بإثبات الملكية الخاصة ج. ر عدد 18لسنة 1973.

6. الأمر رقم 75-43 المؤرخ في 1975-06-17المتصمن قانون الرعي، ج. ر ،عدد54،لسنة 1975.

7. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975-09-26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج. ر عدد 31لسنة 2007 .

8. الأمر رقم 75-74المؤرخ في 12-11-1975 المتعلق بإعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم ج. ر عدد 92 لسنة 1975

9. الأمر رقم 76-63 المؤرخ في 25-03-1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ج. ر عدد 30، لسنة 1976 .

4-المراسيم :

1. المرسوم رقم 62-02 المؤرخ في 22-10-1962 الذي يؤسس لحماية التسيير في المؤسسات الفلاحية الشاغرة ج. ر عدد 01، لسنة 1962.
2. المرسوم رقم 62-03 المؤرخ في 23-10-1962 المتعلق بللمعاملات العقارية الشاغرة ج. ر،عدد 01، لسنة 1962.
3. المرسوم رقم 88-63المؤرخ في 1963-03-18المتضمن تنظيم وتسيير الاملاك الشاغرة ج. ر ، عدد 122، لسنة1963.
4. المرسوم رقم 63-88 المؤرخ في 19-03-1963 المتضمن تنظيم وتسيير الاملاك الشاغرة ج. ر عدد 05، لسنة 1963.
5. المرسوم رقم 63-95 المؤرخ في 03/1963-22المتضمن تنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والحرفية وكذا المستثمرات الفلاخية الشاغرة ج. ر عدد 17لسنة 1963.
6. مرسوم رقم 90/63 االمؤرخ في 1963/03/22 المتضمن تنظيم الاستغلالات الفلاحية الششاغرة ج. ر عدد 17 للسنة 1963 ملغى.
7. مرسوم رقم 388/63المؤرخ في 01/10/1963المتضمن إدراج االاستغلاليات الفلاحية التابعة لبعض الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الاجنبيين صمن املاك االدولة ج. ر عدد 73 للسنة 1963.
8. مرسوم رقم 206/82 المؤرخ في 1982/03/13 المتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانوننه الاساسي ج. ر عدد 11 لسنة 1982.
9. مرسوم رقم 106/82 المؤرخ في 1982/03/13 المتعلق بإنشاء بنك الفلاخة والتنمية الريفية ج. ر عدد 16 لسنة 1982.
10. مرسوم رقم 188/94المؤرخ في1994/07/06 المتضمن القانون الاساسي للصندوق الوطني للتامين على البطالةج. ر عدد44 لسنة 1994 .
11. مرسوم رقم 296/96 المؤرخ في 1996/09/08 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الاساسي المعدل والمتمم ج. ر عدد 52 لسنة 1996. مرسوم رقم14/04 المؤرخ في 2004/01/22 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي

رقم 134/11المؤرخ في 2011/03/22 المتعلق بالانشاء والمحدد لهيكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ج. ر،عدد 06، لسنة 2004

3- القرارات الوزارية :

12. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/04/02 الذي يحدد ارات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302 /139 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية ج. ر عدد30 لسنة 2014

13. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/04/02 المحدد لقائمة ارادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302/140 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتنمية الريفية ج. ر عدد 30 لسنة2014 .

4- الاتفاقيات

14. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية اتفاقية تتعلق بقرض الاستثمار التحدي، المبرمة بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية في 2020/12/13.

15. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وبنك الفلاحة واالتنمية الريفية 12/13-2020.

ثانيا: قائمة المراجع

1-**الكتب** :

16. الجيلالي عجة، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها من تأميم الملك الخاص الى خوصصة الملك العام،د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005

17. الصغير محمد مهدي، النظام االقانوني للتمويل العقاري دراسة مقارنة في القانون للمدني، د. ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

18. حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية،ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

19. زايدي جميلة، إجراءات نقل للملكية في عقد بيع العقار قي التشريع الجزائري، د. ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2- **الأطروحات :**

•طروحات الدكتوراة

20. الوافي فيصل، النظام القانوني للاراضي الفلاحية في ظل التشريع الجزائري، روحة مقدنة لنيل درجة دكتوراة في العلوم القانونية تخصص قانون عقاري . كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة باتنة .1.، الجزائر، 2016.

21. الواعر لخميسي، دور سياسات الدعم الحكومي في تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر دراسة حالة ولايتي أم البواقي وخنشلة خلال الفترة 2000-2016، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة دكتوراة الطور الثالث ميدان علوم إقتصادية تسيير وعلوم تجارية . تخصص دراسات مالية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة غرداية، الجزائر، 2019.

22. بالحاج جيلالي، عقد الامتياز الفلاحي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة علوم في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة مولود معمري تيزي وزو .، الحزائر ، 2021.

23. بن جواد مسعود، دور البنوك في تمويل الاستثمارات الفلاحية وأثرها على التنمية المحلية لولاية ميلة، أطرومة مقدمة لنيل دكتوراة علوم في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وبنوك . جامعة الجزائر.3. ابراهيم سلطان شيبوط .، الجزائر ، 2022.

24. بوشريط حسناء، النظام القانوني للعقار الفلاحي في الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراة علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة محمد خيضر بسكرة .، الجزائر ، 2017.

25. بوعافية رضا، آلياتت تسيير العقار الفلاحي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراة علوم في القانون تخصص قانون عقاري كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة .1.، الجزائر ، 2008.

26. جرفي زكريا، أثر الدعم الفلاحي على سوق العمل في الجزائر دراسة تحليلية قياسية للفترة 2000-2018 أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة الطور الثالث في العلوم الاقتصادية تخصص إقتصاد مالي وتطبيقي ، جامعة محمد خيضر بسكرة .، الجزائر، 2020.

27. داهينة مجدولين، إستراتيجيات تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر في ظل الإنظمام للمنظمة العالمية للتجارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة علوم في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير . جامعة محمد خيضر بسكرة . الجزائر ، 2017.

28. سحتوت نادية، النظام القانوني لإستغلال العقار الفلاحي في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراة في العلوم القانونية تخصص قانون عقاري كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة باتنة .1، الجزائر، 2019.

29. هوراي مولاي علي، الفلاحة الدعم والنمو الإقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة تخصص إقتصاد وتسيير عمومي كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير . جامعة مصطفى إسطمبولي معسكر . الجزائر، 2016.

➢رسائل الماجستير

30. بولفراعة فاطمة الزهراء، الإبداع البنكي دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة لنيل الماجستير في إدارة الأعمال تخصص إستراتيجية . جامعة وهران .،الجزائر، 2014.

31. عز الدين سمير، إنعكاسات مسح ديون الفلاحين على التنمية الفلاحية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بقسم العلوم الاقتصادية تخصص تحليل إقتصادي كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية . جامعة الجزائر .3، الجزائر، 2012.

32. غديد ابراهيم، استراتيجية العمال الزراعيين من خدمة النشاط الزراعي بين واقعهم العملي وسياسات الزراعة في الجزائر دراسة ميدانية لبلدية السراڤة منطقة بوشاوي، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم الإجتماع كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية . جامعة الجزائر، الجزائر، 2010.

33. كتفي سلطاني، تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 200-2005 في ولاية قسنطينة تقييم ونتائج، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التهيئة العمرانية كلية علوم الأراض والجغرافيا . جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2006.

4-المجالات

34. بوطورة فضيلة و سمايلي نوفل وفراحتية العيد، واقع تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر وإمكانية إنعاشه من خلال صيغ المشاركات الزراعية للتمويل المصرفي الإسلامي، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد، 13،العدد 01، الجزائر، 2020.

35. بوزيان فقتيحة وشبايكي حفيظ مليكة، تقييم سياسات الفلاحة والتنمية الريفية في الجزائر،مجلة الدراسات الإقتصادية، المجلد 5،العدد 1،الجزائر، 2018.

36. بن صويلح أمال، المخطط الوطني للتنمية الفلاحية اداة استراتيجية للنهوض بالقطاع الفلاحي في الجزائر، حوليات جامعة ڤالمة العلوم الاجتماعية والانسانية، الجزء الاول، العدد 23،الجزائر، 2018

37. جرفي زكريا ورحماني موسى، أثر الدعم المالي الفلاحي على العمالة في القطاع الفلاحي والجزائري دراسة قياسية للفترة 2000-2018،مجلة الباحث الاقتصادية ، المجلد 7،العدد 11، الجزائر، 2019.

38. حريتي عائشة ، نظام التمويل الفلاخي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 57، العدد 5،الجزائر، 2020.

39. خليف خالد، صيغ وأنماط التمويل الفلاحي في الجزائر، مجلة المنهل الاقتصادية، جامعة الوادي، العدد الاول، الجزائر،2020.

40. درار عبد الهادي، دور الدولة في حماية العقار الفلاحي من تغيير وجهته الفلاحية، مجلة القانون المجتمع والسلطة، مجلد 08،عدد 02،الجزائر، 2020.

41. قمداني صفية حميدة وغويني العربي، دور القروض الفلاحية في تمويل وتطوير القطاع الفلاحي في الجزائر، مجلة العلوم الادارية والمالية، المجلد 5،العدد1،الجزائر، 2021.

42. مازة عبلة، تمويل القروض البنكية للقطاع الفلاحي بالجزائر، المجلة الجزائرية الحقوق والعلوم االسياسية، المجلد 5، الجزائر، 2020.

43. مزياني فريدة، دور العقار في التنمية المحلية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد6، الجزائر، 2012.

44. نواصر الطاهر وبن رمضان عبد الحكيم، النظام القانوني لمؤسسات تمويل الاستثمار في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد5،الجزائر، 2019.

4-المداخلات

45. الدراجي عيسى، ومركان محمد البشير، أنواع القروض الفلاحية الموجهة للقطاع الفلاحي في الجزائر بنك الفلاحة والتنمية الريفية نموذجا، مظاخلة مأخوءة من كتاب ملتقى علمي وطني حول قطاع الفلاحة في الجزائر الواقع والأفاق المنعقد يوم 11-03-2021 بجامعة العقيد آكلي محند اولحاج كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2021.

46. بوطورة فاطمة الزهراء وسمايلي نوفل ، واقع تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر من خلال هيئات الدعم، مداخلة مأخوذة من كتاب ملتقى وطني قطاع الفلاحة في الجزائر الواقع والأفاق المنعقد يوم 11-03-2021 بجامعة االعقيد آكلي محند أولحاج، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير البويرة، الجزائر، 2021

47. معمري نارجس، سياسة التمويل الفلاحي في الجزائر في ظل المخطط الوطنية للتنمية الفلاحية والتجديد الفلاحي والريفي، مداخلة مأخوءة من كتاب ملتقى علمي وطني قطاع الفلاحة في الجزائر الواقع والأفاق المنعقد يوم 11-03-2021 بجامعة العقيد آكلي محند أولحاج كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير البويرة، الجزائر ، 2021.

48. يوسف محمد، القرض الفلاحي المدعم كآلية لتحقيق التنمية الفلاحية في الجزائر ، مداهلة مأخوذة من كتاب ملتقى علمي وطني قطاع الفلاحة في الجزائر المنعقد يوم 11-03-2021 بجامعة العقيد آكلي محند اولحاج كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2021.

5-المواقع الإلكترونية .

49. مجموعة نصوص تشريعية و قانونية للعقار الفلاحي، وزراة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، المديرية العامة، كتاب منشور على الموقع الإلكتروني https://onta.dz بتاريخ 08-03-2023 بتوقيت 17.32.

50. الموقع الرسمي لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية psLar.madr– gov.dzبتاريخ 29-04-2023 بتوقيت 20.19 .

51. الموقع الرسمي بنك الفلاحة والتنمية الريفية badrbanque.dz بتاريخ 1-5-2023 بتوقيت 20.19 .

52. الموقع الرسمي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي www.mtess.gov.dz بتاريخ 23-4-2023 بتوقيت 20.19

53. الموقع الرسمي لوزارة المالية المديرية العامة للضرائب mfdgigov.dz بتاريخ 29-4-2023بتوقيت 20.19 .

54. الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz.بتاريخ 23-4-2023 بتوقيت 10.00

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
آيـــــة قرآنية	-
قائمة المختصرات	-
مقدمـــــــة	3-1
الفصل الاول:الإطار المفاهيمي للتمويل في العقار الفلاحي	5
المبحث الاول :العقار الفلاحي	6
المطلب الاول:مفهوم العقار الفلاحي	6
الفرع الاول:تعريف العقار الفلاحي	8-6
الفرع الثاني:الأساس القانوني للعقار الفلاحي	13-8
الفرع الثالث:خصائص العقار الفلاحي	14-13
المطلب الثاني :تصنيفات العقار الفلاحي في الجزائر	14
الفرع الاول:التصنيف الطوبوغرافي للاراضي الفلاحية	15-14
الفرع الثاني :التصنيف حسب نسبة استفادة الارض من الري	18-15
الفرع الثالث:التصنيف القانوني للاراضي الفلاحية	19
المبحث الثاني :التمويل الفلاحي	20
المطلب الاول:مفهوم التمويل الفلاحي	21
الفرع الاول:المقصود بالتمويل الفلاحي	23-21

الفرع الثاني: انواع واهداف التمويل الفلاحي	26-23
الفرع الثالث:معايير تصنيف التمويل الفلاحي	28-26
المطلب الثاني :إستراتيجية التمويل الفلاحي من بداية سنة 2000	28
الفرع الاول:المخطط الوطني للتنمية الفلاحية	31-28
الفرع الثاني :برنامج التجديد الفلاحي والريفي	34-31
خلاثة الفصل	35
الفصل الثاني :اليات تمويل العقار الفلاحي	37
المبحث الاول:التمويل المصرفي الفلاحي	37
المطلب الاول:بنك الفلاحة والتنمية الريفية	38
الفرع الاول:لمحبة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية	42-39
الفرع الثاني :مهام واهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	44-42
الفرع الثالث:القروض التي يقدمها البنك	53-44
المطلب الثاني:القروض الفلاحية المقدمة من طرف وكالات الدعم	53
الفرع الاول:الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	61-53
الفرع الثاني:الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	65-61
الفرع الثالث:الصندوق الوطني للتامين على البطالة	70-65
المبحث الثاني :الدعم المالي الدولة	71

المطلب الاول:الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية	72
الفرع الاول: تعريف الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية	73-72
الفرع الثاني:ايرادات ونفقات الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية	77-74
الفرع الثالث:طرق ادارة الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية	78-77
المطلب الثاني :الصندوق الوطني للتنمية الريفية	78
الفرع الاول:تعريف الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية	78
الفرع الثاني:نفقات وايرادات الصندوق الوطني للتنمية الريفية	80-79
الفرع الثالث:طرق ادارة الصندوق الوطني للتنمية الريفية	81-80
خلاصة الفصل	82
الخاتمة	85-84
الملاحق	107-87
قائمة المصادر والمراجع	117-109
فهرس المحتويات	121-119

ملخص الموضوع

نظرا للدور الذي يلعبه القطاع الفلاحي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق الأمن الغذائي ،عمل المشرع على تنميته وتطويره من خلال نصوص قانونية خاصة ، يشجع بها الاستثمار والاستغلال للعقارات الفلاحية ،باعتبارها أساس هذا القطاع ، وتعرف على أنها كل أرض منتجة إنتاجا سنويا أو خلال عدة سنوات إنتاجا يستهلكه البشر والحيوان ،من خلال مجموعة من الحوافز أهمها التمويل أي تقديم مبالغ مالية أو معدات فلاحية للفلاح أو المستثمر الفلاحي لمساعدته على بداية استثماره ،كرأس مال أو لاكماله واستمرارية استثماره، من خلال آليات أو أجهزة مالية منها العامة والخاصة، والتي تمثلت في بنك الفلاحة والتنمية الريفية باعتباره الممول الأول والرئيسي لهذا القطاع ،بقروض فلاحية مدعمة من طرف الدولة، إضافة إلى هيئات الدعم والمتمثلة في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والوكالة الوطنية لدعم التشغيل والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، والتي منحها المشرع الاعتماد لتمويل هذا القطاع ، لكن تحت وصاية بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، بالاضافة إلى الصناديق الدعم والتي تتمثل في صندوق الوطني للتنمية الفلاحية والصندوق الوطني للتنمية الريفية، اللذان يعملان على دعم القطاع الفلاحي ،من خلال تقديم مبالغ مالية أو تجهيزات أو بذور ومنتجات فلاحية دون مقابل مالي اي مجانية ،وتجدر الإشارة أنه يتم التحكم في هذه الآليات عن طريق سياسات تمويلية متعاقبة.

Abstract:

In view of the role played by the agricultural sector in economic and social development, and the achievement of food security, the legislator worked to develop and develop it through special legal texts, in which he encourages investment and exploitation of agricultural real estate, as it is the basis of this sector, and is defined as all productive land annually or during several years. Production consumed by humans and animals, through a set of incentives, the most important of which is financing, i.e. providing sums of money or agricultural equipment to the farmer or agricultural investor to help him start his investment. As capital or for its completion and continuity of investment, through financial mechanisms or devices, both public and private, which were represented by the Bank of Agriculture and Rural Development as the first and main financier of this sector, with agricultural loans subsidized by the state, in addition to the support bodies represented in the National Agency for the Management of Microcredit and the Agency The National Employment Support Fund and the National Fund for Unemployment Insurance, which were granted by the legislator to finance this sector, but under the supervision of the Bank of Agriculture and Rural Development In addition to the support funds, which are represented in the National Fund for Agricultural Development and the National Fund for Rural Development, which work to support the agricultural sector, by providing sums of money, equipment, seeds, and agricultural products without financial consideration, i.e. free of charge, and it should be noted that these mechanisms are controlled through successive financing policies.